طبعة جديدة مصححة

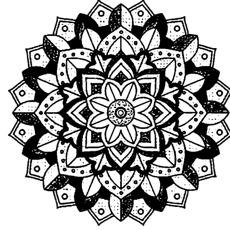
المدخل إلى
أصول الحديث
على منهج الحنفية

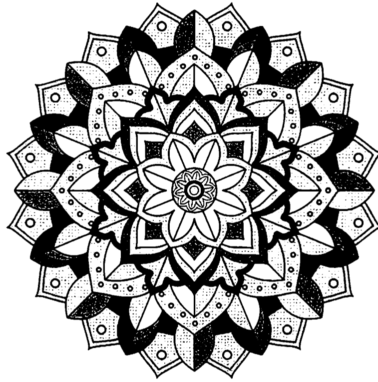
بقلم
عبد المجيد التركماني

قدم له
العلامة المحدث محمد عوامة
حفظه الله



دار الرياحين





المدخل إلى

أصول الحديث

على منهج الحنفية

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة الكتب الوطنية: ٢٠٢٠/٧/٢٧٢٩

٢٦٧،١

التركماني، عبد الحميد

المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية/ عبد الحميد التركماني، .ـ عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠

( ) ص.

ر. إ.: ٢٠٢٠/٧/٢٧٢٩.

المواصفات: /الفقه الحنفي// علوم الحديث// الحديث الشريف// فقه السنة/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الثانية ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

ردمك: 9789923762301



عمان ـ الأردن

جـــــوال: 00962790474491

darlrayaheen.jo@gmail.com

بيروت ـ لبنان

هــاتــف وفــاكــس: 009611660162

جـــــوال: 009613602762

dar.alrayaheen@gmail.com



طبعة جديدة مصحّحة

المدخل إلى
أصول الحديث
على منهج الحنفية

بقلم
عبد المجيد التُّركماني

قدّم له
العلّامة المحدّث محمّد عوّامة
حفظه الله

دار الرياحين

الإهداء

إلى شيخنا الذي ربَّانا على التحقيق والتواضع، وغَمَرنا بمزيد إحسانه وفضل شفقته، وصبر على تعليمنا وتربيتنا صبر الأب الحريص الشفيق على أفلاذ كبده، وهو العلامة المحقِّق، المحدِّث المُعَمَّر:

الدكتور محمد عبد الحليم النُّعماني الجِشْتِي

المولود سنة ١٣٤٧ هـ ق، وقد جاوز الآن عمره التسعين

بارك الله في حياته وأطال بقاءَه في خير وعافية، وجعلَنا

وجميعَ تلامذته في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون

تلميذكم

عبد المجيد

***

لا تُنْكِرَنَّ إِذَا أَهْدَيْتُ نَحْوَكَ مِنْ ... عُلُومِكَ الْغُرَّ، أَوْ آدابِكَ النُّتَفَا

فَقَيِّمُ الْبَاغِ قَدْ يُهْدِيْ لِمَالِكِهِ ... بِرَسْمِ خِدْمَتِهِ مِنْ بَاغِهِ، التُّحَفَا

أبو الفتح البُسْتِي

***

كلمة فضيلة العلامة المحقق الكبير، المحدث المتقن، الشيخ محمد عَوَّامة حفظه الله[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وليِّ النعمة والفضل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاةً وسلاماً دائمين بدوام ملك الله العظيم، وعلى آله وأصحابه، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن لفضيلة الأخ الكريم الأستاذ الباحث الموفق الشيخ عبد المجيد التركماني يداً كريمة بما أسداه وقدَّمه من خلال هذا «المدخل» لطلبة هذا العلم: علم أصول الحديث الشريف ومصطلحه، بأسلوب معاصر، وترتيب رائق، وعرض ميسَّر، مؤيد بالنقول والمصادر الموثوقة القديمة، جزاه الله خيراً، وزاده توفيقاً.

وزاد «المدخلَ» حسناً ونفعاً: أنه مناسب لمذهب أهل بلده وقطره، ليحفظ الطلبة المبتدئين من التشويش والاضطراب بين الأحكام النظرية من خلال كتب

---

(١) المولود بمدينة حلب سنة ١٣٥٨هـ، من أجلِّ تلامذة العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، ووارث علومه.

انظر لتفصيل ترجمته وشهادة علماء العصر فيه، كتاب «صفحات مضيئة من حياة سيدي الوالد العلامة محمد عوامة»، بقلم ابنه الحبيب الدكتور محيي الدين عوامة حفظه الله تعالى، طبعة دار اليسر.

علوم الحديث المتداولة، وأحكامُها كلُّها تتمشى مع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وبين الأحكام الفقهية التطبيقية التي يدرسونها على وَفْق مذهب بلادهم، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فكان من واجب أهل العلم أن يجنِّبوا طلابهم من هذا الاضطراب العلمي ما داموا في أول نشأتهم، ثم إذا شبَّ هذا الطالب في هذا العلم وترعرع، قرأ ما شاء لمن شاء.

ويوجد في آثار علماء الهند ـ وما والاها ـ آثار من هذه الوقاية، جزاهم الله خيراً، وتغمدهم برحمته، لكن كانت الساحة العلمية شاغرة من عمل متكامل في هذا المضمار، فوفق الله تعالى فضيلة الشيخ عبد المجيد التركماني لسدِّ هذه الثغرة، وعلى وجه سديد رشيد، مكلَّلاً برعاية وتوجيه فضيلة العلامة الناسك المبارك الشيخ محمد عبد الحليم النعماني حفظه الله تعالى، وأمتع به.

وإنه لا يخفى على أهل العلم: أن كل عمل رائد يحتاج إلى صقل ومتابعة للتحسين والتجويد، وقد فَعَل حفظه الله، في الطبعة الثانية للكتاب الأصل «الدراسات»، وفي تلخيصه لها في هذا «المدخل»، وإذا كنا نرى العالمَ الثاني يناقش العالم الأول في تعريفٍ جزئي، ويأتي الثالث فيناقش الأول والثاني، كما نرى هذا في تعريفهم لـ (الصحابي) ـ مثلاً ـ، فما قولنا في عمل علمي متكامل!!.

وأمر آخر أحب أن ألفت النظر إليه من خلال هذه الكلمة اليسيرة.

إن هذا أول عمل علمي معاصر يتصل بعلم الحديث دراية، يصدر عن أهل تلك الديار، وما قرب منها من الهند وباكستان وبنغلادش، وعلى وَفْرة عددٍ من أكرمني الله تعالى بمعرفته من علمائهم: لقاء ومعرفة، فإني لا أعرف أحداً منهم تميز بهذا العلم ـ أقول: تميز بهذا العلم ـ سوى شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي، من الهند، وشيخنا محمد عبد الرشيد النعماني، من باكستان، رحمهما الله.

والحاجة ملحَّة، والساحة فارغة، يجب أن تُملأ، بالأيدي الأمينة، على هذا العلم الشريف، وكنت رجوت عدداً من أهل العلم منهم، الذين يشرفوني بالزيارة، أن يجعلوا في جامعاتهم سنتين دراسيتين للتخصص بهذا العلم (دراية)، كما هو الحال في جامعاتهم للتخصص في الفقه، والله وليُّ كل خير وتوفيق، و(انتظار الفرج عبادة).

وأختم بشكري الجزيل لفضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد التركماني، ودعائي له بالمزيد من التوفيق والعطاء العلمي النافع.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه

إصطنبول ١/ ٧/ ١٤٣٩

محمد عوامة

***

تقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

هذه الطبعة الثانية لـ «المدخل»، أقدمها إلى القراء، مزينةً بتقريظ العلامة المحقق الشيخ محمد عوَّامة الحلبي حفظه الله تعالى، الذي يرجع إليه الفضل في هذا الموضوع في عصرنا، بارك الله في حياته ونفعنا به.

وقد وفقني الله سبحانه لتدريسه بعد الطبعة الأولى مرتين، فصُحِّحت الأخطاء الطباعية والعلمية الواقعتان في الطبعة الأولى، حسب الوسع والطاقة.

وأودُّ أن أوصي إخواني الطلبة المعتنين بهذا المدخل أن يهتموا بـ «المدخل إلى علوم الحديث الشريف» للأستاذ البحاثة الشيخ محمد عبد المالك الكُمِلَّائي حفظه الله تعالى، فإن فيه مباحث مفيدة للغاية لا يستغني عنه الطالب في هذا العلم الشريف، وخاصة الدارس والمعتني بأصول المذهب الحنفي.

وأتضرع إلى الله سبحانه أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يكتب له القبول في الأوساط العلمية، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. وصَلَّى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسَلَّم.

كتبه

١٦ رمضان المبارك ١٤٤٠هـ

عبد المجيد التُّرْكَماني

مدرسة النُّعمان، سِيْمِين شهر، إيران

تقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأَتمَّان الأكملان على سيِّدنا ومولانا محمد المبعوث للكافة رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى كلِّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد: إن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع العلوم النافعة، يحبه ذكور الرجال وفُحولَتُهم، ويُعْنَى به محقِّقُو العلماءِ وكَمَلَتُهم، ولا يكرهه من الناس إلا رُذَالَتُهم وسَفِلَتُهم[1].

وإن علم أصول الحديث ومُصْطَلَحِه هو المفتاح لهذا العلم النافع، وقد ساهم علماء الأمة من الحفاظ والفقهاء والأصوليين رحمهم الله في تدوين هذا العلم، فخدموا السنة النبوية ـ على صاحبه ألف صلاة وتحية ـ، تقبل الله منهم جميعاً.

وهذا «المدخل» يُعْنَى بهذا العلم في إطار المذهب الحنفي، راجياً من الله سبحانه أن يُدخِل صاحبَه في سِلك مَن خدم السنة النبوية، آمين.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، ويرحم والدينا ومشايخنا وسائر

---

(١) مقتبسة من مقدمة الحافظ ابن الصلاح الشهرزوري رحمه الله تعالى لكتابه الشهير في علم أصول الحديث ومصطلحه «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٧٢.

المسلمين، وصلى الله تعالى على سيدنا وسندنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

عبد المجيد التُّرْكْمَاني

٢١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ ق

مدرسة النعمان بِكَتُوْكْ - سِيْمِيْنْ شَهْر

تركمن صحرا - إيران

abdmajeedturkmani@gmail.com

* * *

التمهيد

كلمات إلى قارئ «المدخل»

قد وفقني الله سبحانه وتعالى لتأليف «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية» رسالةً في التخصص في علوم الحديث، وقد تقبله العلماء والطلبة بقبولٍ حسنٍ، ببركة دعاء مشايخي وجَدِّي ووالديَّ، فلله سبحانه وتعالى الحمد والمنَّة.

وقد تحدثت في مقدمتها عن الأمور التي يجب معرفتها حول موضوعنا، فليراجَع، وأشير هنا إلى بعض الأمور التي لها صلة بهذا الكتاب:

١ ـ سبب تأليف المدخل

اقترح عليَّ غير واحد من الأساتذة الكرام تلخيصَ كتابي «الدراسات»، ولم أكن راغباً فيه لأمورٍ يطول ذكرها، حتى أمرني أستاذي الكريم فضيلة الشيخ المفتي عبد القادر العارفي حفظه الله تعالى[1]، وأكَّد عليَّ أن الكتاب بحاجة إلى التلخيص، والسبب أن غير واحد من أصحاب المدارس والجامعات الدينية يريدون تعيينه في مقرراتهم الدراسية لإيضاح أصول الحنفية في الأخذ بالحديث، غير أن طوله وكثرة نقوله مما يجعله غير مناسبٍ للكتاب الدراسي، وأقنعني على أهمية التلخيص، فعزمت على اختصاره، ثم بدا لي أن أجعله تأليفاً مستقلاً غير ملتزمٍ بـ «الدراسات»، وسمَّاه شيخنا المفكر الإسلامي، فضيلة الشيخ المربي المفتي

---

(١) سكرتير مجمع الفقه الإسلامي بإيران، وعضو هيئة الإفتاء بجامعة دار العلوم زاهدان

محمد قاسم القاسمي حفظه الله تعالى[١] «**المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية**»، وراعيت فيه الأمور التالية:

ـ اختصرت فيه رسالتي «الدراسات»، وأتيت بجميع مباحثه إلا ما ليس له تأثيرٌ قويٌّ مباشرٌ في اختلاف الفقهاء، نحو (باب الجرح والتعديل).

ـ زدتُ مباحث لم تكن في «الدراسات»، وكانت مهمةً يحتاج دارسُ المذهب الحنفي إلى معرفتها، نحو (الباب الرابع) من هذا «المدخل».

ـ حاولتُ أن يكون «المدخل» مستوعباً لجميع الأصول والمباحث المهمة التي امتاز بها الحنفية عن سائر المذاهب الأخرى، وجعلتُه في تمهيدٍ وتسعة أبواب.

٢ ـ الحاجة إلى معرفة أصول

الفقهاء في الأخذ بالحديث

نبَّهت في مقدمة «دراسات في أصول الحديث» إلى ضرورة معرفة أصول الفقهاء ـ وخاصةً الحنفية ـ في الأخذ بالأحاديث، وذلك أن كثيراً ممن تصدَّى للتصنيف في أصول الحديث كانوا من الشافعية، فأدرجوا آراءَهم في المسائل المختلَف فيها من حيث وِجْهَةُ نظرهم الشافعية، وكان لهم حقٌّ، لكن الطالب يظنُّ أنها قواعد مسلَّمة عند الجميع، فينشأ تضادٌّ بين مذهبه الفقهي وبين هذه الأصول، فيتحيَّر.

ثم رأيت أنه قد أوضح هذا الاضطرابَ العلامةُ المحقق المحدث محمد

---

(١) رئيس دار الإفتاء والمشرف على جميع التخصصات بجامعة دار العلوم زاهدان ـ إيران

عَوَّامة حفظه الله في مقدمة تعليقاته على «تدريب الراوي»[1]، فأنقل كلامه بطوله لفوائده، قال: «مما لا يخفى على المشتغل بهذا العلم (أصول الحديث) أن علماءَه يَحْكُون في كثير من مسائلِه الخلافَ بين ثلاث طوائف: الفقهاء والأصوليين والمحدثين، فأصحاب الشأن في هذا العلم ـ علم المصطلَح ـ هم أصحاب هذه الاختصاصات الثلاثة، لا المحدثين فقط، ورجالات هذه العلوم كلُّهم يرجعون في فقههم وتمذهبهم إلى الأئمة الأربعة، ومِن حقِّ كل واحدٍ منهم أن يحكي اجتهاد مذهبه في المسألة المدروسة، ويطبِّق هذا الاجتهاد فيها على ما يتصل بها من أحكام فقهية، ولو رجعنا إلى كتب أصول فقه المذاهب الأربعة لَوجدنا ما يتفق مع كتب المصطلح المتداولة (المصطلح الشافعي)، أو يختلف معها.

وإن أركان علم مصطلح الحديث رحمهم الله هم: الحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن الصلاح، والنووي، والعراقي، والزركشي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، ومؤلفاتُهم المتداولة هي أركان هذا العلم، وأقوالهم هي السائدة المرجوع إليها.

يضاف إليهم:...، كل هؤلاء ـ وغيرهم ـ هم من حيثُ المذهب الفقهي فقهاء شافعية، ومعلوم اشتراك مباحث السنة من علم (أصول الفقه) مع علم (أصول الحديث)، فمَزَجَ هؤلاء الأئمةُ كُتُبَهم في علم (أصول الحديث) بآراء أئمتهم الشافعية الأصولية الفقهية، لا سيما وأن الإمام الشافعي رحمه الله وسائرَ علماء المسلمين كَتَب أبحاثاً كثيرةً تدخل في العِلْمين، فصار علم (أصول الحديث) أو (مُصْطَلَح الحديث) مصطلحاً شافعياً، وكثير من أحكامه أحكامٌ يسيرةُ الأثر، لا

---

(١) ١: ١٥ ـ ١٧.

يوقف عندها، لكن كثيرٌ منها له أثرٌ كبيرٌ، فترى الواحد يأخذ حكماً (حديثياً أصولياً) من كتب (المصطلح الشافعي) ويطبِّقه على حكمٍ فقهيٍّ: حنفي أو مالكي أو حنبلي، فتختلف النتائج وتضطرب».

وقد قام هذا الأستاذ الجليل في تعليقاته بهذا الأمر[1]، فملأ فراغاً كبيراً كنا نشعره، فتحدَّث في كل مسألة عن آراء الفقهاء والأصوليين بجنب ما أوضحه المؤلف من رأي المحدثين الشافعية، فشفى وكفى، فهذا «التدريب» مع تعليقاته يفقِّه الطالب ويعطي فهماً صحيحاً لهذا العلم، وقد استفدتُ منها كثيراً، فجزاه الله تعالى خيراً.

٣ ـ محتويات هذا المدخـل

أُنَـبِّه هنا على نكتةٍ هامةٍ، وهو أن هذا الكتاب لا يُغْنِي عن الكتب التي تُـدَرَّس في جامعاتنا ومدارسنا في مادة أصول الحديث لأئمة الفن نحو «التقريب» لشيخ الإسـلام النووي (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، و«نزهة النظر» لأمير المؤمنـين في الحديث ابن حجر العسـقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، رحمهما الله تعالى، بل يجب تدريس «نزهة النظر» للطلاب، ثم يُدرَّس أو يطـالع هذا «المدخـل»، وذلك أن الكتب المصنَّفة في مُصْـطَلَح الحديث تشتمل على نوعين من المباحث:

١ـ المباحث التي ليست لها صلةٌ باستنباط الأحكام والمسائلِ الفقهية التي يعتني بها الفقهاء والأصوليون، كرواية الآباء عن الأبناء، وتاريخ مواليد الرُّواة ووَفَياتهم.

---

(١) تعليقات الشيخ حافلة مستوعبة جميع أطراف البحث، كما هو دأب شيخه، شيخ شيوخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة (١٣٣٦ ـ ١٤١٧هـ) رحمه الله.

٢ـ المباحث التي لها أثر في الاستنباط، حيث تتفرَّع عليها الأحكام، كالحديث المرسَل والمجهول والمستور وحجية قول الصحابي وشرائط العمل بخبر الواحد.

فليس الغرض من هذا «المدخل» بيان علم أصول الحديث كاملاً بنوعَيه، بل الغرض منه بيان النوع الثاني، فهذا الكُتَيِّب يَذْكر الأصول والضوابط التي هي عند الفقهاء والأصوليين من الحنفية ولا توجد عند المحدثين، أو يختلف الحنفية مع المحدثين في الضوابط التي هي مذكورة في كتبهم، فيُنَبِّه على تلك المواضع.

وإنما نبهت على هذا الأمر؛ لأني سمعت أن بعض الإخوة ـ مع إخلاصهم ـ أخرجوا «نزهة النظر» من الكتب الدراسية، ووضعوا مكانه «الدراسات»، فهذا ـ والله ـ لم يقصده المؤلف، فمن أراد تدريس هذا «المدخل»، فليدرسه بعد دراسة كتاب «نزهة النظر»؛ ليكون الطالب على بصيرة.

أمرٌ آخر، وهو أن التفقه والفهم الذي يحصل من كتب أئمة الفن لا يحصل من كتب المعاصرين، وهذا في جميع العلوم، ولو كان هذا الكتاب ـ على سبيل الفرض ـ مشتملاً للمصطلَحات بنوعَيه، لَما كان يُغْنِي عن كتاب «نزهة النظر»، هيهات هيهات، فأين كتب أمثالنا المعاصرين من كتب أئمة الفن[1].

---

(١) ويؤكد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى أنه ينبغي للمرء أن يتحرى كتب المتقدمين، فإنها أنفع.
(انظر: الشاطبي: الموافقات ص ٥٦/ المقدمة الثانية عشرة).

٤ ـ صِلَتي بالأستاذ المُهْدَى إليه

كنتُ طالباً بجامعة دار العلوم كراتشي[1]، وكان المقرر لديهم في دورة الحديث[2] كتابة رسالةٍ في خمسين صفحة، فكنت متحيراً جداً، أتساءَل نفسي بأنه هل أقدر على أن أكتب شيئاً، فعرَّفني أحد الإخوة بأنك لو تريد الكتابة في موضوعٍ حديثيٍّ فاسْتَشِرْ العلامة المحدث الدكتور محمد عبد الحليم النُّعْماني الچِشْتي حفظه الله تعالى، فذهبتُ إلى بيته، فإذا هو عالمٌ مُعَمَّـرٌ، في غرفةٍ متواضعةٍ، مملوءةٍ من الكتب، يُعرف من كلماته وسَمْته التحقيقُ والتواضع والأناة والتحمُّل على مشاق تربية الطلاب، فجلست على مائدته، ووقع في قلبي محبته وإجلالُه؛ لِما رأيت فيه من التشجيع لطلبة العلم، فاستشرتُه حول الموضوع، فقال: إن شيخي وشقيقي الأكبر العلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى كان يتمنَّى أن يجمع طالبٌ أصولَ الحديث للحنفية من كتب أصول فقههم؛ فإن قواعدهم في الأخذ بالحديث قد كتبوه في (باب السنة) من كتب أصول الفقه.

فكان هذا أول لقاءٍ للعبد الضعيف بشيخنا الجليـل، ثم بدأتُ العمل، وأخذتُ أتصفَّحُ كتب أصول الفقه، وأخذتِ الفكرةُ تتبلور وتزداد وضوحاً وجلاءً، وكتبتُ

---

(١) وهي الجامعة التي أسسها العلامة المربي، الفقيه الكبير، الشيخ محمد شفيع العثماني (١٣١٤ ـ ١٣٩٦هـ) رحمه الله تعالى، المفتى الأكبر بباكستان سابقاً.

والآن يرأسها شيخنا العلامة الفقيه المربي محمد رفيع العثماني، وشيخنا العلامة الفقيه المحقق محمد تقي العثماني، حفظهما الله تعالى في خير وعافية، ولهذه الجامعة خدمات جليلة في ميادين العلم والتحقيق والتربية والاقتصاد الإسلامي، صانها الله من الفتن.

(٢) وهي السنة الثامنة من «درس نظامي» المعروف في شبه قارة الهند، يُـدرَّس فيها كتب الحديث من الأصول الستة وغيرها، وهي آخر سنة يدرسها الطالب، ثم يتخرج من الجامعـة.

صفحات في تلك السنة في جامعة دار العلوم كراتشي، ولكن الأمر لم يزدد على جمع نصوص مبعثرة دون ترتيب وتهذيب، حتى وفقني الله للالتحاق بقسم التخصص في الحديث بجامعة العلوم الإسلامية علامة محمد يوسف بَـنُوري تاون[1] بكراتشـي سنة ١٤٢٧هـ، فلازمتُ شيخنا حفظه الله تعالى سنتين كاملتين، والحمد لله على ذلك، وكان المقـرَّر لديهم إعداد رسالة علمية في السنة الثانية، فاخترت هذا الموضـوع عنواناً للبحث.

***

(١) وهي الجامعة التي أسسها علامة العصر، المحدث الكبير الشيخ محمد يوسف البَـنُوري (١٣٢٦ ـ ١٣٩٧هـ) رحمه الله تعالى، صاحبُ كتاب «معارف السنن شرح سنن الترمذي» في ستة مجلدات. ويرأسها الآن شـيخنا فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور عبـد الرزاق إِسْكَنْدَر حفظه الله تعالى. وهذه الجامعة من أكبر الجامعات في باكستان، وما زال يخدم الإسلام والمسلمين بشتى الأنواع، وله في التخصص في الحديث أبناء يخدمون علوم الحديث في مجالاتهم.

الباب الأول
الكلام على الأخبار

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تقسيم الأخبار إلى متواتر ومشهور وواحد

الفصل الثاني: الخبر المتواتر

الفصل الثالث: الخبر المشهور

الفصل الرابع: خبر الواحد

***

الفصل الأول
تقسيم الأخبار إلى متواتر ومشهور وواحد

١ ـ تقسـيم الحنفية

جعل أئمتنا الحنفية الأخبار من حيث الاتصال برسول الله ﷺ على ثلاثة أقسام:

الأول: اتصالٌ كاملٌ لا شبهة فيه أصلاً، لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى، وهو المتواتر؛ لأن الاتصال فيه كاملٌ لا شـبهة فيه[1].

الثـاني: اتصالٌ فيه شبهة صورةً؛ لأنه من الآحاد في عهد الصحابة، لا معنىً؛ حيث تواتَر وتلقَّتْه الأمة بالقبول في القرن الثـاني والثالث ـ أي: التابعين وأتباعهم ـ، وهو المشهور.

الثـالث: اتصالٌ فيه شـبهةٌ صورةً؛ لكونه آحاداً في القرن الأول، ومعنىً؛ حيث لـم يتواتر ولـم يُتَلَقَّ بالقبـول في عهد التابعين وأتباعهم، وهو خبر الواحد.

وعلى كل حالٍ التقسـيم عند الحنفية ثُـلاثيٌّ.

٢ ـ تقسـيم المحدثيـن

عند جمهور المحدثين التقسيم ثنائيٌّ: ١ ـ الـخبر المتواتر. ٢ ـ خبر الواحد. ثم خبر الواحد على ثلاثة أقسام: مشهورٌ وعزيزٌ وغريبٌ.

---

(١) ويلاحظ أن للاتصال الكامل فرداً آخر، وهو السَّماع من المتكلم مشافهةً، وهو أقوى من المتواتر؛ لأن سَماع الكلام مع معاينة المتكلم أقرب إلى الفهم. انظر: ابن نُجَيم: فتح الغَفَّار ص ٢٦٩، الحَصْـكَفي: إفاضة الأنوار ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

قال الحافظ الخطيب البغدادي: «الخبر: هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب، وهو ينقسم قسمين: خبر تواترٍ، وخبر آحادٍ»[١].

وكذلك جعل الحافظ ابن حجر في «نُخْبة الفِكَر»، فقد أوضح تقسيمَه تلميذُه الحافظُ قاسم بنُ قُطْلُوبُغَا في حاشيته «القول المُبْتكَر»، فقال: «الذي تحصَّل: أن الخبر ينقسم إلى متواترٍ وآحادٍ، وأن الآحاد مشهورٌ، وعزيزٌ، وغريبٌ»[٢].

٣ ـ المنبِّهون على الاصطلاحين

نَبَّه كثير من الحنفية على هذا الفرق بين اصطلاح المحدثين والحنفية، منهم: المحقق ابن الهُمَام، فقال: «وباعتبارٍ آخر: إلى متواترٍ وآحادٍ...، والحنفية: الخبر: متواترٌ وآحادٌ ومشهورٌ»[٣].

وقال العلامة محمد أكرم السِّنْدي، بعد ذكر تقسيم المحدثين: «ثم إن هذا التقسيم على طريقة المحدثين، وفي أصول أئمتنا الحنفية جعلوا أقسام الخبر ثلاثة: المتواتر والمشهور والآحاد»[٤].

٤ ـ مقارنة الاصطلاحين

أخذ كلُّ طائفةٍ بما يليق فنَّه وموضوعَه، فالمحدثون غايتهم السند فقسموه باعتبار الرواة، والفقهاء غايتهم المتن والعمل عليه، فقسموه بما يفيد موضوعهم.

---

(١) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ١: ٨٨ (باب الكلام في الأخبار).

(٢) ابن قطلوبغا: القول المبتكَر ص ٩١.

(٣) ابن الهمام: التحرير ص ٣٠٨ ـ ٣١١.

(٤) السِّنْدي: إمعان النظر ص ٣١.

قال الإمام الكشميري: «إن ما ذكره المحدثون في تعريفات أقسام الحديث من المتواتر وخبر الآحاد والمشهور ليس بجيد، والأحسن ما ذكره الحُسَامي»[١]. وما ذكره الحُسامي هو ما ذكرتُه آنفاً تحت (١ ـ تقسيم الحنفية).

وقال أيضاً: «قد مرَّ أن خبر الواحد عند المحدثين: ما كان له سند دون المشهور، وعند الأصوليين: إن المتواتر ما عُمِل به في قرن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ـ أي: عملاً فاشياً ـ، والمشهور ما عُمِل به في قرن التابعين وتُلُقِّي بالقبول وإن كان يرويه صحابيٌّ واحدٌ، وخبر الواحد ما لم يظهر به العمل في القرنين»[٢].

وعلَّق على كلامِه تلميذُه العلامة محمد بَدْرْ عالَم المِيْرَتِهي: «وحاصله على ما فهمتُ: أن المحدثين أخذوا بتلك الأقسام باعتبار حال الإسناد، فنظروا إلى رواتها، كثرتِهم وقلَّتِهم، وأما الفقهاء فنظروا إلى حال التعامل، والله تعالى أعلم بالصواب»[٣].

***

---

(١) الكشميري: فيض الباري ٤: ٥٠٦ (كتاب أخبار الآحاد).

(٢) الكشميري: فيض الباري ٤: ٥٠٦ ـ ٥٠٧. وانظر أيضا ما كتبه العلامة محمد يوسف البنوري ـ تلميذ الكشميري ـ في كتابه «معارف السُّنَن» ١: ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) المِيْرَتِهي: البدر الساري ٤: ٥٠٦ ـ ٥٠٧. والميرتهي منسوبٌ إلى مِيْرَتْه، والهاء لا تقرأ في مثل هذا في العربية، كهاء اللكهنو، فيجوز حذفه أيضاً، فيقال: اللَّكْنَوِي، والمِيْرَتِي.
يقول الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي في تعليقاته على «أوجز المسالك» ١: ١٨: «الكَانْدِلَوِي: نسبة إلى كَانْدِهْلَه، والهاء بين الدال واللام هاء هندية، تُقرأ خفياً بلحنٍ هنديٍّ، كما في لكنهؤ والسنده، فتسقط في اللحن العربي، فيقال: اللَّكْنَو والسِّنْد والكَانْدِلَه».

الفصل الثاني
الخبر المتواتر

١ ـ تعريف الخبر المتواتر

لغةً: التواتر تتابع الأشياء وبينها فَجَوات وفَتَرات، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ لأن بين كل رسولين فترةً، فإذا تتابعت الأشياء من غير فترةٍ فليست متواترةً، إنما هي متداركةٌ ومتتابعةٌ[١].

اصطلاحاً: عرَّفه الإمام ابن الساعاتي بقوله: «خبر جماعةٍ مفيدٌ للعلمِ بنفسه»[٢].

وإنما قَيَّد العلمَ «بنفسه»: لإخراج الخبر الذي عُرِف صدقه بالقرائن الخارجية الزائدة عن الخبر، كخبر جماعةٍ وافق دليلَ العقل.

ورجَّح هذا التعريف أكثر المحققين من متأخري الحنفية، منهم: عبد العزيز البخاريُّ[٣]، وابن الهُمَام[٤].

٢ ـ شروط الخبر المتواتر

الشروط المعتبرة للتواتر عند المحقِّقين من الحنفية ثلاثةٌ[٥]:

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ٢: ٤٢١٤، الزَّبيدي: تاج العروس ٣: ٥٩٦، مادة (وتر).

(٢) انظر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٥٦.

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٦٥٦.

(٤) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٠٨.

(٥) انظر: ابن السَّاعاتي: بديع النظام ص ١٥٩، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٦٥٧. وكذلك عند =

١) أن يبلغ عدد المخبِرين كثرةً يُحيل العقلُ عادةً تواطـؤهم على الكَذِب قصداً، أو توافقهم من غير قصدٍ على خبرٍ كَـذِبٍ.

٢) أن توجد الكثرة المذكورة في جميع طبقات السند. ومعنى هذا الشرط أن يستوي جميع الطبقات في أصل الكثرة، لا في عدد الكثرة، على سبيل المثال: لو كان رجال طبقةٍ ١٠٠، وأخرى ٢٠٠، وأخرى ٩٠، وأفاد كلُّ طبقةٍ العلمَ للسامع، استوى جميع الطبقات في أصل الكثرة، وإن لم يسْتَوِ عددها، فهو لا بأس به[1].

ويلاحظ أن العبرة للتواتر عند الحنفية القرون الثلاثة (طبقة الصحابة والتابعين وأتباعهم)، فلا عبرة للتواتر بعدها، وسيأتي أيضاً في (الفصل الثالث، بند ١).

٣) أن يكون الخبر مستنِداً إلى الحس لا إلى العقل، فإن أهل بغداد ـ مثلاً ـ لو أخبروا بمسألةٍ عقليةٍ كحدوث العالَم لا يحصل التواتر والعلم بخبرهم.

٣ ـ مفهوم قولهم «الاستناد إلى الحس»

معنى هذا الكلام هو: أن يكون المخبَر به ـ وبتعبيرٍ آخر: مضمون الخبر ومحتواه ـ أمراً محسوساً، ولا يكون مضمون الخبر ومحتواه أمراً عقلياً، فإنه لا

= المحدثين، ينظر: الكُوْرَاني: حاشية النزهة ص ٧٦، الجزائري: توجيه النظر ١: ١٠٩.

(١) قال العلامة الأُجْهُوري في «حاشية النزهة» ص ١٩٦: «المراد أن لا تنقص نقصاً بحيث لا يمتنع معه إحالة العادة تواطؤهم على الكَذِب، فلا يضر نقص العدد في بعض الطِّباق حيث كان مَن نقصوا تُحيل العادةُ تواطؤهم على الكذب».

وقال العلامة الكُوْرَاني في «حاشية النزهة» ص ٧٣: «ويمكن أن يكون المراد من الاستواء: الاستواء في أصل الكثرة، بأن لا ينقص عن حدِّ الكثرة، لا في عدد آحادها». وصرح به ملا علي القاري في «شرح شرح النخبة» ص ١٦٨.

تواتر في العقليات، فلو أخبر أهل بغداد ـ مثلاً ـ بحدوث العالم، لا يكون هذا الخبر متواتراً، بمعنى أنه لا يفيد علماً ضرورياً بحدوث العالم؛ لأنه أمرٌ معقولٌ، وأما إخبارهم بهذا القـول وصدور هذا القول منهم، فهو متواترٌ أفاد علماً ضرورياً به، فإنه أمرٌ محسوسٌ.

قال العلامة البِهاري وبحر العلوم: «ومنها الاستناد إلى الحس ـ بأن أحسَّ المخبرون الأولون بمضمون الخبر، فلا تواتر في العقليات»[1].

* ربمـا يستشـكل بنـاءً علـى المفهـوم الـذي ذكرتُـه لقولهـم «الاسـتناد إلـى الحـس»: أنـه هـل يفيد خبـر الرسـول ﷺ الذي تواتـر عنـه ﷺ ـ كقوله مثـلاً: «من قـال لا إلـه إلا الله دخـل الجنة» ـ علمـاً ضرورياً؛ لأن مضمـون الخبر أمـرٌ معقولٌ، وقـد قلنا إنـه لا تواتـر فيه؟

فالجواب عنه بأن هنا أمرين:

١ ـ نسـبة هذا الكلام إلى الرسـول ﷺ، وأنه ﷺ قاله، فهذا أمرٌ محسوسٌ.

٢ ـ مضمون الجملة، وهو أن من قال هذه الكلمة يدخل الجنة، وهذا معقول.

فالخبر يفيد العلم البديهيَّ الضروريَّ بالأمر الأول، ومَـن أنكر يكون قد أنكر أمراً متواتراً ضرورياً.

وأمـا الثانـي: فالخبـر لا يفيـد علمـاً ضروريـاً به؛ لعـدم كونـه متواتـراً؛ فإنه لا تواتـر فـي العقليـات، وإنما يفيـد علماً اسـتدلالياً بـه؛ لكونه خبـر الرسـول المؤيَّد بالمعجزات.

---

(١) بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ١٤١.

قال المحقق التفتازاني[1] (في شرح قول النسفي: «والخبر الصادق على نوعين: أحدهما: الخبر المتواتر...، وهو مُوْجِبٌ للعلم الضـروري، والثاني: خبر الرسـول المؤيَّـد بالمعجزة، وهو يوجب العلم الاستدلالي): «فإن قـيل: فإذا كان ـ أي: خبر الرسـول ـ متواتراً أو مسموعاً مِن في رسول الله ﷺ كان العلم الحاصل به ضرورياً كما هو حكم سائر المتواترات والمحسوسات، لا استدلالياً؟

قلنا: العلم الضروري في المتواتر هو العلم بكونه خبر الرسول عليه السـلام؛ لأن هذا المعنى هو الذي تواتر الإخبـار به، وفي المسموع من في الرسول عليه السلام هو إدراك الألفاظ، وكونها كلام الرسـول عليه السلام. والاستدلال هو العلم بمضمونِه وثبوتِ مدلولِه. مثلاً قوله عليه السلام: «البينة للمُدَّعِي، واليمين على مَن أنكر» عُلِم بالتواتر أنه خبر الرسول عليه السلام، وهو ضروريٌّ، ثم عُلِم منه أنه يجب أن يكون البينة على المدعي، وهو الاستدلال». انتهى كلامه.

وقد نَـبَّه على هذا الأمر أيضاً العلامة الأُجْهُوري، فقال: «العلم الضروري الحاصل من المتواتر في قولٍ منقولٍ عن الرسول أو غيرِه هو العلم بتلك الألفاظ، وكونها كلام مَن أُسْنِدت إليه، وأما العلم بثبوتِ مدلوله في الواقع فهو استدلالٌ»[2].

٤ ـ حكم الخبر المتواتر

لا خلاف بين أكثر أهل العلم في أن المتواتر يفيد العلمَ الضروري، ويُكَفَّر جاحدُه، يقول القاضي عيسى بن أبان ـ وهو يتحدَّث عن العلم الحاصل بالمتواتر ـ:

---

(١) التفتازاني: شرح العقائد ص٤٠. ويُنـظر «تلويحه» ٢: ١، ففيه إشارة إليه.

(٢) الأُجْهُوري: حاشيته على شرح نزهة النظـر ص ٢٠٦. وفي كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في آخر بحث المتواتر إشارة إلى هذا الأمر في «نزهة النظر» ص ٤٦، حيث قال: «**أفاد العلمَ اليقينيَّ بصحته إلى قائله**». نبَّه عليه العلامة الأُجهوري في «حاشيته» ص ١١٩.

«العلم بهذه الأشياء علمُ اضطـرارٍ وإلزامٍ لِمَا ذكرنا من جملة هذه الشـرائع، [فمَـن رَدَّها كـان ذلك] ردّاً على النبي ﷺ، كأنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك فردَّه عليه، فيكون بذلك كافراً خارجاً عن ملة الإسلام؛ لأن العلم بهذا علمٌ ضروريٌّ كالعلم بالمحسوسات والمشاهَدات»(١).

٥ ـ هل يُشترط في المتواتر عددٌ معيَّـنٌ؟

المختار عند الحنفية أنه لا يُشترط للتواتر عددٌ معينٌ لا يحصل التواتر إلا به، بل الضابط لديهم: حصول العلم واليقين من غير التحديد بعددٍ معينٍ، فمتى حصل العلم عُـدَّ متواتراً، قَـلَّ العدد أم كَـثُرَ.

وكذلك ليس لأقل عددٍ يحصل معه العلمُ، حدٌّ، فما قيل «لا بد من الزيادة على أربع» ليس بشرطٍ عند الحنفية، فقد قال القاضي عيسى بن أبان: «ليس لِمَـا يوجب العلمَ من هذه الأخبار حدٌّ معلومٌ، ولا عِـدَّةٌ محصورةٌ»(٢).

وقال العلامة البخاري: «اختلفوا في أقلِّ عددٍ يحصل معه العلم، فقيل: خمسة...، والصحيح أنه غير منحصرٍ في عددٍ مخصوصٍ، وضابطه ما حصل العلم عنده، فبحصول العلم الضروري يُستدل على أن العدد الذي هو كاملٌ عند الله قد توافقوا على الإخبار، لا أنا نستدلُّ بكمال العدد على حصول العلم»(٣).

٦ ـ أقسـام المتواتر

قسم المحدثون الحديثَ المتواتر إلى لفظيٍّ ومعنـويٍّ، وهناك تقسيمٌ آخر أعمُّ من

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ١: ٥٠٤.

(٢) انظر: الجصاص: الفصول ١: ٥٠٥، ٥٢١، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١: ٢٩٤.

(٣) البخـاري: كشف الأسرار ٢: ٦٥٨.

تقسيمهم، وهو تقسيمٌ حسنٌ؛ لأنه يشمل جميع ما هو متواتر في الدين، وهذه الأقسام وإن كانت جزئياتها منتشرة في كتب الأصول، غير أن الذي رَبَّعها هو الإمام الكشميري:

١ ـ **تواتر الإسناد**: وهو أن يَروي الحديثَ من أول الإسناد إلى آخره جماعةٌ يَستحيل اجتماعُهم على الكَذِب، وهذا هو التواتر عند المحدثين.

مثاله: حديث «مَن كَذَب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مَقْعَدَه من النار»[١].

٢ ـ **تواتر الطَّبقة**: وهو أن يأخذه طبقةٌ عن طبقةٍ، وهكذا إلى أن ينتهي إلى صاحب الرسالة، من غير التزامٍ لتواتر الإسناد فيه، وهذا هو تواتر الفقهاء.

مثاله: تواتر القرآن الكريم، فإنه تواتر على وجه الأرض، تلقَّاه الكافة عن الكافة طبقةً عن طبقةٍ.

٣ ـ **تواتر العمل والتوارث**: وهو أن يتوارث في المسلمين عملٌ في كل قرنٍ من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، وعَمِله جمٌّ غفيرٌ بحيث يستحيل عادةً تواطؤُهم على كَذِبٍ أو غلطٍ.

مثاله: الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتواتر السواك.

٤ ـ **تواتر القَدْر المشترك**: وهو أن تكون أمور مروية بطرق كثيرة، غير أن كلَّ أمرٍ منها يكون مروياً بالآحاد، ثم هذه الأمور المروية بطريق الآحاد تتفق على قدرٍ مشترك في جميعها.

مثاله: تواتر المعجزة، فأفرادها من الآحاد، ولكن القدر المشترك فيها متواتر[٢].

---

(١) انظر اللَّكْنوي: ظَفَر الأماني ص ٥٢ ـ ٥٤، العثماني: مبادئ علم الحديث ص ٨٩.

(٢) انظر للتفصيل: الكشميري: نيل الفرقدين ١: ١٠٤ ـ ١٠٥، شبير أحمد العثماني: مبادئ علم الحديث ص ٨٨ ـ ٩٤، الميرتهي: فيض الباري ١: ٧٠ ـ ٧١.

الفصل الثالث
الخبر المشهور

١ ـ تعريف الخبر المشهور

لغةً: مأخوذ من الشُّهْرة، وهو وضوح الأمر وظهور الشيء وانتشاره[١].

اصطلاحاً: «ما كان من الآحاد في القرن الأول، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث ـ أي: التابعين وأتباعهم ـ، فصار ينقله قومٌ لا يُتَوهَّم تواطؤُهم على الكَذِب».

هذا هو التعريف المعروف المصحَّح لدى أئمة الحنفية، فيلاحظ فيه قَيْد القرن الثاني والثالث، وهذا القيد أمرٌ جوهريٌّ في تعريف المشهور، وهم قد اتفقوا على أنه لا عبرة للاشتهار والتواتر بعد القرون الثلاثة[٢]، فلو تواتر خبرٌ بعد القرن الثالث أو تلقَّاه العلماء بالقبول بعدها لا يُسَمَّى مشهوراً عند الحنفية بالاتفاق.

٢ ـ اصطلاح المحدثين

ما ذكرنا هو اصطلاح الحنفية، أما عند المحدثين: فالمشهور: ما له طرقٌ محصورةٌ أكثر من اثنين، ولم يبلغ مبلغ التواتر[٣].

---

(١) انظر: الزَّبيدي: تاج العروس، مادة (شهر).

(٢) انظر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ٢١٢، البَزْدَوي: كنز الوصول ص ١٥٢، السرخسي: أصول السرخسي ١: ٢٩٢.

(٣) انظر: ابن حجر: نزهة النظر ص ٤٣، السخاوي: فتح المغيث ٣: ٨.

٣ ـ مقارنة الاصطلاحين

إذا قارنّا التعريفين ظهر لنا بوضوحٍ أن بين اصطلاح الحنفية والمحدثين عموماً وخصوصاً من وجهٍ، فيخرج ثلاث موادّ، مادَّة اجتماعٍ، ومادَّتا افتراقٍ:

*** مادَّة الاجتماع:**

أن يروي ثلاثة من الصحابة أو أكثر ـ من غير أن يَصِل إلى حدِّ التواتر ـ حديثاً، ثم روى عنهم التابعون وأتباعهم متواتراً، فهذا يصدق عليه تعريف المشهور عند المحدثين والحنفية، فهذه مادة الاجتماع.

*** مادَّتا الافتراق:**

الأولى: روى ثلاثةٌ من الصحابة أو أربعةٌ أو أكثر ـ ولم يَصِلْ إلى حَدِّ التواتر ـ حديثاً، ثم روى عنهم التابعون وأتباعهم هكذا ـ أي: ثلاثة أو أكثر من غير أن يصل إلى حدِّ التواتر ـ، فينطبق عليه تعريف المحدثين دون الحنفية.

الثانية: روى صحابيٌّ واحدٌ حديثاً، ثم روى عنه جماعة من التابعين ثم أتباعهم متواتراً، فعند الحنفية ينطبق عليه تعريف المشهور، أما على رأي المحدثين فلا[1].

٤ ـ تحديد القرن الأول والثاني والثالث

سبق أنْ نَقَلْنا عن أئمة الحنفية قاطبةً أن المعتبر في الحديث المشهور هو القرون

---

(١) ثبت بما ذُكر أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجهٍ، لكن قال العلامة الرُّهَاوِي: «اعلم أنه ليس المراد بالمشهور هنا باصطلاح المحدثين، وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً؛ لأن ذلك عندنا لا يسمى مشهوراً، فكل مشهورٍ عندنا مشهورٌ عندهم، ولا عكس». (حاشية الرهاوي على ابن ملك ٢: ١١٢٧).
فهذا الكلام يؤيد الفرق بين المنهجين، لكن يظهر منه أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، وليس كذلك كما أوضحته في المتن، والله أعلم بالصواب.

الثـلاثة، فينبغي تحديد القرون الثلاثة، فإنه يفهم من المدلـول العام لكلمة «القـرن» ١٠٠ عام، فيُـظن أن القرون المعتبرة عندهم إلى سنة ٣٠٠هـ، وليس كذلك.

فقد ذكر العلامة المحدث محمد عوامة حفظه الله تعالى أن القرون الثلاثة تنتهي سنة ٢٢٠هـ، وإليك تفصيله[١]:

القـرن الأول: طبقـة الصحابـة؛ وقد انتهـت بوفاة سـيدنا أبي الطُّفَيـل عامر بن واثلـة رضـي الله عنـه، سـنة ١١٠هـ. قال عنـه الحافظ الذهبـي: «وبه خُتِـم الصحابة فـي الدنيا»[٢].

القرن الثاني: طبقة التابعين؛ وقد انتهت بوفاة خَلَف بن خليفة الأشجعي الكوفي رحمه الله تعالى، سنة ١٨٠هـ. قال البُلْقيني: «آخرهم موتاً خَلَف بن خليفة»[٣].

القرن الثالث: طبقة تابع التابعين. قال الحافظ ابن حجر: «اتفقوا أن آخر مَن كان مِن أتباع التابعين ممن يُـقبل قولُه مَن عاش إلى حدود العشرين ومائتين»[٤].

يقول العبد الضعيف: لكن قد يخطر بالبال أن هؤلاء لا يعرِّفون القرون الثلاثة، بل يعرِّفون آخرهم موتاً، بمعنى أن أحداً لو ادَّعى الصحبة إلى سنة ١١٠ مثلاً يمكن أن يُقبل منه، لا أن القرن الأول تنتهي سنة ١١٠هـ، وكذا قِسْ القرن الثاني والثالث، وقد صرَّح الأصوليون من أئمتنا قاطبةً كما سيأتي في (الباب ٢/ الفصل ٤/ بحث المستور بند ٨) أن الإمام أبا حنيفة (٨٠ ـ ١٥٠) كان يعيش في القرن الثالث، مع

---

(١) محمد عوامة: التعليقات على تدريب الراوي ٣: ١٤٧ (النوع التاسع)، ٤: ٩٠ (النوع الثالث والعشرون)، محيي الدين عوامة: تقسيم الأخبار ودلالتها عند السادة الحنفية ص٣٢.

(٢) الذهبي: الكاشف ٣: ٦٧ (٢٥٤٧).

(٣) البلقيني: محاسن الاصطلاح ص ٤٦٨ (النوع الأربعون: معرفة التابعين).

(٤) ابن حجر: فتح الباري ٦: ٨ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب ١).

كونه تابعياً، وأن أبا يوسف (١١٣ ـ ١٨٢) ومحمداً (١٣١ ـ ١٨٩) كانا يعيشان بعد القرون الثلاثة، فقَبِلَ الإمامُ روايةَ المستور؛ لأنه كان من القرن الثالث، وهما لم يقبلا؛ لأنهما كانا من القرن الرابع. فيُعلم أن الصاحبَين ليسا من القرون الثلاثة، مع أنه ينبغي أن يكونا من القرن الثاني على هذا الرأي!

٥ ـ حكم الخبر المشهور

الرأي الراجح عند الحنفية في حكم المشهور أنه ليس قسماً من المتواتر ولا في حكمه، بل هو منزلةٌ بين المتواتر والآحاد، تحت المتواتر وفوق خبر الواحد، يفيد الظن الغالب القريب من اليقين، المُعَبَّر به عند الحنفية بـ «الطُّمَأْنِيْنَة»، وحاصله: سكون النفس عن الاضطراب بشبهةٍ إلا عند ملاحظة كونه آحاداً في القرن الأول.

هذا ما اختاره جمهور الحنفية، منهم: الدَّبوسي، والبَزْدَوي، والسَّرَخْسي[١].

واستدلوا بأن المشهور وإن تَواتَر نقله في القرن الثاني والثالث، غير أنه قد بَقِيَتْ شبهةُ توهُّمِ الخطأ باعتبار رواته في القرن الأول، حيث لم يبلغوا حدَّ التواتر، فإن رواته عددٌ يسيرٌ، وعِلْم اليقين إنما يثبت إذا اتصل على وجهٍ لا يبقى فيه شبهة الانفصال، وقد بقيت هنا شبهة الانفصال باعتبار القرن الأول[٢].

ـ عند جمهور الحنفية (القائلين بإفادة المشهورِ الطُّمَأنينةَ لا العلم النظري) لا يُكَفَّر مُنْكِر الخبر المشهور، بل يُضَلَّل جاحِدُه، وهذا واضحٌ على رأيهم؛ لأنهم لم يقولوا بإفادته العلمَ حتى يكفِّروا جاحدَه.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة ص ٢١٢، كنز الوصول ص ١٥٢، أصول السَّرَخْسي ١: ٢٩٢.

(٢) انظر: البَزْدَوي: كنز الوصول ص ١٥٢، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١: ٢٩٢، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٦٧٥، البابِرْتي: التقرير ٤: ١٥١ ـ ١٥٢.

وبعض الحنفية الذين قالوا بإفادة الخبرِ المشهورِ العلمَ النظريَّ (وعلى رأسهم الإمام الجصاص) أيضاً لم يكفروا جاحده[1].

❊ ❊ ❊

(١) كنت قد وصلت بعد البحث في «الدراسات» أن الجصاص لا يكفر جاحد المشهور، ثم طُبعت رسالة مستقلة حول هذا الموضوع للدكتور محيي الدين عوامة حفظه الله تعالى باسم «تقسيم الأخبار ودلالتها عند السادة الحنفية»، أثبت فيها أن الجصاص لا يكفر جاحده، وأوضح المسألة، فراجعها.

الفصل الرابع
أخبار الآحاد

١ ـ تعريف خبـر الواحد

لغـــةً: خبـر الواحـد فـي اللغـة يطلـق على خبـرٍ يرويـه رجـلٌ واحـدٌ فقط، لا غير[١].

اصطـلاحاً: هو كـلُّ خبـرٍ لم يبلغ حدَّ الشهرة والتواتر، سواء يرويه الواحد أو الاثـنان أو الثلاث فصاعـداً[٢].

ظهر من هذا التعريف أن كلّ خبرٍ واحدٍ في الاصطلاح لا يكون خبراً واحداً باعتبار اللغة، فإن خبر الاثنين أو الثلاث ما لم يصل إلى حَدِّ الشهرة فهو خبرٌ واحدٌ في الاصطلاح، لكنه ليس بخبرٍ واحدٍ باعتبار اللغة.

وفي اصطـلاح المحدثـين: يطـلق على ما لم يوجد فيه شرائط الخبـر المتواتر، وله أقسام ثلاثة: المشهور والعـزيز والغريب[٣].

٢ ـ حكم خبر الواحد

خبـر الواحد إذا وُجدت فيه الشـرائط التي سـيأتي ذكرها يفيد الظن الغالب

---

(١) (١) انظـر: ابن حجر: نزهة النظر ص ٥٠.

(٢) انظـر: تقـويم الأدلة ص ١٧٠، كنز الوصول ص ١١٢، نور الأنوار ص ١٧٧.

(٣) انظـر: ابن حجر: نزهة النظـر ص ٤٧.

الموجِب للعمل دون العلم عند الحنفية كافةً. قال الإمام السَّـرَخْسي: «ومذهبنا أنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقيناً»[١].

ومعنى وجوب العمل بخبر الواحد أنه يجب العمل به إذا كان الخبر دالاً على الوجوب، ولم يكن هناك أيُّ مانعٍ من العمل به، فالخبر الدالُّ على النَّدْب لا يجب العمل به؛ لعـدم دلالته على الوجوب، وكذلك الخبر المنسـوخ؛ لأجل المانع[٢].

٣ ـ حكمه فيما إذا ورد في الحدود

اختلف أئمة الحنفية في جواز إثبات الحدود بأخبار الآحاد، وبتعبيرٍ آخر: هل يُقـبل خبر الواحد في الحدود؟ فنجد فيه رأييـن لدى الحنفية:

الـرأي الأول: يُقـبل خبر الواحد في ثبوت الحد. وهذا الرأي نُقِـل عن القاضي أبي يوسف[٣]، واختاره الجصَّاص[٤]، وابن الهُمَام[٥]، وأكثر أصحابنا الحنفية[٦].

---

(١) السرخسي: أصول السـرخسي ١: ٣٢١.

(٢) انظـر: السِّـنْدي: إمعان النظر ص ٣١، اللَّكْـنوي: ظَفَر الأماني ص ٦٤.

(٣) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨١، السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٣٣.

(٤) لم أجد رأيه هذا في «فصوله»، إلا أنه نسب إليه البزدوي والسرخسي وجماهير الحنفية.

(٥) انظـر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٣٧.

(٦) قال العلامة عبد العزيز البخاري في «كشف الأسـرار» ٣: ٥٩ «ذهب جمهور العلماء إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز، وهكذا نُقل عن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي»، وهو اختيار أبي بكر الجصَّـاص، وأكثر أصحابنا».

فيظهر من هذا النص أن أكثر الحنفية على القبول، أما ما نقله المحقق ابن الهُمام من أن أكثر الحنفية لا يقبلونه في الحد، فردَّه المحققون الذين جاؤوا بعده، منهم العلامة ابن نجيم في «فتح الغفار» ٢: ٩٧، وابن عابدين في «نسمات الأسحار» ص ١٨٦، والله أعلم بالصواب.

الرأي الثاني: لا تثبت الحدود بأخبار الآحاد.

وهذا رأي الإمام أبي الحسن الكَرْخي[١].

واختاره البزدوي[٢]، والسَّمَرقندي[٣]، وصدر الشريعة[٤].

دليل الرأي الأول: استدلوا بأن الحد شرعٌ عمليٌّ من الشرائع، وخبر الواحد يوجب العمل بالدلائل القطعية، فيُقبل خبر الواحد في إثبات الحدِّ كما يُقبل في غيره من العمليات؛ لأن الدلائل لا تفصِّل بينه وبين غيره من العمليات[٥].

فإن قيل: بناءً على هذا ينبغي أن يثبت بالقياس أيضاً؛ لأن وجوب العمل به ثابت بدلائل موجبة للعلم، وقد اتفق أئمة الحنفية على عدم إثبات الحدِّ به؟

أجيب عنه: بأن عدم الثبوت به باعتبار أن العقوبة إنما تجب مقدَّرةً معيَّنةً بحسب كلِّ جنايةٍ، ولا مدخل للرأي في معرفة ذلك، فامتنع إثباتها بالقياس، بخلاف خبر الواحد؛ فإنه كلام صاحب الشرع، وإليه إثبات كل حكمٍ[٦].

دليل الرأي الثاني: استدل مَن لا يقبل خبر الواحد في الحد بأنه تحقَّقَ الفرق بين الحدِّ وبين غيره من العمليات؛ لأن في خبر الواحد شبهةَ الخطأ

---

(١) انظر: البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص ١٨١.

(٢) انظر: البزدوي: كنزالوصول ص ١٨١.

(٣) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٤) انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢: ٢٧.

(٥) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٦٠، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٧٦.

(٦) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٦١، ابن الهُمام: التحرير ص ٣٣٧.

والوَهَم، وقد قال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[١]، فلا يقام الحدُّ بخبر الواحد[٢].

الرأي الراجح: الراجح هو الرأي الأول، أما الاستدلال بقوله ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ففي غير موضعه؛ لأن المراد من الشبهة في هذا الحديثِ الشبهةُ في السبب لا الشبهة في الدليل المُثْبِت للحكم[٣]، ولو أريد بها الشبهة في المثبت للحكم يلزم أمران[٤]:

الأول: ينبغي أن لا يثبت الحدُّ بالبينة أيضاً؛ لأن فيها شبهةً، إذ احتمال الكذب فيها موجود، مع أنه يثبت الحدُّ بها بالاتفاق.

الثاني: ينبغي أن لا يثبت الحدُّ بدلالة النص أيضاً لبقاء الشبهة؛ إذ أنها غير ثابتةٍ بالنظم، مع أنه يثبت بدلالة النص عند الحنفية أيضاً؛ لأن الرجم في حقِّ غير ماعز رضي الله عنه ثابتٌ بدلالة النص.

فعُلِم أن مجرد الشبهة لا يؤثر في درء الحد، وإنما تؤثر فيه الشبهة في السبب.

٤ ـ رأي الإمام أبي حنيفة في المسألة

لا نَصَّ عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة، فاختلف المتأخرون، فيرى الإمام البَزْدوي أن الإمام أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد في الحد[٥].

---

(١) رواه الإمام أبو حنيفة. انظر: الخُوَارَزْمي: جامع المسانيد ٢: ١٨٣.

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨١، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٣٤.

(٣) انظر: ابن امير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٧٦، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٨٨.

(٤) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٣٤، البخاري: كشف الأسرار ٣: ٥٩.

(٥) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨١. واختاره صدر الشريعة في «التوضيح» ٢: ٢٧.

واختار غير واحد من المتأخرين[١]، أن الإمام أبا حنيفة يقبل خبر الواحد في الحد، وهذا الرأي هو الراجح عند الباحث استدلالاً بروايتين:

١ ـ روى الإمام محمد، عن سعيد بن المسيَّب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ـ خمسةً أو سبعةً ـ برجلٍ قَتَلوه غِيْـلَةً، وقال: «لو تمالأَ أهلُ صنعاء قتلتُهم به»[٢].

ثم قال: «وبهذا نأخذ، إن قَتَل سبعةٌ أو أكثر من ذلك رجلاً عَمْداً قَتْلَ غِيْـلَةٍ ضربوه بأسيافهم حتى قَتَلوه، قُتِلوا به، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا».

فقول الإمام محمد هذا كالنص في موضع الخلاف، فإنه أثبت الحدَّ برواية موقوفة على عمر رضي الله عنه، وصرح أن الإمام أبا حنيفة يرى هذا الرأي.

٢ ـ روى الإمام أبو حنيفة، عن عبد الرحمن بن البَيْـلَماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذِّمَّة، فرُفِع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أنا أحقُّ مَن أَوْفَى بذمَّتِه، ثم أُمِر به فقُتِل»[٣].

فالإمام أبو حنيفة يرى قتل المسلم بالذمي، واستدلَّ لإثباته الإمام محمد بهذا الخبر المرسل، وأثبت به الحد، فهذا الاستدلال صريحٌ في قبوله خبر الواحد في الحد.

***

(١) نحو العلامة البخاري في «الكشف» ٣: ٦٠، والفَنَاري في «فصول البدائع» ٢: ٢٦٦.

(٢) الموطأ: باب النفر يجتمعون على قتل واحد ٣: ١٧ ـ ١٨، بشرحه «التعليق الممجَّد». يقال: قَتَله غِيْلَةً: على غفلة منه. (المعجم الوسيط، مادة: غ و ل).

(٣) رواه الإمام محمد في «كتاب الحجة» ٢: ٤٨٠.

الباب الثاني
الشرائط في راوي خبر الواحد

يشترط في راوي خبر الواحد أربعة أمور: العقل، الإسلام، الضبط، العدالة، فنقسم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: العقل

الفصل الثاني: الإسلام

الفصل الثالث: الضبط

الفصل الرابع: العدالة

* * *

الفصل الأول

العقل

١ ـ تعـريف العـقل

لغـةً: العقل أصل معناه المنع، ومنه العِـقَال (الحبل الذي يُعْـقَل ويُشَـدُّ به البعير)، وسُمِّي العقلُ به؛ لأنه يمنع صاحبَه عمَّا لا يليق[١].

اصطـلاحاً: قـوَّةٌ للنَّفْسِ بها تَـسْتَعِدُّ للعلوم والإدراكات[٢].

٢ ـ ما هو المراد من العـقل المشـروط

المقصود من العقل في باب الرواية العقل الكامل، وهو الذي يحصل بالبلوغ، دون العقل القاصر، وذلك أن العقل يَحْدُث في الإنسان شيئاً فشيئاً، ويتعذر الوقوف بنا إلى كماله حقيقةً، ثم هو متفاوتٌ لا يُدرك تفاوته، فجَعَلَ الشرعُ الحدَّ لمعرفة كمال العقلِ البلـوغَ، إقامةً للسبب الظاهر مقام المسبَّب، تيسيراً للأمر على الناس، ولذا نجد في بعض كتب الحنفية اشتراط البلوغ دون العقل؛ لأن البلوغ هو المقصود من اشتراط العقل[٣].

ولأجل اشتراط هذا الشرط لا يكـون خبر الصبي حجَّـةً في باب رواية الحديث؛ لأنه ناقص العقل وقاصره[٤].

---

(١) انظـر: الزَّبيدي: تاج العـروس ١٥: ٥٠٤ (مادة: عقـل).

(٢) انظـر: التفتازاني: شرح العقائد النسفية ١: ٦١ (مجموعة الحواشي البهية).

(٣) انظـر: ابن الهُمَام: التحرير ص ٣١٢، ابن أميرحاج: التقرير والتحبـير ٢: ٢٣٦.

(٤) انظـر: الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٥، البَـزْدَوي: كنز الوصول ص ١٦٥.

٣ ـ البلوغ شرط الأداء لا التحمُّل

اتفقوا على أن البلوغ شرط أداء الحديث لا التَّحمُّل، فلو تحمَّله الصبيُّ المميِّز قبل البلوغ، ثم أدَّاه حالة البلوغ يصح عند الأئمة كلها، وذلك بالإجماع.

فقد أجمع الصحابة، والتابعون، ومَن بعدهم إلى يومنا هذا على قبول رواية أصاغر الصحابة، كابن عباس رضي الله عنهما، وكان ابن ١٣ سنةً يوم وفاة رسول الله ﷺ[١]، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وكان ابن ١٠ سنين يوم وفاته ﷺ[٢]، ونعمان بن بشير رضي الله عنه[٣]، وكان ابن ٨ سنين يوم وفاته ﷺ.

فهؤلاء من أصاغر الصحابة، وقَبِلَت الأمةُ أحاديثهم دون أيِّ استفسارٍ وتفرقةٍ بين ما تحمَّلوه بعد البلوغ أو قبله، مع أن كثيراً من سَماعاتهم وقعت في صباهم قبل البلوغ، ثم أدَّوها بعده، فلو لم يَجُز التحمُّل في الصِّغَر لَما قبلت الأمةُ أحاديثَهم من غير استفسارٍ[٤].

٤ ـ التحمُّل هل يُعتبر بسنٍّ أوْ لا؟

اتفق الجمهور على أن التحمل لا يُقدَّر بسنٍّ مخصوصٍ لا يصح السَّماع قبله، وإنما العبرة بالفهم والتمييز، فإن كان يفهم يصح سَماعه وإن كان ابن أقل من خمس سنين، وإن كان لا يفهم لا يصحُّ سَماعه وإن زاد على الخمسين.

---

(١) انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢: ٦٧، ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣: ٢٩٢.

(٢) انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب ٣: ٤٠، ابن حجر: الإصابة ٤: ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب ٤: ٦٠ ـ ٦١، ابن حجر: الإصابة ٦: ٣٤٦.

(٤) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣١٢، الآمِدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢: ٨٤.

قـال العلامـة عبـد العزيز البخـاري: «قيـل: أقلُّ مـدةٍ يصير الصبـي فيها أهلاً للتحمـل أربع سـنين...، والأصح أن لا تقـدير»[١].

وقال المحقِّـق ابن الهُمام: «صُحِّح عدم التقدير، بل ـ المناط في الصحة ـ الفهمُ والجوابُ ـ فمتى كان يفهم الخطاب، ويردُّ الجواب كان سَماعه صحيحاً وإن كان ابن أقل من خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح وإن زاد عليها»[٢].

***

---

(١) البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٣٥.

(٢) ابن الهمام: التحرير ٢: ٢٣٩ بشرحه «التقرير والتحبير».

الفصل الثاني

الإسلام

الشرط الثاني في قبول خبر الراوي الإسلام، فلا يقبل خبر الكافر في باب الحديث.

١ ـ علة اشتراط الإسلام

الأصوليون لم يشترطوا الإسلام في باب الرواية ليُثْبِتوا به صدقَ الراوي؛ لأن الكفر لا ينافي الصدق، فكم من كافرٍ مترهِّبٍ يعتقد حرمةَ الكَذِب، فتقع الثقة بخبره، وإنما اشترطوه لانتفاء تهمة زائدة في خبره تدل على كذبه؛ وهي المعاداة.

وتفصيله: أن الكلام في الأخبار التي يثبت بها الدين وأحكام الشرع، والكفار يعادون المسلمين في أصل الدين، فيحملهم ذلك على السعي في نقض دين الإسلام بإدخال ما ليس منه فيه، فيصير متَّهَماً في باب الدين، بمنزلة الأب فيما يشهد لولده، فإن شهادته لا تقبل لمعنىً زائدٍ يورث تهمة الكذب في شهادته، وهو الشفقة[1].

٢ ـ الإسلام يُشترط وقت أداء الرواية

ثم إن الشرط في قبول خبر الراوي الإسلامُ حين أداء الخبر، ولا يشترط

---

(١) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٤٦، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٤٨.

الإسلام وقت التحمُّل، فلو تحمَّـله كافراً ثم أدَّاه في الإسلام يُقبل، فقد قال جُبـير ابن مُطْـعِم رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور بالمغرب»(١). وكان قد تحمَّله قبل إسلامه لمَّا جاء في فداءِ أُسارَى بدر، وحدَّث به بعد الإسلام، وقُـبِل منه بلا نزاعٍ(٢).

***

(١) الموطأ: رواية الزُّهري، باب ما جاء في القراءة في صلوة المغرب ١: ٨٣ برقم: ٢١٦.

(٢) انظـر: ابن الهُمام: التحرير ص ٣١٣، اللَّكْـنَوي: ظَفَر الأماني ص ٥٠١.

الفصل الثالث
الضبط

١ ـ تعريف الضبط

لغةً: الضبط الحفظ بالحَزْم (والحَزْم: الأَخْذُ بالثِّقَة)[١].

اصطلاحاً: سَماع الحديث كما يَحِقُّ سماعه، ثم فَهْمُ معناه، ثم حفظه، والثَّبَات عليه إلى حين الأداء[٢].

والمعتبر في هذا الباب رجحانُ ضبطِه على خطئه وغفلته، فمَن كان غالب أحواله الضبط وجَوْدَة الحفظ قُبلت رواياته، ويُعفى عنه الخطأ والغفلة اليسيرة؛ لأنه ليس في الدنيا أحدٌ يَعْرَى عن الخطأ، ولو جاز تركُ حديثِ مَن أخطأ في روايةٍ لَجاز تركُ حديثِ كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وإن تساوى ضبطُه واختلالُ ضبطِه، أو غلب عليه السهو والخطأ والغفلة، فلا تقبل؛ لأنه لا يَقْوَى الظن بضبطه؛ لتعادل الأمرين[٣].

٢ ـ تقسيم الضبط

قسَّم مشايخ الحنفية الضبط إلى نوعين[٤]:

---

(١) فيروز آبادي: القاموس المحيط ص ٦٠٧، (مادة ضبط).

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٥، السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٤٨.

(٣) انظر: ميزان الأصول ص ٤٣١، بذل النظر ص ٤٣٤، التحرير ص ٣١٤.

(٤) انظر: تقويم الأدلة ص ١٨٧، كنز الوصول ص ١٦٥، أصول السرخسي ١: ٣٤٨.

الظاهر: ضبط لفظ الحديث من غير تحريفٍ وتصحيفٍ مع معرفة معناه لغةً.

الباطن: أن ينضمَّ إلى الضبط الظاهرِ ضبطُ معناه فقهاً وشريعةً. وحاصله أن يكون الراوي فقيهاً مجتهداً.

والشرط في الراوي هو الأول، أما الباطن فهو من باب الترجيح.

* وكذلك الضَّبْطُ نوعان: ضبطُ صدرٍ، وضبطُ كتابٍ؛

فالأول: هو أن يُثْبِت ما سمعه بحيث يتمكَّن من استحضاره متى شاء. وهذا كان مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. (انظر: الباب الخامس/ الفصل السابع).

الثاني: هو صيانة الكتاب وحفظه من التغيير والتبديل، منذُ سمع الحديث في ذلك الكتاب إلى أن يؤدِّي الحديث منه[1].

٣ ـ حكم رواية المُغَفَّل

ظهر بما ذكرنا حكم رواية المغفَّل، فإنه إن كان أغلب أحواله التيقُّظ، فهو بمنزلة مَن لا غفلة له في الرواية، وقلَّما يخلو عنه رجلٌ عدلٌ ضابطٌ، فلا يصير الرجل مجروحاً بالغفلة اليسيرة، وإلا لزم ترك حديث كثير من الضابطين.

وإن تفاحَشَ ما به الغفلة حتى غلبتْ على ضبطه وصارت الغفلة أكثر أحواله، لا تقبل روايته أصلاً؛ لعدم وجود أصل الضبط المشروط في الرواية.

وهذا هو حكم رواية المُساهِل (وهو الذي لا يبالي بما يقع له من السَّهو والغلط) والمُجازِف (وهو الذي يتكلم من غير خِبْرةٍ وتيقُّظٍ ورَوِيَّةٍ)[2].

---

(١) انظر: ابن حجر: نزهة النظر ص ٥٨ ـ ٥٩، السيوطي: تدريب الراوي ٤: ١٦ ـ ١٧.

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٦، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٧٣، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٣٧.

٤ ـ معرفة الضـابـط

يُعرف كون الراوي ضـابطاً بأمرين[1]:

١ ـ الشهرة، بأن يكون مشهوراً بين الأئمة النقاد بالضبط وجَـودةِ الحفظ.

٢ ـ موافقة الضابطين، فإن كانت رواياته موافقةً لرواياتهم في الأغلب، ومخالفته نادرةً، عرفنا كونه ضابطاً، وإن كثرت مخالفته لهم لا يحتجُّ به.

* * *

(١) انظـر: ابن الصلاح: المعرفة ص ٢١٧، ابن الهمام: التحرير ص ٣١٤.

الفصل الرابع

العدالة

١ ـ تعريف العدالـة

لغـةً: العدالة مصدر عَـدُلَ، يقال: رجلٌ عدلٌ أي: رضاً ومَـقْنَعٌ في الشهادة[١].

اصطـلاحاً: «مَلَـكةٌ تَحْمِل الرجلَ على مُلازمة التقـوى والمُـرُوْءَة»[٢].

ف«الملكـة»: هيئـةٌ وكيفيـةٌ راسـخة فـي النفـس، فإن لم تكن راسـخةً تُسـمَّى «حالاً»[٣].

و«التقوى»: على مراتب، أدناها التقوى عن الكبائر، ثم عن الشُّبَهِ والمكروهات، ثم عن الشهوات من المباحات، وأعلاها ترك الغفلة في جميع الحالات، والشرط في باب رواية الحديث هو أدناها، أي: ترك الكبائر[٤].

و«المروءة»: من الأمور التي يُرجَع في معرفتها إلى العُرف، والأمور العرفية تَعْسَـرُ ضبطها؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان[٥]، ومع ذلك قيل: هي

---

(١) انظـر: الجوهري: الصحاح ٥: ١٧٦٠ مادة (عدل)، العثماني: مبادئ علم الحديث ص ١٣٦.

(٢) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٤٠، ابن الهُمام: التحرير ص٣١٤.

(٣) انظـر: السيوطي: تدريب الراوي ٢: ١٣٩، القاري: شرح شرح النخبة ص ٢٤٧.

(٤) انظـر: ابن الهُمام: التحرير ص٣١٤، القاري: شرح شرح النخبة ص ٢٤٧.

(٥) من كلام الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني (ت ٦٥٥هـ). انظـر: السخاوي: فتح المغيث شرح الألفية ٢: ١٦٠.

«آدابٌ نفسانيةٌ تَحْمِل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات»[(١)].

وقد حدَّد المحقق ابن الهمام ما يُـخِـلُّ بالمروءة، فقال: «ما يُـخِلُّ بالمروءة: ١ ـ صغائرُ دالَّةٌ على خِـسَّةٍ، كسَـرِقَةِ لُقْمَةٍ... ٢ ـ بعضُ مباحاتٍ كالأكل في السوق، والبولِ في الطريق، والإفراطِ في المَزْحِ المُفْضِـي إلى الاستخفاف به، وصحبة الأرذال»[(٢)].

٢ ـ معنى العـدالة في باب رواية الحديث

حاصل معنى العـدالة التي ذكرنا تفسيرها، ثـلاثة أمور: ١ ـ ترك الكبائر. ٢ ـ ترك الإصرار على الصغائر. ٣ ـ ترك الإصرار بما يُـخِلُّ بالمروءة.

قال المحقق ابن الهمام: «والشرط أدناها (أي: العدالة): ترك الكبائر، والإصرارِ على صغيرةٍ، وما يُـخِـلُّ بالمروءة»[(٣)].

وقـال شـيخ شـيوخنا العلامة عبـد الفتـاح أبو غـدة رحمـه الله: «إن المحدثين والفقهـاء بأجمعهـم عرَّفوا (العدالة) المشـترطة في قبـول الخبر بالملكة الراسـخة التـي تمنـع عـن صـدور الكبائـر، والإصـرار علـى الصغائـر، وارتـكاب خـوارم المروءة»[(٤)].

فثبت بهذا أن المراد من العدالة في باب الرواية هذه الأمور الثلاثة المذكورة

---

(١) حاشية ابن العجمي على تدريب الراوي ٤: ١٤ (النوع الثالث والعشرون).

(٢) انظـر: ابن الهُمام: التحرير ص ٣١٥، اللكنوي: ظفر الأماني ص ١٠٧.

(٣) ابن الهُمام: التحرير ص ٣١٤.

(٤) اللكنوي: ظفر الأماني ص ٥٨٢.

آنفاً، فما قيل: إن المراد من العدالة في باب الرواية التجنُّب عن تعمُّد الكَذِب وانحرافٍ في النقل فقط لا غير[١]، مخالفٌ لتصريحات الأئمة.

٣ ـ تقسيم العدالة

قسَّم أكثر الأصوليين من الحنفية العدالة إلى نوعين:

أ ـ عدالة ظاهرة، وبتعبيرٍ آخر «العدالة القاصرة»: وهي ما ثبت بظاهر الإسلام.

ب ـ عدالة باطنة، وبتعبيرٍ آخر «العدالة الكاملة»: وهي لا تُدرك مَداها ولا يعرفها إلا الله، فاعتُبر في ذلك ما لا يؤدِّي إلى الحرج، وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشَّهوة.

فإذا وجدنا الرجل بعد النظر في باطن معاملاته لا يرتكب ما يعتقده حراماً بدينه وعقلِه كان عدلاً؛ لاستقامته على سواء الحجَّة، وترجُّحِ جهة صدقه على كذبه.

وصرَّح الأصوليون أن العدالة مشروطةٌ في الراوي بنوعَيها، ولا يكفيه النوع الأول، وهو ما ثبت بظاهر الإسلام، وهذا مما لا خلاف فيه فيما بينهم، فقد قال القاضي الدَّبُوسي: «العدالة أيضا نوعان: عدالةٌ ظاهرةٌ، وعدالةٌ باطنةٌ...، يوقف عليها بالنظر في باطن معاملاته...، وبهذه العدالة [أي: العدالة الباطنة] يصير الخبر حجةً؛ لأن الظاهر الأول يعارضه ظاهرٌ مثله، وهو هوى النفس»[٢].

---

(١) القائل بهذا الإمام الشاه ولي الله الدهلوي، وأَقرَّه ابنُه العلامة عبد العزيز الدِّهْلَوي، وتبعهما العلامة عبد الحي اللَّكْنَوي. (انظر: اللَّكْنَوي: ظفَر الأماني ص ٥٤١).

(٢) الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٨٦.

٤ ـ رواية التائب من الكَذِب على النبي ﷺ

اتفقوا على أن العدالة شرط الأداء لا التحمُّل، فإن تحمَّل كافراً أو فاسقاً ثم أدَّاه بعد إسلامه وعدالته تُقْبل روايته، وهذا من غير خلافٍ، لكنهم اختلفوا في قبول رواية مَن عُلِم كذبه على النبي ﷺ متعمِّداً، ثم تاب عنه وصار عدلاً، فهل تقبل رواياته اللاحقة بعد التوبة؟ أما السابقة فلا تقبل، فنجد رأيين فيه لدى الحنفية:

الرأي الأول: لا تقبل رواياته أبداً زجراً له وعقوبةً لِمَا فعله؛ لأن «مِن عقوبة الكذَّاب أن يُرَدَّ عليه صدقُه»، كما قاله الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله(١).

واختاره: عبد العزيز البخاري، وعبد الحق الدِّهْلَوي(٢)، وهو المروي عن الإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال: «توبته فيما بينه وبين الله، ولا يُكتب حديثُه أبداً»(٣).

الرأي الثاني: تقبل روايته بعد ثبوت توبته بشروطها، وهو رأي الإمام النَّووي(٤)، واختاره من الحنفية: ابن الهُمَام، وابن نُجَيم، واللَّكْنَوي(٥).

والرأي الثاني أوفق بالقواعد الشرعية؛ فإنهم أجمعوا على قبول رواية مَن كان كافراً وقت التحمُّل ثم أسلم، فالأَولى أن تقبل رواية التائب من الكذب بعد توبته(٦).

والرأي الأول أحوط؛ ليكون زجراً بليغاً عن الكذب على النبي ﷺ، لِعِظَم

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ١: ٣٦٠.

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٥٤، الدِّهْلوي: مقدمة في أصول الحديث ص ٦٣.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ١: ٣٥٧ـ٣٥٨.

(٤) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم ١: ٢٩.

(٥) انظر بالترتيب: التحرير ص ٣١٤، فتح الغفَّار ٢: ٩٠، ظَفَر الأماني ص ٤٨٨.

(٦) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم ١: ٢٩، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٤٤.

مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة في جميع الأمصار؛ فإن الحديث حجة على جميع المسلمين في جميع الأمصار إلى قيام القيامة، فكانت مفسدتُه عامةً، فكان حكمه أغلظ، فالأحوط هو ترك أحاديثه كلها توبيخاً وزجراً.

٥ ـ رواية العدل عن رجلٍ تعديلٌ له أم لا؟

الرجل العدل إذا روى عن رجلٍ وسمَّاه، فهل تُجعل رواية العدل عن المروي عنه تعديلاً منه له؟ ومحل النزاع في هذه المسألة هو ما إذا كان المروي عنه مجهولاً، أما إذا كان المروي عنه مجروحاً فلا تُجعل رواية العدل عنه تعديلاً [١].

فالرأي المشهور عند المحدثين أنه لا تجعل روايته عنه تعديلاً [٢]، أما عند الحنفية: فبعد التتبع نجد رأيين في هذا المجال:

الرأي الأول: إن رواية العدل الثقة عن رجلٍ تعديلٌ له، لكن في القرون الثلاثة لا بعدها. قال المحقق الجصَّاص: «ما يرويه مَن لا يُعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهورٍ بحمل العلم إلا أن الثقات قد حملوا عنه، فيكون حَمْلُهم عنه تعديلاً منهم له» [٣].

وقال في موضعٍ آخر: «لا بدَّ من اعتبار عدالة الناقل، وضبطه ما يتحمَّله، وإتقانه بما يؤدِّيه، كما يعتبر أوصاف الشهادة في هذا المعنى، وذلك فيمن شاهدناه، وأما من تقدَّم ممن لم نشاهده؛ فإنَّ نقل العلماء عنهم من غير طعنٍ منهم تعديلٌ منهم» [٤].

(١) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٤٩، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٥٦.

(٢) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢٢.

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٢٥.

(٤) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٢٦.

وقال الدَّبوسي: «رواية المشهور بالعدالة من غير ردٍّ عليه تعديلٌ إيَّاه»[١].

وقال البَـزْدوي ـ وهو يتحدث عن مَعْـقِل بن سِـنان رضي الله عنه ـ: «قد روى عنه الثِّقات مثل عبد الله بن مسعود، وعلقمة، ومَسْروق، ونافع بن جُـبَير، والحسن، فثبت برواياتهم عدالته»[٢].

وقال الكَـرْدَرِي ـ بعد ذكر رواية الإمام أبي حنيفة عن جابر الجُـعْفي ـ: «ونَقْلُ الخبـرِ الكذب إنما لا يصح بلا بيان أنه كذب؛ لأن روايـة العدل تعديلٌ له، فيكون مُوهِماً، أما مع البيان فلا مانع منه»[٣].

فالذي يظهر من هذه النصوص أن رواية العدل الثقة عن رجلٍ تعديلٌ له، لكن في القرون الثلاثة لا بعدها؛ لأن الكلام في هذه النصوص عن القرون الثلاثة، كما يظهر من أمثلتهم ومن سياق كلامهم.

الرأي الثاني: الراوي إن عُلم من عادته أنه لا يروي إلا عن عدلٍ فروايته تعديلٌ منه للمروي عنه، وإلا فلا[٤]. اختاره ابن الساعاتي، وابن الهُمَام[٥].

الرأي الراجح: وَصَف العلامةُ التَّهانَويُّ الرأيَ الأولَ بكونه أوثق دليلاً، والرأيَ الثـانيَ بكونه أعـدل[٦]، والذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ أن القول الأول أقرب إلى روح المذهب الحنفي من تفريقهم بين القرون الثلاثة وغيرها قياساً على مسألة

---

(١) الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٢.

(٢) البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٠. وانظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٢٩.

(٣) الكَـرْدَري: مناقب الإمام أبي حنيفة ١: ٧٥ ـ ٧٦، (ط: إسلامي كتب خانه كويته).

(٤) وسيأتي الكـلام حول الرواة الذين لا يروون إلا عن عدل في (الباب السادس/ الثالث).

(٥) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٦٩، ابن الهمام: التحرير ص ٣٢٠.

(٦) انظر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢١٥.

المستور، وكذلك يشهد لهذا التفريقِ مسألة المرسَل؛ فإنهم قبلوا مرسَل العدل من القرون الثلاثة، ومرسَل الإمام بعدها ـ كما سيأتي بحثه في موضعه ـ؛ لأنه لا يخفى اتصال هذا الباب بالمرسل، فإن مَن يقبل مرسل العدل من القرون الثلاثة ليس معناه إلا أنه اعتمد تعديل العدل عمن روى عنه.

ولذا قال العلامة ابن الحنبلي: «والذي ينبغي أن يكون مذهبنا: قبوله وإن أبهم بغير لفظ التعديل، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل»[١].

فنظراً إلى هذا الاتصال القوي بين المسألتين ينبغي التفريق بين القرون الثلاثة وبعدها، فتُجعل رواية العدل عن رجل تعديلاً منه له في القرون الثلاثة، وبعد القرون الثلاثة تُجعل الروايةُ تعديلاً إذا كان إماماً عارفاً بأحوال الرجال، والله أعلم.

٦ ـ التعديل على الإبهام

اختلف العلماء في التعديل على الإبهام من غير تسمية المُعَدِّل، كأن يقول الراوي: «حدثني الثقة» أو «حدثني مَنْ أَثِقُ به»، هل يُكتفى به في التعديل، فيه قولان:

١ ـ لا يكتفى بتوثيقه؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده مجروحاً عند غيره. وهذا الرأي اختيار أكثر المحدثين[٢].

٢ ـ يُكتفى بتوثيقه؛ لأنه لو سمَّاه ووثَّقه كان مقبولاً، فكذا إذا وثَّقه من غير تسميةٍ، فهو مأمونٌ في الحالتين[٣].

---

(١) ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٨٥.

(٢) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢١ (النوع الثالث والعشرون).

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٤٩.

ورأي جمهور الحنفية على الثاني[١].

وهذه المسألة فرع مسألة المرسَل[٢]، فالتعديل على الإبهام من القرون الثلاثة مقبولٌ باتفاق الحنفية، أما بعدها فإن كان إماماً عارفاً بالجرح والتعديل يُقبل التعديل مع الإبهام، وإن لم يكن إماماً فلا يقبل، قياساً على بحث المرسل، والله أعلم.

٧ ـ روايـة المبتدع

١ ـ تعريف البـدعة

لغةً: ما كان مختَـرَعاً على غير مثالٍ سابقٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، أي: موجِـدها على غير مثالٍ سَـبَـقَ[٣].

اصطـلاحاً: هي الأمر المُحْـدَث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي[٤].

والبدعة على نوعيـن: البدعة المُكَفِّـرة، والبدعة المُفَسِّـقة.

---

(١) ذكر الأصوليون من الحنفية هذه المسألة في بحث الطعون المبهمة التي لا تقبل. (انظر: كنز الوصول ص ٤٤٤، أصول السرخسي: ٢: ٩، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٠٨).
وذكرها صدر الشريعة في (بحث المرسل) في «التوضيح» ٢: ١٩، فقال: «ألا يُرى أنه لو قال: أخبرني ثقةٌ، يُـقبل مع الجهل».

(٢) صـرح بـه العلامة ابـن الحنبلـي وظفر أحمـد التهانوي. (انظـر: ابـن الحنبلي: قفو الأثـر ص ٨٥، التهانـوي: قواعد فـي علوم الحديـث ٢١٥).
بل التعديل على الإبهام فوق الإرسال عند من يقبله، كما يقوله المحقق ابن الهمام. (انظر: تيسير التحرير ٣: ١٠٦).

(٣) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ١: ١٧٩ (باب الباء الموحدة/ فصل العين المهملة).

(٤) انظـر: الجرجاني: التعريفات ص ٤٧، برقم ٣٤٦.

فالبدعة المكفِّرة: أن يعتقد ما يستلزم الكفر، ومعنى استلزام الكفر: هو أن يعتقد مُعْتَقَد الإسلام ويأتي بالشهادتين، غير أنه ارتكب بدعةً يلزمها أمرٌ هو كفرٌ، كالمجسِّمة، فإنه يلزم قولهم الجهل بالله تعالى، والجهل بالله كفرٌ، فهذا هو محل الخلاف، أما مَن أتى بما هو صريح الكفر كالنصرانية، فلا خلاف في ردِّ روايته(١).

والبدعة المفسِّقة: أن يعتقد ما يستلزم الفسق، وهو الفاسق المتأوِّل(٢).

٢ ـ حكم رواية المبتدع

رواية المبتدع مسألة اختلفت فيها آراء الفقهاء والحفاظ والأصوليين، وقد اختلف أئمة الحنفية فيها اختلافاً شديداً، ففيها مذاهب:

المذهب الأول: لا تقبل رواية المبتدع مطلقاً دون أيِّ تفصيلٍ.

وهذا مذهب الإمام السَّرَخْسي رحمه الله تعالى، فإنه قال: «وأما صاحب الهوى: فقد بيَّنَّا أن الصحيح أنه لا تعتمد روايتُه في أحكام الدين...، فأما في أخبار الدين: فيُتوهَّم بهذا التعصب لإفساد طريق الحق على مَن هو مُحِقٌّ، حتى يجيبه إلى ما يدعو إليه من الباطل، فلهذا لا تُعْتمد روايته، ولا تجعل حجةً في باب الدين، والله أعلم»(٣).

وهذا هو رأي الإمام البزدوي، وأكثر الأصوليين من الحنفية(٤).

---

(١) انظر: المُنَاوي: اليواقيت والدرر ٢: ١٥٠، الأُجْهُوري: حاشية نزهة النظر ص ٤٦٠.

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٥١، التَّفْتازاني: التلويح ٢: ٢٦، ابن الهُمام: التحرير ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ بشرحه «التقرير والتحبير»، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٨٧.

(٣) السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٤) البزدوي: كنز الوصول ص ١٧٩، ٣:٥٠ بشرحه «كشف الأسرار».

المذهب الثاني: صاحب البدعة المكفرة أو المفسِّقة إن كان يعتقد حرمة الكَذِب ولا يستحلُّه لتأييد مذهبه تُقبل روايته، وإن كان يستحل الكذب لا تقبل روايته، كالخَطَّابية ـ صنفٌ من الرافضة، أعظمهم كَذِباً، يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم[(١)] ـ، ولا فرق بين أن يكون داعياً أَوْ لا. نعم إذا خرجا عن أهل القبلة بإنكارهما أمراً قطعياً من الشرع، فلا تقبل روايتهما حينئذٍ لخروجهما عن الإسلام.

اختار هذا الرأي العلامة الأُسْمَنْدي[(٢)]، والمحقق ابن الهُمام[(٣)].

المذهب الثالث: المعتمد في البدعة المكفِّرة: أنه إن أنكر أمراً متواتراً من الشَّرع، معلوماً من الدين ضرورةً، لا تُقبل روايته، وأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه وورعه وتقواه فلا مانع من قبول روايته.

والمعتمد في البدعة المفسِّقة: أن المبتدع إذا لم يكن داعياً إلى بدعته، وما يرويه لا يقوِّي بدعته، تُقبل روايته، أما إذا كان داعياً إلى بدعته أو ما يرويه يُقَوِّي بدعتَه فلا تقبل روايته. هذا ما اختاره الحافظ ابن حجر[(٤)]، واستحسنه كثيرٌ من متأخري الحنفية، منهم: ابن أمير حاج، والسِّنْدي، والفَرْهاروي، والمُطِيعي، والتَّهانَوي[(٥)].

---

(١) انظر: البغدادي: الفَرْق بين الفِرَق ص ٢٢٣، البقاعي: النكت الوفية ١: ٦٥٦.

(٢) انظر: الأسمندي: بذل النظر ص ٤٣٢ ـ ٤٣٤، ونسبه إلى أكثر الفقهاء (أي: الحنفية).

(٣) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣١٣.

(٤) انظر: ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٥) انظر لتفصيل المراجع: الدراسات: (الباب الثاني/ الفصل الرابع/ المبحث الخامس).

٣ ـ الرأي الراجح

والـذي يظهـر للباحـث ـ والله أعلـم ـ أن المذهب الأول أحـوط؛ لأنه لا ريب أن الاجتنـاب عمـن اختلـط بالبدعة أولـى وأحرى، وقـد كان الإمـام مالك يجتنب عنهم.

أما المذهب الثالث فهو أولى للعوام من المحدثين والفقهاء الملتزمين بالقواعد والضوابط التي وَضَعها الأئمة.

أمـا المذهـب الثاني فهـو أوفق لصنيـع المجتهدين فـي صناعة الحديـث، فهذا الإمـام البخـاري يحتجُّ بعِمْـران بن حِطَّان السَّدُوسـي، مـن دُعاة الخـوارج، قال عنه ابـن حجـر: «كان عمـران داعيـةً إلـى مذهبـه»[١]، ومـع ذلـك احتـجَّ به؛ لأنـه كان لا يُتَّهـم فـي الحديـث، قال الإمـام أبـو داود: «ليس فـي أهل الأهـواء أصـح حديثاً من الخـوارج»، ثم ذكـره[٢].

فعُلِم أن المتقدمين إذا وقع في قلوبهم صحة الحديث لِما أعطاهم الله من المواهب في معرفة الحديث صحيحِه وضعيفِه، بعد أن يكون راويه معتقِداً حرمةَ الكَذِب مع ضبطه وورعه يأخذون عنه، وهم ليسوا بمتقيِّدين بقواعد المتأخرين، وإنما القواعد عصا الأعمى.

---

(١) وهو الذي مدح قاتلَ أميرِ المؤمنـين علي ـ رضي الله عنه ـ ابنَ مُـلْجِم بقصيدة منها:

يـا ضربةً من تقيٍّ مـا أراد بها ... إلا ليـبلغ مـن ذي العرش رضوانا

انظـر: الذهبي: تاريخ الإسـلام: ٢: ٩٨١ ـ ٩٨٢، البِـقَاعي: النكت الوفية ١: ٦٥٩.

(٢) انظر: ابن حجر: هدي الساري ص ٦٠٦ (الفصل التاسع).

٨ ـ رواية المستور والمجهول

١ ـ تمهيد لمعرفة مراد الحنفية من المجهول

للحنفية اصطلاح خاص في هذا الباب، ومَن لم يَخُضْ في أصول الفقه للحنفية يشتبه عليه الأمر، ولذا قال العلامة محمد عوَّامة حفظه الله: «إن الحاجة ماسَّةٌ لبيان مذهب الحنفية في المجهول؛ لأن الناس تلقَّفوا ردَّ حديث المجاهيل من كتب علوم الحديث، وهي الناطقة بلسان السادة الشافعية، ونزَّلوا حكمهم على أدلة أحكام الحنفية، فتداخلت الأمران، واشتبهت الأحكام، فوجب التنبيه والتمييز»(١).

ولمعرفة المجهول يجب علينا أن نعرف أوَّل مَن تكلم في هذا الباب، فأوَّل مَن تحدث عنه الإمامُ المحدث القاضي عيسى بن أبان (المتوفى ٢٢١هـ)، تلميذ الإمام محمد، فقسم الرواةَ حَسَب ضبطه وفقهه إلى ثلاثة أقسام، ثم تحدث عن أحكامها، ثم تبعه في هذا التقسيم جميعُ أئمة الحنفية الأصوليين(٢)، وإليك تلك الأقسام:

الأول: الرواة المعروفون بأمرين: ١ ـ معروف بالرواية والحفظ. ٢ ـ معروف بالفقه والاجتهاد، ولم يأت عن السلف إنكار روايته.

فإذا روى نحو هذه الرواة حديثاً، فروايتهم مقبولةٌ إلا إذا عارض الكتابَ، أو

---

(١) انظر: محمد عوامة: التعليقات على تدريب الراوي ٤: ٨٤ (النوع الثالث والعشرون).

(٢) نقله عنه الإمام المحقق أبو بكر الجصاص في كتابه النافع العمدة «الفصول في الأصول» ٢: ١ ـ ٢٩، ثم هذَّبه ورتَّبه الشيوخ الثلاثة: القاضي الدَّبوسي وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي في كتبهم التي صارت عمدة المتأخرين، وهي «تقويم الأدلة» ص ١٨٠، و«كنز الوصول» ص ٣٦٨، و«أصول السَّرَخْسي» ١: ٣٣٨. و«الفصول» للجصَّاص المدار لهذه الثلاثة.
وجميع ما في هذا البحث مأخوذٌ من هذه الكتب الأربعة ومن «كشف الأسرار» للعلامة الأصولي عبد العزيز البخاري ٢: ٧٠٨ ـ ٧٢٠.

السنَّة المتواترة والمشهورة وغيرهما من شرائط العمل بأخبار الآحاد، أخذاً بأوثق الأمرين؛ لأن الكتاب والسنة المتواترة قطعيةٌ، وخبر الواحد ظنيٌّ، والقطعي مقدمٌ على الظني، وسيأتي هذا البحث في (الباب الخامس: شرائط العمل بأخبار الآحاد).

الثاني: الرواة المعروفون بالحفظ والضبط، غير أنهم ليسوا بمعروفين بالفقه والاجتهاد، ولهذا أتى عن السَّلف إنكار روايتهم.

فرواية نحو هذه الرواة أيضاً مقبولةٌ إلا في أمرين: ١ ـ إذا عارض الموانع السالف ذكرها. ٢ ـ إذا عارض القياسَ من جميع الوجوه.

وسأتحدث عن هذه المسألة في (الباب الثالث: تعارض الخبر والقياس).

الثالث: الرواة المجاهيل، الذين ليسوا بمعروفين بالرواية والحفظ، ولا بالفقه والاجتهاد، وهذا النوع من الرواة قسموه مشايخ الحنفية على خمسة أنواع، كما سيأتي.

وسأتحدث عنه هنا في (رواية المستور والمجهول).

إلى هنا كان تلخيص كلام الإمام عيسى بن أبان رحمه الله، وإنما أتيتُ بتقسيمه؛ لأن به يتضح جليّاً مراد أئمة الحنفية من المجهول، فالمجهول في هذا التقسيم مقابلٌ للراوي المعروف بحمل الناسِ العلمَ عنه، فالأشياء إنما تُعرف بأضدادها.

وأسوق هنا نصَّ الإمام البزدوي رحمه الله، فهو مع وجازته واختصاره صريحٌ فيما أقصده، قال ـ وهو يقسِّم الراوي الذي جُعِل خبرُه حجةً ـ: «وهو ضربان: معروف ومجهول، والمعروف نوعان: مَن عُرِف بالفقه والاجتهاد، ومَن عُرِف بالرواية دون الفقه والفتيا. وأما المجهول: فعلى وجوه [خمسة]»[1].

---

(١) البزدوي: كنز الوصول ص ٣٦٨ (باب تقسيم الراوي الذي جُعل خبره حجةً).

٢ ـ تعريف المجهول عند الحنفية

تبيَّن مما ذكرتُ: أن المجهول عند الحنفية هو مَن لم يكن معروفاً ومشهوراً بالرواية وحَمْـلِ الناسِ العلمَ عنه، فهو مُـقِلٌّ في رواية الحديث.

قال فخر الإسلام البـزدوي: «أما المجهول: فإنما نعني به المجهول في رواية الحديث بأن لم يُعْرَف إلا بحديثٍ أو حديثين»[١].

وقال شمس الأئمة السرخسي: «فأما المجهول، فإنما نعني بهذا اللفظ مَن لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ﷺ، إنما عُرِف بما روى من حديثٍ أو حديثين»[٢].

وعرَّفـه الإِتْقَانـي: «إنما نعنـي بالمجهـول: المجهول في الروايـة لا المجهول فـي النسـب، يعنـي أنه لا يكـون مشـتهراً بروايـة الحديـث، ولا يُعـرف إلا بحديثٍ أو حديثين»[٣].

وقال ابن أمير حاج: «المراد بالمجهول عندهم مَن لم يُعْـرَف ذاته إلا برواية حديثٍ أو حديثين، ولم تُعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته»[٤].

فالعبرة والمناط عند الحنفية هو عدم كونه معروفاً بالرواية عن الرسـول ﷺ، وإنما عُرِف برواية حديثٍ أو حديثين، وبتعبيرٍ آخر: هو الراوي المُـقِلُّ من رواية الحديث وليس بمُكْثِـرٍ[٥]، ولأجل عدم شهرته وقلة مرويَّاته لم تظهر عدالته ولا

(١) البزدوي: كنز الوصول ص ٣٧١.

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٤٢.

(٣) الإتْـقَاني: الشَّامل ٥: ٨٧ (مخطوط).

(٤) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٥١.

(٥) يقول العلامة محمد عوَّامة حفظه الله تعالى: «هو بعبارة قريبة للمحدثين: المُـقِـلُّ من الرواية». =

ضبطه، ولا عبرة لمَـن روى عنه، قليلاً كان أو كثيراً، واحداً كان أو اثنين أو ثلاثاً فصاعداً.

وهذا اصطلاح الحنفية، وهو يغاير اصطلاحَ المحدثين في تعريف المجهول، وسيأتي اصطلاح المحدثين في بند ٥.

وعن هذا عرَّف العلامة ابن الحنبلي المجهولَ بقوله: «هو من لم يُعْرَف إلا بحديث أو بحديثين مطلقاً، سواء انفرد بالرواية عنه واحدٌ أم روى عنه اثنان فصاعداً»[١].

وأزيده إيضاحاً فأقـول: إن أئمتنا الحنفية مثَّلوا الراويَ المجهولَ بـوَابِصَة بن مَعْبَد الأَسَدي ومَعْقِل بن سِنان الأَشْجَعِي وسَـلَمة بن المُحَـبِّق، رضي الله عنهم أجمعيـن، أما الأول: فمجموع ما رواه ٨ أحاديث، وجميع مَن روى عنه ١٨ رجلاً، أما معقل: فمجموع ما رواه ٤ أحاديث، وجميع مَن روى عنه ٩ رجال، أما سلمة: فمجموع ما رواه ٧ أحاديث، وجميع مَن روى عنه ٥ رجال[٢]. وبهذه الأمثلة يتأكَّد أمران:

الأول: المراد من المجهول هو المُقِلُّ من رواية الحديث، وليس بمكثر، وتقييدهم بأنه «روى حديثاً أو حديثين» على سبيل المثال، دون التحديد، والمقصود هو القلة، فقد رأيتَ أنهم مثلوه بوابصة، وقد روى ثمانية أحاديث.

الثاني: لا عِبرة بمَن روى عنه، ولا يُخْرِجه عن الجهالة كثرةُ الـرواة عنه[٣].

= (التعليقات على تدريب الراوي ٤: ٨٤).

(١) ابن الحنبلي: قفو الأثـر ص ٨٦.

(٢) انظر للتفصيل: الدراسات (الباب الثاني/ الفصل الرابع/ المبحث السادس/ التتمة).

(٣) فـإن استشـكلتَ تمثيـلَ الحنفيـةِ المجهولَ بالصحابـي، وهم عـدول! فانظر ما سـيأتي في (الباب الثامـن/ الفصل الأول).

٣ ـ المستور والمجهول واحدٌ في الحقيـقة

ما ذكرنا هو تعريف المجهول، أما المستور فهو المجهول، لا فرق بينهما عندنا، وصرَّح بعدم الفرق بينهما عبد العزيز البخاري (أعرف المتأخرين بمذهب الحنفية)، فقال: «وفي الحقيقة المجهول والمستور واحد، إلا أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبولٌ لغلبة العدالة فيهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردودٌ لغلبة الفسق»[١].

وكذلك نبَّه عليه العلامة ابن نُجَيْم، فقال: «فلا يقـبل خبر المستور في الظاهر، وهو الذي لم تُعْرف عدالتُه ولا فسـقُه، وهو المجهول»[٢].

فهذان النصان صريحان في عدم الفرق بينهما، وسيأتي نصُّ الإمام البزدوي والسرخسي الدَّالان على هذا الأمر في بنـد ٧، ٨، وكذلك يدلُّ عليه ما في بند ٤.

٤ ـ اختلاف المجهول والمستور في الاستعمال

عرفنـا مما سـبق أن المسـتور والمجهول واحـد في اصطلاح الحنفيـة، وهذا باعتبـار الحقيقـة والواقع، أما باعتبار الاسـتعمال فيختلفـان، فالحنفية يُسَـمُّون مَن هـو مِن رجال القـرون الثلاثة «مجهولاً»، ومَـن كان بعد القرون الثلاثة «مسـتوراً»، هـذا هـو غالـب اسـتعمالهم في كتـب الأصـول، وقـد يسـتعملون أحدهمـا مكان الآخر باعتبـار الحقيقة.

ويتضح هذا الاستعمال جليّاً من صنيع الحنفية في كتب الأصول، فهم يتحدثون عن المجهول والمستور في موضعين من (كتاب السنة) من أصول الفقه:

---

(١) البخـاري: كشف الأسـرار ٢: ٧٤٧.

(٢) ابن نجيم: فتح الغفار ص ٢٨٥ (طبعة دار الكتب العلمية).

الموضع الأول: في (تقسيم الراوي إلى معلوم ومجهولٍ)، ثم يقسمون المجهول إلى خمسة أقسام كما سيأتي في بند ٦، ويقبلون رواية المجهول الذي هو مِن القرون الثلاثة، مع استثناء رواية مَن هو مستور بعد القرون الثلاثة، فلا يقبلون خبره.

الموضع الثاني: في (شرائط الراوي: بحث رواية المستور تحت شرط العدالة)، وينُصُّون على عدم قبول روايته، مع الاستثناء منه مجاهيل الصدر الأول ـ القرون الثلاثة ـ، فيقبلون رواية المستور مِن القرون الثلاثة.

فترى أن صنيعهم هذا دالٌّ على تسمية مَن كان مِن القرون الثلاثة بـ «المجهول»، ومَن بعدها بـ «المستور»، ثم التصريح بقبول رواية الأول، دون الثاني. وسيأتي نصُّ الإمام البزدوي والسرخسي الدالَّان على هذا الصنيع في بند ٧، ٨.

وللعلامة ابن نجيم كلامٌ يوضح جميع ما أقصده، قال في (شرائط الراوي: شرط العدالة)[1]: «ولا مخالفة بين ما ذكروه هنا من عدم قبول [رواية] المستور، وما ذكروه قبله من قبول رواية المجهول بشرطه؛ لأن الكلام هنا في غير القرون الثلاثة، وهناك في الثلاثة، كما سبق التقييد به».

٥ ـ اصطلاح المحدثين

عند المحدثين: إن سُمِّي الراوي، وانفرد بالرواية عنه راوٍ واحدٌ، فهو مجهول العين، وإن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُوثَّق ولم يُجْرَح فهو مجهول الحال، وهو المستور[2].

---

(١) ابن نجيم: فتح الغفار ص ٢٨٥.

(٢) انظر: ابن حجر: نخبة الفِكَر ص ٩٩، الشمني: العالي الرتبة ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

فاصطلاح الحنفية هنا يختلف كاملاً عن اصطلاح المحدثين، فلا عبرة عند الحنفية بمَن روى عنه، واحداً كان أو أكثر، وإنما العبرة بقلة المرويات وكثرتها، بخلاف المحدثين، فإن العبرة عندهم بمَن روى عنه. وبتعبير العلامة محمد عوَّامة حفظه الله: «المجهول عندهم مجهولٌ لقلَّة روايته، أما المجهول عند المحدثين فهو مجهولٌ لقلَّة الرواة عنه»[1].

٦ ـ حكم رواية المستور من القرون الثلاثة

قسَّم الحنفية المجهول ـ وهو المستور من القرون الثلاثة ـ إلى خمسة أقسام:

الأول: روى عنه السلف وقبلوا حديثه. وحكمه أن حديثه يصير مثل حديث المعروفين بالحفظ والفقه، بشهادة أهل المعرفة وتعديلهم إياه؛ لأن قبول السلف روايته إما لِعِلْمهم بعدالته وضبطه، أو لأنه موافقٌ لِمَا عندهم مما سمعوا من الرسول ﷺ.

الثاني: سكتوا عن الطعن فيه بعد ما اشتهر. وحكمه كالقسم الأول، يصير حديثه كالمعروفين؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيانٌ.

الثالث: اختلفوا في روايته، فردَّه البعض وقَبِله البعض.

وحكم هذا القسم أنه مقبولٌ بشرط أن يكون موافقاً للقياس؛ لأنه لما قَبِل حديثَه بعضُ الفقهاء المشهورين ورَوَوْا عنه، صار مُعَدَّلاً؛ «لأن رواية المشهور بالعدالة من غير ردٍّ عليه تعديلٌ إيَّاه»[2].

ومثال هذا القسم حديث مَعْقِل بن سِنان، فقد قَبِله عبد الله بن مسعود، وردَّه

(١) محمد عوامة: التعليقات على تدريب الراوي ٤: ٨٤ (النوع الثالث والعشرون).

(٢) نصُّ كلام الإمام الدبوسي. انظر: تقويم الأدلة ص ١٨٢.

علـيٌّ، رضي الله عنهما، فقد روى أبو داود في «سننه»[١] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سُـئل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً فمات عنها، ولم يَدخُل بها ولم يَفرِضْ لها، فقال: لها الصَّداق كاملاً، وعليها العِـدَّة، ولها الميراث (وفي روايةٍ: إن لها صَـداقاً كصَداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَـطَطَ)، قال مَعْقِل بن سِنان: «سمعتُ رسول الله ﷺ قضى به في بَـِـرْوَع بنت واشِـق»، ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاءَ رسول الله ﷺ.

قال الإمام البزدوي: «فعَمِلَ بحديثه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وردَّه عليٌّ رضي الله عنه لمَّـا خالف رأيَه، وقال: ما نصنع بقولِ أعرابيٍّ بوَّالٍ على عَقِـبَـيْه»[٢].

الرابـع: طعـنوا في روايته من غير خلافٍ بينهم. وحكم رواية هذا النوع أنها مردودة، ويُسَمِّي الحنفية حديثَه «مُسْتَنْكَراً» و«مُنْكَراً»[٣].

ومثاله حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وسيأتي تفصيلها. (انظر: الباب الخامس/ التمهيد).

---

(١) أبو داود: النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسَمِّ لها صَـداقاً...، بأرقام (٢١٠٧، ٢١٠٩).

(٢) البزدوي: كنز الوصول ص ٣٧٣. قال الحافظ قاسم بن قُطْـلُوْبُغا في تخريج أحاديثه: «لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرج عبد الرزاق، عن الحَكَم بن عُتَيبة: أن عليّـاً كان يجعل لها الميراث، وعليها العدَّة، ولا يجعل لها صداقاً. قال الحكم: وأُخْبِـرَ بقول ابن مسعود، فقال: لا نصدِّق الأعراب على رسول الله ﷺ».

(٣) يقول العلامة البخاري في «كشف الأسرار» ٢: ٧١٨ «هو دون الموضوع». يريد به أن المنكر أعلى حالاً من الموضوع، كما فسَّره بعد. وقال العلامة محمد عوامة: «ويسمونه «مُنْـكَراً» و«مُسْتَنْكَراً»، وهذه الكلمة منهم «منكر» هي تماماً على معنى استعمال المحدثين لها في كتب الموضوعات، فالمنكر هنا: هو هو المنكر هناك». (تدريب الراوي ٤: ٨٤ / النوع الثالث والعشرون).

الخامس: لم تظهر روايتُه في السَّلَف، فلم يعارضوه بردٍّ ولا قبولٍ. وحكمه عند الحنفية: لا يجب العمل بحديثه، غير أنه يجوز العمل بمقتضاه إذا وافق القياس.

قال الإمام السَّرَخْسي رحمه الله: «أما ما لم يشتهر عندهم ولم يعارضوه بالردِّ، فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس؛ لأن مَن كان في الصَّدر الأول فالعدالة ثابتةٌ باعتبار الظاهر؛ لأنه في زمانٍ الغالب في أهله العُدول على ما قال عليه السلام: «خير الناس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[١].

فباعتبار الظاهر يترجَّح جانب الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السَّلَف تمكَّن تُهْمَة الوَهَم فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وَجْهِ حُسْنِ الظَّن به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف، ولهذا جوَّز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور، ولم يوجب على القاضي القضاء؛ لأنه كان في القرن الثالث، والغالب على أهله الصدق.

فأما في زماننا رواية مثل هذا لا يكون مقبولاً، ولا يصح العمل به ما لم يتأيَّد بقبول العُدول روايته؛ لأن الفسق غلب على أهل هذا الزمان، ولهذا لم يجوِّز أبو يوسف ومحمد القضاء بشهادة المستور قبل ظهور عدالتهم»[٢]. انتهى كلامه.

فعُلِم من صنيع الإمام السرخسي في كتابه، وقد صرح بنحوه جميع الأصوليين، ومن كلام العلامة ابن نجيم السابق ذكره في بند ٤، أمورٌ:

الأول: تسمية مَن في القرون الثلاثة بـ«المجهول»، ومَن بعدها بـ«المستور».

---

(١) البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جَورٍ إذا أشهد (٢٦٥١).

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٤٤.

الثاني: المجهول والمستور واحد في الحقيقة، وذلك أن الكلام في مجهول القرون الثلاثة، ثم يجرُّ الكلام إلى المستور بعد القرون الثلاثة.

الثالث: رواية المستور من القرون الثلاثة مقبولة بتفصيلٍ سَبَقَ ذكره، ومعنى قبولها:

ـ جواز العمل به، لا الوجوب؛ لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف، كما نبَّه عليه الإمام السرخسي.

ـ يشترط أن تكون رواية المستور موافقة للقياس، أما إذا خالفت روايةُ المستور القياسَ من جميع الوجوه، فلا يجوز العمل به أصلاً.

الرابع: رواية المستور بعد القرون الثلاثة لا تقبل.

٧ ـ حكم رواية المستور بعد القرون الثلاثة

الحنفية اتفقوا على أن رواية المستور بعد القرون الثلاثة لا تقبل من غير أيِّ خلاف فيما بينهم، وما يُحكى عن أبي حنيفة من قبول روايته إنما هو في القرون الثلاثة.

قال فخر الإسلام البَزْدَوي: «أما خبر المستور: فقد قال ـ الإمام محمد ـ في «كتاب الاستحسان»: أنه مثل الفاسق فيما يخبر من نجاسة الماء، وفي رواية الحسن: هو مثل العدل، وهذه الرواية بناءً على ظاهر العدالة. والصحيح: ما حكاه محمد أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجةً حتى تظهر عدالته، وهذا بلا خلافٍ في باب الحديث احتياطاً إلا في الصَّدر الأول على ما قلنا في المجهول»[1]. انتهى كلام البَزْدوي.

(١) البزدوي: كنز الوصول ص ١٧٧.

وجميع أئمة الحنفية صحَّحوا رواية محمد[١]، وصرَّحوا بعدم قبول رواية المستور إلا في الصَّدر الأول، والمراد من الصدر الأول القرون الثلاثة، فقبلوا روايته من القرون الثلاثة، ولم يقبلوها بعد القرون الثلاثة.

٨ ـ اختلاف أبي حنيفة مع صاحبيه اختلاف عصرٍ

الإمام أبو حنيفة قَبِل خبر المستور من القرون الثلاثة؛ لأنه كان من القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، ثم لمَّا تغيَّر أحوال الناس أفتى تلميذاه أبو يوسف ومحمد بعدم قبول رواية المستور، ولو شهد أبو حنيفة عصرهما لَقال بقولهما، ولو شهدا عصره لَقالا بقوله، فهذا ما يقول فيه الحنفية: إن الاختلاف بينه وبين صاحبَيه اختلاف عصرٍ وزمانٍ فقط، لا اختلاف حُجَّةٍ وبرهانٍ.

قال الإمام أبو بكر الجَصَّاص[٢]: «ومَن قال من السَّلَف بتعديل مَن ظهر إسلامه، فإنما بنى ذلك على ما كان أحوال الناس من ظهور العدالة العامة وقلَّة الفساق فيهم، ولأن النبي ﷺ قد شهد بالخير والصلاح للقرن الأول والثاني والثالث....

وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخير والصلاح، فتكلَّم على ما كانت الحال عليه، وأما لو شهد أحوال الناس بعد لَقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود، ولَمَا حكم لأحد منهم بالعدالة إلا بعد المسألة».

---

(١) لم أر فيه خلافاً بين الحنفية فيما راجعتُه، انظر المصادر في «الدراسات» (الباب الثاني/ الفصل الرابع/ المبحث السادس/ المطلب الثالث).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ١ : ٥٠٧ (ط: دار الكتاب العربي).

٩ ـ خلاصة رأي الحنفية في باب المستور

حاصل الكلام في المستور والمجهول عند الحنفية ـ كما ظهر من السابق ـ ما يلي:

ـ المستور والمجهول واحد في الحقيقة، بخلاف اصطلاح المحدثين.

ـ المستور من القرون الثلاثة يُسمَّى مجهولاً في اصطلاحهم.

ـ المستور بعد القرون الثلاثة يُسمَّى مستوراً عندهم.

ـ المجهول الذي هو من رجال القرون الثلاثة، روايته مقبولةٌ بتفصيلٍ سَبَقَ.

ـ المستور الذي بعد القرون الثلاثة، روايته غير مقبولة باتفاقٍ فيما بينهم.

ـ اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه اختلاف عصرٍ، لا اختلاف حجةٍ وبرهانٍ.

١٠ ـ موافقة كثير من المحدثين الحنفيةَ في حكم المستور

الحنفية قَبِلوا رواية المستور من القرون الثلاثة، ووافقهم كثير من الحفاظ[١]، بل هو المعمول به عند الشيخين البخاري ومسلم.

قال الحافظ الذهبي: «في الصحيحين من هذا النَّمَطِ خلقٌ كثيرٌ مستورون»[٢].

وقال أيضاً: «وفي رواة الصحيحين عددٌ كثيرٌ ما عَلِمْنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم، والجمهور على أن مَن كان من المشايخ قد روى عنه جماعةٌ ولم يأتِ بما يُنْكَر عليه: أن حديثه صحيح»[٣].

---

(١) انظر لتفصيل الموافقين مع الحنفية في حكم المستور: تعليقات شيخ شيوخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «الرفع والتكميل» ص ٢٣١.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ١: ٥٥٦ (ترجمة حفص بن بُغَيل).

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣: ٤٢٦ (ترجمة مالك بن الخير الزَّبادي).

ورجَّح هذا الرأيَ في الرواة الذين تقادم العهد بهم: ابنُ الصَّلاح، والنووي[١].

٩ ـ معـرِّفات العدالة

العدالة تثبت بأربعة أمور:

١ ـ حكم القاضي العدل، فإذا حكم بشهادة أحدٍ، فهو تعديلٌ إياه.

٢ ـ عمل المجتهد العدل بشرطين: الأول: أن يُعْلَم أن لا دليلَ للمجتهد في العمل سوى روايته. الثاني: أن عمل المجتهدِ ليس من باب الاحتياط في الدين. فإذا ثبت هذان الأمران فعمل المجتهد تعديلٌ إياه، وإلا فلا.

٣ ـ التزكية، فإذا زكَّى المجتهد أحداً فهو تعديلٌ إياه[٢].

٤ ـ الشهرة، أجمع العلماء على أن الشهرة والاستفاضة من طرق ثبوت العدالة، فمَن ثَبَتَتْ عدالتُه وأذعنت الأمةُ لإمامته، وشاع الثناء عليه بالثقة فلا يقبل فيه جرحُ جارحٍ ولو كان مفسَّراً، لا سيَّما إذا عُلِم أنه لجهالةٍ، أو عـداوةٍ، أو حسدٍ.

واستدلوا على صحة هذه القاعدة بقولَي إمامين جليلين من أكبر حفاظ الأمة، وهما الإمام أحمد بن حنبل، والإمام يحيى بن مَـعين:

أما الأول: روى الحافظ ابن أبي حاتم[٣]، عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: «سمعت أبي، وسُـئل عن إسحاق ابن رَاهَـوَيْه[٤]؟ فقـال: مثل إسحاق يُسْـأل عنه؟

---

(١) انظـر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢٣، النووي: التقريب ٤: ٨٣.

(٢) انظـر: ابن الهُمام: التحرير ص ٣١٧، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٩، البِهاري: مسلَّم الثبوت ٢: ١٠٩ ـ ١١٠، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٥.

(٣) انظـر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) ضُبِط راهُوْيَهْ، ورَاهَوَيْه. الأول مذهب المحدثين، والثاني مذهب النحاة. (انظر: تدريب الراوي =

إسحاق عندنا من أئمة المسلمين». ولفظ الخطيب: «إمامٌ من أئمة المسلمين»[١].

أما الثاني: عن حمدان بن سَهْـل، قال: «سألت يحيى بن مَعين عن الكتابة عن أبي عُبيد، والسَّمَاع منه، فتبسَّم، وقال: مثلي يُسْأل عن أبي عُبيد؟! أبو عبيد يُسْأَل عن الناس»[٢].

وقد ثبت هذا الأصل عن الإمام أحمد نفسِه، فقد قال: «كلُّ رجلٍ ثبتت عدالتُه، لم يُقبل فيه تجريح أحدٍ حتى يَبين ذلك عليه بأمرٍ لا يحتمل غير جرحه»[٣].

وقد صحَّح هذه القاعـدة جميع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين[٤].

يقول الباحث: هذه القاعدة في غاية الأهمِّيَّة، إذ لولاها لم يَسْـلَم كثيرٌ من مجتهدي هذه الأمة وحفَّاظها عن السـقوط؛ لأنه لا يخفى على من طالع كتب الرجال أنه ما من إمام من أئمة المسلمين إلا وقد طُعن بسبب ما، وإليك أمثلة:

١ ـ الإمـام مالـك بـن أنـس الأَصْبَحـي (٩٣ ـ ١٧٩هـ): جرحه الإمـام ابن أبي ذئـب محمـد بـن عبـد الرحمـن القرشـي العامـري المدنـي (٨٠ ـ ١٥٩هـ)، لمَّـا بلغـه أن مالـكاً يقــول: ليـس البَـيِّعان بالخيـار، فقـال: «يُسـتتاب مالك، فـإن تاب وإلا ضُربت عــنقه»[٥].

= ٤: ١٦٧/ النوع الثالث والعشرون). وسُئل عن سبب تلقيب أبيه به، فقال: إن أبي وُلد في طريق مكة، فقالت المَراوِزَة: راهويه. (انظر: الخطيب: تاريخ بغداد ٧: ٣٦٦).

(١) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٧: ٣٦٨.

(٢) انظـر: الخطيب: تاريخ بغداد ١٤: ٤٠٥، الكفاية ص ٨٧، (ط: الدَّكَّن).

(٣) انظـر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤: ٥٥٥، (ترجمة عكرمة مولى ابن عباس).

(٤) انظـر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢١٣.

(٥) انظر: عبد الله بن أحمد: العلل ومعرفة الرجال ١: ٢١٧ ـ ٢١٨ برقم: ١١٩٣.

٢ ـ الإمام محمد بن إسحاق صاحب المغازي (المتوفى ١٥١هـ): طعنه الإمام مالك، حيث قال فيه: «دجَّال من الدجاجلة»[١].

٣ ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، جرحه الإمام يحيى بن مَـعين (١٥٨ ـ ٢٣٣هـ)، وقال فيه: «إنه ليس بثقة»[٢].

٤ ـ الإمام الحارث بن أسد المُحاسِـبي (١٦٥ ـ ٢٤٣هـ): هجره الإمام أحمد (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)، وكره صحبته لمن استشاره[٣].

٥ ـ الإمام أحمد بن صالح المصري (١٧٠ ـ ٢٤٨هـ): قدح فيه الإمام النسـائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ)، وقال: «ليس بثقة ولا مأمون»[٤].

٦ ـ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: تركه الحافظُ محمد بن يحيى الذُّهْـلي (١٧٠ ـ ٢٥٨هـ)، والحافظُ عبـيد الله بن عبد الكريم أبو زُرعة الرازي (٢٠٠ ـ ٢٦٤هـ)، والحافظ محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي (١٩٥ ـ ٢٧٧)[٥].

---

(١) انظـر: الذهبي: تاريخ الإسـلام ٤: ١٩٧.

(٢) انظـر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٤٧.

وقد ردَّ الإمام أحمد قول ابن معين، فقال: «ومن أين يعرف يحيى الشَّافعيَّ؟! هو لا يعرف الشافعيَّ! ولا يعرف ما يقول الشافعيُّ!».

(٣) انظـر: التاج السبكي: قاعدة في الجرح والتعديل ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٤) انظـر: النسائي: كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٥٩ (٧١). وقد ردَّ كلامَ النسائي فيه الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ١: ١٠٣ (٤٠٦)، فقال: «آذى النسائيُّ نفسَه بكلامه فيه».

(٥) قال الحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧: ١٩١ «سمع منه ـ أي: البخاري ـ أَبِـي، وأبو زرعة، ثم تركا حديثه عند ما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق».

وذكر كلامَ ابنِ أبي حاتم، الحافظُ الذهبيُّ في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٢: ٤٦٣، وعلَّق عليه: «قلت: إن =

٧ ـ الإمام ابن مَنْدَه محمد بن إسحاق الأصبهاني (٣١٠ ـ ٣٩٥هـ): قدح فيه الإمام أبو نعيم الأصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ)، وقال: «اختلط في آخر عمره... وتخبَّط في أماليه»[١].

فلو أخذنا هذا المذهب لم يسلم لنا أحدٌ، فهؤلاء الأئمة وأمثالهم ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ ممَّن قفزوا القنطرة، فما صار يؤثر في أحدٍ منهم قولُ أحدٍ، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله من كونهم متبوعين، ولهذا قال الحافظ ابن جرير الطَّبَري: «لو كان كلُّ مَن ادَّعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادَّعى به، وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك، لَلزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قومٌ إلى ما يُرغب به عنه»[٢].

وللإمام تاج الدين السُّبْكي رحمه الله تعالى حول هذا الموضوع رسالةٌ وجيزةٌ، باسم «قاعدة في الجرح والتعديل»، فيها نكات قيِّمة، ليراجع إليها مَن أراد البسط[٣].

* * *

= تركا حديثه أو لم يتركاه، البخاريُّ ثقةٌ مأمونٌ، محتجٌّ به في العالَم».

(١) انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام ٨: ٧٥٨، اللكنوي: الرفع والتكميل ص ٤١٨. وقد ردَّ كلامه الذهبيُّ، فقال: «لم يُلتفت إليه؛ لِما بينهما من العظائم». انظر: ميزان الاعتدال ٣: ٤٧٩.

(٢) انظر: ابن حجر: هدي الساري ص ٦٠٠ (ترجمة عكرمة مولى ابن عباس)، اللكنوي: الرفع والتكميل ص ٤٢٩.

(٣) طبعها شيخُ شيوخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله ضمن «أربع رسائل».

الباب الثالث

تعارض الخبر والقياس

تعـارض الخبـر مع القياس مسألةٌ ذاتُ أهميةٍ بالغـةٍ عند الأصوليـين والفقهاء والمحدثين، وذات صلةٍ كبيرةٍ بالمسائل الفقهية.

حاولتُ في هذا الباب أن أُوضح رأي الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وأُبيِّن ما هو الراجح في مذهبه، وقسمتُ الباب إلى أربعة فصول:

الأول: نصوص الإمام أبي حنيفة في تقديم الخبـر

الثاني: نصوص متقدمي الحنفية في تقديم الخبر، وذِكْر مَن تابعهم

الثالث: ذِكر مَن قدَّم القـياس على الخبر من أئمة الحنفية

الرابع: الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه فقـيهٌ مجتهدٌ

* * *

الفصل الأول
نصوص الإمام أبي حنيفة في تقديم الخبر

نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب كثيرة، ولا نجازف لو قلنا بأن الروايات التي نُقلت عنه في هذا الباب وصلت إلى تواتر القدر المشترك، وأسوق هنا بعضها الدالة على تقديمه الخبر على القياس:

١ ـ روى إمام الجرح والتعديل ابن مَعين [١]، عن عُبيد بن أَبي قُرَّةَ، قال: سمعتُ يحيى بن ضُرَيْس يقول: «شهدتُ سفيان وأتاه رجلٌ، فقال: ما تَنْقِم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخُذُ بكتاب الله، فما لم أجد فسنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله آخذ بقول أصحابه، آخذ بقول مَن شئتُ منهم، وأَدَع قولَ مَن شئتُ، ولا أَخرج مِن قولهم إلى قول غيرهم.

فإذا انتهى الأمر ـ أو جاء الأمر ـ إلى إبراهيم، والشَّعْبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسَيِّب ـ وعَدَّد رجالاً ـ فقومٌ اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا».

٢ ـ روى الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني [٢]، عن ابن المبارك، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم».

---

(١) انظر: ابن معين: تاريخ ابن معين برواية الدُّوري ٢: ٦٠٨.

(٢) أبو نعيم: مسند أبي حنيفة ص ١٧٣.

وروى هذا الخبرَ عن الإمام أبي حنيفة ستةٌ من أصحابه، وهم: ١ ـ الإمام عبد الله بن المبارك، ٢ ـ القاضي أبو يوسف، ٣ ـ أبو حمزة محمد بن مَيْمُون السُّكَّري، ٤ ـ أبو عِصْمة نوح الجامع، ٥ ـ الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِي، ٦ ـ عبد الكريم بن هِلَال[١].

يقول الباحث: استدل الأصوليون من هذه النصوص أن الإمام أبا حنيفة كان يقدِّم الخبر على القياس مطلقاً، سواء كان الراوي فقيهاً أو لا؛ لأن هذه النصوص مطلقةٌ، لا تُفَرِّق بين أن يكون الراوي فقيهاً أو لا، ولم يثبت عن الإمام أبي حنيفة التفرقة بين الراوي الفقيه وغير الفقيه[٢].

٣ ـ روى الحافظ الفَسَوي (ت ٢٧٧هـ)، عن وكيع بن الجَرَّاح، عن أبي حنيفة، أنه قال: «البول في المسجد أحسن من بعض القياس»[٣].

وفسَّره الحافظ الخطيب بأنه يريد بهذا القولِ القياسَ المخالفَ للنص، فقال: «قد قال أبو حنيفة في عيب القياس قولاً يُحمل على أنه أراد به القياس المخالف للنَّص»[٤].

٤ ـ قال الإمام محمد متحدِّثاً عن حديث الأكل والشرب ناسياً في رمضان: «قال أبو حنيفة: لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرتُ بالقضاء»[٥].

---

(١) انظر لتفصيل رواياتهم: دراسات في أصول الحديث (الباب الثالث/ الفصل الأول).

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٠٨، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٦٧٤، ابن نجيم: فتح الغفَّار ٢: ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) انظر: الفسوي: المعرفة والتاريخ ١: ٦٧٣.

(٤) انظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ١: ٥٠٩ برقم: ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

(٥) محمد: كتاب الحجة على أهل المدينة ١: ٢٥١.

٥ ـ قد وصل هذا الطعن (أي: تقديم القياس على النص) إلى أبي حنيفة نفسه، فردَّه أبلغَ ردٍّ، وذلك فيما رواه الحافظ ابن أبي العوَّام[١]، عن أبي حنيفة، أنه قال: «عجباً للناس يقولون: أُفْتِي بالرأْيِ، ما أُفْتِي إلا بالأَثَر».

فهذه النصوص عن الإمام أبي حنيفة تنادي بأنه كان يقدِّم الخبر على القياس، وقد شهدت بذلك الأئمةُ، فقد قال الإمام الثقة العابد الفُضيل بن عِيَاض (١٠٥ ـ ١٨٧هـ)، واصفاً أبا حنيفة: «وكان إذا وردت عليه مسألةٌ فيها حديثٌ صحيحٌ اتَّبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا فقاس فأحسن القياس»[٢].

وقال الإمام زُفر: «لا تلتفتوا إلى كلام المخالفين، فإن أبا حنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألةٍ إلا من الكتاب والسنة، والأقاويل الصحيحة، ثم قاسوا بعد عليهما»[٣].

والإمام زفر من أجَلِّ تلامذة الإمام أبي حنيفة، فهو أدرى بمذهب شيخه من غيره، فقد قال العلامة ابن تيمية: «أبو يوسف ومحمد وزفر أعلم الناس بأبي حنيفة»[٤].

* * *

(١) انظر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٥٤.

(٢) انظر: ابن عبد البر: الانتقاء ص ١٤٢.

(٣) انظر: الموفق المكي: المناقب ١: ٨٣.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤: ٩٢.

الفصل الثاني
نصوص متقدمي الحنفية في تقديم الخبر

تبـيَّن من الفصل السابق أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يقدِّم الخبر على القياس مطلقاً من غير تفصيلٍ، وهو رأي أصحابه الثلاثة، وإليك نصوصهم:

١ ـ **نصُّ الإمام زفر بن الهُـذَيل**: روى الخطيب بسنده عن زفر، أنه قال: «إنما نأخذ بالرأي ما لم يجئ الأثـر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي»(١).

٢ ـ **نصُّ الإمام أبي يوسف**: الإمام أبو يوسف يقدِّم آثار الصحابة على القياس(٢)، فتقديمُه الحديثَ المرفوعَ على القياسِ أظهر. قال الجصَّـاص: «كـان أبو الحسن [الكرخي] يقول: كثيراً ما أرى لأبي يوسف في أضعاف مسألةٍ يقول: القياس كذا إلا أني تركتُه للأثر، وذلك الأثر قول صحابيٍّ لا يُعْرَف عن غيره من نظرائه خـلاف»(٣).

٣ ـ **نصُّ الإمام محمد**: قال الإمام محمد ـ وهو يتحدَّث عن الوضوء بالقهقهة ـ: «لولا ما جاء من الآثـار كان القـياس على ما قـال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثرٍ، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار»(٤).

---

(١) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ١: ٥١٠ برقم: ٥٦١.

(٢) انظـر: أبو يوسف: كتاب الخراج ص ١٥١ (فصل فيما يخرج من البحر).

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٧٢.

(٤) محمد: كتاب الحجة ١: ١٤٠.

وعلق عليه العلامة الفقيه السيِّد مهدي حسن الكِيْلاني: «فيه ردٌّ بليغٌ على مَن تفوَّه بأن الأحناف =

٤ ـ ذِكْرُ مَـن تابعهم من المتأخـرين

واختار تقديمَ الخبر على القياس مطلقاً من غير تفرقةٍ بين الراوي الفقيه وغيره، الإمامُ أبو الحسن الكَرْخي رحمه الله (ت ٣٤٠هـ)[١].

قال العلامة عبد العزيز البخاري (أعرف المتأخرين بأصول الحنفية): «ولم يُنقل هذا القول من أصحابنا أيضاً، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدَّمٌ على القياس، ولم يُنْـقَل هذا التفصيل، ألا ترى أنهم عملوا:

١ ـ بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً[٢] وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة: «لولا الرواية لَقُلْتُ بالقياس»[٣].

٢ ـ ونُقل عن أبي يوسف رحمه الله في بعض «أماليه» أنه أخذ بحديث المُصَرَّاة وأثبت الخيار للمشتري.

٣ ـ وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «ماجاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين». ولم يُنقل عن أحد من السَّلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مُسْتَحْدَثٌ»[٤]. انتهى كلام البخاري.

= يتركون الآثار ويعملون بالقياس، تَأَمَّلْ في قول الإمام محمد، كيف يردُّ على من يقيس ويعمل به ويترك الأثر، فإن القياس في مقابلة النص مردودٌ، والانقياد للآثار واجبٌ».

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢:٧٠٧، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٦٧٣.

(٢) يشـير إلى ما رواه الإمام البخـاري في «صحيحه» (الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم ١٩٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً قال: «إذا نسي فأكل وشرب فَلْـيُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٣) انظـر: محمد بن الحسن: كتاب الحجة ١: ٢٥١.

(٤) البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٠٨.

ومـال إلـى هـذا الـرأيِ أكثـرُ المحققيـن مـن أئمـة الحنفيـة، وهـو الراجـح الصحيـح[١].

❋ ❋ ❋

(١) انظر للتفصيل: الدراسات (الباب الثالث/ الفصل الثاني).

الفصل الثالث
ذكر من قدَّم القياس على الخبر من أئمة الحنفية

١ ـ رأي القاضي عيسى بن أبان

أول من ثبت عنه تقديم القياس على الخبر من أئمة الحنفية، وفرَّق بين الراوي الفقيه وغيره ـ فيما نعلم ـ هو الإمام عيسى بن أبان تلميذ الإمام محمد، وحاصل رأيه هو أنه قدَّم القياسَ على الخبر بشرطين:

الأول: أن يكون الراوي غير فقيهٍ، أما إذا كان فقيهاً فالخبر يُقَدَّم مطلقاً.

الثاني: أن يخالف ما رواه من الحديث جميعَ الأقيسة، فإذا خالف قياساً دون قياسٍ فهو لا يقدِّم القياس على الخبر، بل يقدِّم الخبر على القياس.

قال المحقق أبو بكر الجصَّاص: «قال عيسى بن أبان رحمه الله...: ويُقبل من حديث أبي هريرة ما لم يَرُدَّه القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة إلا أن يكون شيء من ذلك قَبِله الصحابةُ والتابعون ولم يردُّوه. وقال: ولم يُنَزَّل حديث أبي هريرة منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ؛ لكثرة ما نَكِرَ الناس من حديثه، وشَكِّهم في أشياء من روايته»[١].

ونقل الإمام الجصاص نصوصاً كثيرةً مثل هذه الألفاظ عن الإمام عيسى بن أبان، حيث يثبت منها أنه أول مَن وضع اللَّبِنَة الأولى من هذه القاعدة وفرَّق بين

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٧.

روايـة الفقـيه وغيره، ثم جاء بعده الجصاص والشيوخ الثلاثة، فهذَّبوا كلامه، كما ذُكر آنفاً[١].

٢ ـ مأخـذ ابن أبان في تأصيل هذه القاعدة

ولعل مأخذ الإمام عيسى بن أبان في تأصيل هذه القاعدة ما رُوي عن فقيهِ العراق، صيـرفيِّ الحديث، الإمام إبراهيم النَّخَعي رحمه الله، فقد روى الحافظ ابن عساكر[٢]، عن الأعمش، قال: «كان إبراهيم صيرفيَّـاً، فقَـلَّ ما أتيته حدَّثتُ إلا انتبه وزاد فيه، وكان أبو صالح يحدِّثنا عن أبي هريرة «قال رسول الله ﷺ»، فكنتُ آتي إبراهيم فأُحدِّثه بها، فلمَّا أكثرتُ عليه، قال لي: ما كانوا يأخذون بكلِّ حديث أبي هريرة». وقال أيضاً: «كانوا يرون أن كثـيراً من حديث أبي هريرة منسوخ»[٣].

وروى الحافظ ابن عسـاكر بطرق كثيرة نحو هذا الكلام عن إبراهيم النَّـخَعي بحيث لا يمكن إنكاره لأحدٍ، وقد نَقَل نحو هذه الأخبار الإمام الجصَّـاص في «فصوله» نقلاً عن كتاب ابن أبان[٤]، و«فصوله» أوثق مصدرٍ وأَقْـدَمُه لنقل أقوال أئمة الحنفية.

فكان الإمام النَّخَعي يأخذ من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ويَدَع، وقد انتُقِد لأجل كلامه فيه، حتى قال عنه الذهبي: «ونقموا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة فقيهاً»[٥].

---

(١) انظر: كنز الوصول ص ١٥٩، أصول السرخسي ١: ٣٤١، كشف الأسرار ٢: ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) ابن عساكر: تاريخ دِمَـشق ٦٧: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٣) الآجري: سؤالات الآجري عن أبي داود في الجرح والتعديل ص ١٦٩ ـ ١٧٠ (١٦٣).

(٤) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٧.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال ١: ٧٥ برقم ٢٥٢. وانظر: الذهبي: السير ٤: ٥٣٢.

ثم جاء القاضي عيسى بن أبان، فأخذ كلام الإمام النَّخَعيِّ، وزاد عليه بحيث أصَّل قاعدةً وقانوناً في الراوي غير الفقيه إذا خالفت روايتُه القياسَ من كل الوجوه. وقد اختار رأيه: الإمامُ الجصَّاص، والدَّبوسيُّ، والبَزْدوي، والسَّرَخْسي، وأصحاب المتون[١].

٣ ـ وقفةٌ مع هذا الرأي

فهذا رأي جمع من الحنفية، غير أنه ليس بمذهب الإمام أبي حنيفة ولا أصحابه، ولا هو بمرضيٍّ عند المحقِّقين، ويظهر للباحث بعض نظرات على هذه القاعدة:

الأول: لم أجد حسب تتبعي لهذا الأصل ـ الذي بنوه وجعلوه قاعدة من أصول الحنفية حيث استغرق كثيراً من صفحات الأصول في إثباته ـ إلا مثالاً واحداً، وهو حديث المُصرَّاة، ثم في صحة التمثيل به نظرٌ قويٌّ جداً:

وهو أن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد أفتى بمقتضى هذا الخبر، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه»[٢] عن ابن مسعود، قال: «مَن اشترى شاةً مُحَفَّلَةً فردَّها فلْيَرُدَّ معها صاعاً من تمرٍ».

فابن مسعود رضي الله عنه من فقهاء الصحابة لدى الكل، فإذاً لا يصح التمثيل بهذا الحديث على هذه القاعدة بعد ثبوته من ابن مسعود، قال شيخنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله: «وقد أفتى به أفقه الصحابة عبد الله بن

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول ٢: ١ ـ ١٤، الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٨٠، البزدوي: كنز الوصول ص ١٥٩، السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٣٩ ـ ٣٤١.

(٢) البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر... (٢١٤٩).

مســعود رضـي الله عنـه، فالعذر بعدم فقـه الراوي عذرٌ سـخيفٌ لا ينبغـي أن يُتَفَوَّه به»[١].

ثانـياً: إن أصحاب هذا الرأي ينسـبونه إلى أبي حنيفة، وهو خطأ، وقد ثبتت أحاديث رواها أبو هريرة رضي الله عنه مخالفاً للقياس، ثم عمل بها الإمام أبو حنيفة، فهو دليلٌ واضحٌ على أن هذه القاعدة ليست بمأثورة عن الإمام أبي حنيفة، وأسوق هنا مثالين يدلان على تقديم الإمام أبي حنيفة الخبرَ على القياس من غير تفرقةٍ بين الراوي الفقيه وغيـره:

١ ـ أخذ الإمام أبو حنيفة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فَلْيُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢]، مع أن القياس يخالف الحديث من كل الوجوه؛ ويوجب الإفطار، فتَـرَك القياسَ بخبر أبي هريرة، وقال: «لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرتُ بالقضاء»[٣].

٢ ـ أخذ الإمام أبو حنيفة في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة بحديث مَعْـبَد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَن كان قَهْقَهَ منكم فَلْيُـعِد الوضوءَ والصلاةَ»[٤].

وهذا الحديث مخالف للقياس من كل الوجوه، وراويه معبد الجهني، وهو دون أبي هريرة في الفقه والاجتهاد، فأَخْـذُ أبي حنيفة بحديثه لَدليلٌ واضحٌ على تقديمه الخبر.

---

(١) العثماني: تكملة فتح الملهم ١: ٢٢٢.

(٢) البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣).

(٣) محمد بن الحسن: كتاب الحجة على أهل المدينة ١: ٢٥١.

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» ص ٢٨، واللفظ له، ومحمد في «الآثار» ص ١٩٦.

٤ ـ تنبيهٌ هامٌّ

لا شك أن بعض أئمة الحنفية، ذهبوا إلى تقديم القياس على الخبر بشرطَيه، لكنهم لم يذهبوا إليه لهواهم بل لصون الشريعة، والأحاديث النبوية من الخطأ، ومما لا نزاع فيه أن الراوي إذا كان غير فقيهٍ قد لا يفهم المراد، فيقع في الخطأ دون قصدٍ، فهم مجتهدون مأجورون؛ أجران إن أصابوا، وأجر إن أخطؤوا.

وقد ذهب إلى رأيهم هذا الحافظ ابن حِبَّان البُسْتي رحمه الله، فقال: «الجنس الرابع: الثقة الحافظ إذا حدَّث من حفظه وليس بفقيهٍ لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطُّرُق والأسانيد دون المتون»[1].

***

(١) ابن حبان: كتاب المجروحين ١: ٩٣/ المقدمة.

الفصل الرابع
الصحابي الجليل أبو هريرة فقيهٌ مجتهدٌ

سبق قول بعض أئمة الحنفية في أبي هريرة رضي الله عنه، وكلامهم في حديث المُصَـرَّاة تبعاً له، إلا أن الرأي الصحيح عند المحققين من الحنفية أنه فقيهٌ مجتهدٌ بلا ريب، وقد أَقَـرَّ بفقاهته كثير من فقهاء الحنفية، وإليك بعض نصوصهم:

قال العلامة عبـد العزيز البخاري: «على أنا لا نُسلِّم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهاً، بل كان فقيهاً، ولم يُعْدِم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد، وكان من عِلْـيَـة أصحاب رسول الله ﷺ...، فلا وجه إلى ردِّ حديثه بالقياس»(١).

وقال محقق الحنفية ابن الهُمَام: «أبو هريرة فقيهٌ»(٢).

وقـال الحافظ محمد أنور شـاه الكشميـــري ـ بعـد ذِكْرِ ما قاله بعـض الحنفية فـي أبـي هريـرة ـ: «هذا الجـواب باطـلٌ لا يُلتفـت إليه، ولم يـزل مطعنـاً للخصوم منـذ زمـنٍ قديـمٍ، ولمثـل هـذا اشـتهر أن الحنفيـة يقدِّمـون الـرأي علـى الحديث، وحاشـاهم أن يقولـوا بمثلـه...، وبالجملـة هـذا الجـواب أولـى أن لا يُذكـر فـي

---

(١) البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٠٨. وانظـر: البخاري: التحقـيق ص ١٦٩.

(٢) ابن الهمام: التحرير ص ٣١٩. وعلق عليه تلميذه المحقق ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢: ٢٥١ «وهذا هو الصحيح».

الكتب! وإنْ ذَكَره بعضُهم. ومَن يجترئ على أبي هريرة فيقول: إنه كان غير فقيهٍ!»[١].

والمحقق الكوثري من القائلين بفقاهة أبي هريرة، لكنه ذكر قولاً يكاد يكون جمعاً بين الرأيين، حيث قال: «والواقع في أبي هريرة أنه لم يكن في بادئ الأمر مجتهداً، ولا كان يعرف الكتابة، ولم يتصل بالنبي ﷺ إلا ثلاث سنوات، ثم استمرَّ على رواية الحديث ومدارسة العلم، فأصبح من كبار المجتهدين بين الصحابة من غير كلامٍ، وهذا هو الصواب في أمره، والله أعلم»[٢].

***

(١) انظر: الكشميري: فيض الباري ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣١.

(٢) الكوثري: النكت الطريفة ١: ٣٠٩، (مسألة ٤٥ ـ بيع المصراة).

الباب الرابع

الحديث الصحيح والحسن والضعيف

وفيه تمهيد وثلاثـة فصول:

الفصل الأول: الحديث الصحيح

الفصل الثاني: الحديث الحسن

الفصل الثالث: الحديث الضعيف

* * *

تمهيد

سبـق أن قلنا أن الأصوليين من الحنفية صرَّحوا بأن خبر الواحد إذا وُجدت فيه الشرائط، وترجَّح فيه جانب صدق الراوي وضبـطه وعدالته يجب العمل به، ولا يوجب العـلم، فكـلُّ خبرٍ واحدٍ ترجَّح فيه جانب الصدق والعدالة والضـبط فهو مقـبولٌ يوجب العمل، وكلُّ خـبرٍ لم تترجَّح فيه تلك الأمور فهو غير مقبـول لا يحتجُّ به، فعلى هذا خبـر الواحد على قسمين:

١ ـ مقبـولٌ يُعمل به في باب الأحكام. ٢ ـ غير مقبـول، لا يحتجُّ به فيه.

وقد قسـم المحدثـون أخبار الآحاد إلـى ثلاثة أقسـام: ١ ـ الحديث الصحيح. ٢ ـ الحســن. ٣ ـ الضعـيف. والمقبـول منهـا الأولان، وكل واحـد منهمـا علـى قسـمين، فالأقسـام أربعـة: ١ ـ الصحيـح لذاتـه. ٢ ـ الصحيـح لغيـره. ٣ ـ الحسـن لذاتـه. ٤ ـ الحسـن لغيره.

وهذا التقسيم الثـلاثي المذكور أولاً، ثم التقسيم الرباعي (الصحيح لذاته، الصحيح لغيره، الحسن لذاته، الحسن لغيره) إنما هو من صنيع الحفاظ والمحدثين، ولا نجده في كتب الأصوليين من متقدمي الحنفية، غير أن قواعدهم لا تأباه، فلذا قد أقـرَّه جميع الأصوليين والفقهاء والمحدثين من متأخري الحنفية [1].

---

(١) أقـرَّه شراح «نخبة الفِكَر» من الحنفية، وانظر: اللَّكْـنَوي: ظفَر الأماني ص ١٠٥، ١٤٤، ١٧٨، التَّهانَوي: قواعـد في علوم الحديث ص ٣٣ ـ ٣٨.

يقول العلامة المحدث عبد الحق الدِّهْلَوي رحمه الله: «أصل أقسام الحديث ثلاثة: صحيح وحسن وضعيف»[1].

* * *

(١) الدِّهْلَوي: مقدمة في أصول الحديث ص ٦٧ (الفصل الرابع).

الفصل الأول
الحديث الصحيح

١ ـ تعريف الحديث الصحيح

هو: «**ما اتَّصَلَ سَنَدُه، بِنَقْلِ عَدْلٍ، تامِّ الضبطِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ**»(١).

فالحديث المُجْمَع على صحته عند المحدثين هو ما اجتمع فيه خمسة شرائط:

* **الشرط الأول**: الاتصال، وهو متفق عليه عند المحدثين، أما عند الفقهاء والأصوليين فموضع نقاشٍ؛ لأن المرسل ـ وهو المنقطع عند الفقهاء ـ مقبولٌ عند الحنفية والمالكية وعلى القول الراجح الأشهر عند الحنابلة(٢)، بشرط كون المرسِل ثقةً لا يرسل إلا عن ثقةٍ، فعن هذا قيل: إن الاتصال ليس بشرط عند الفقهاء(٣)، والأظهر عند الباحث أن الاتصال شرطٌ عندهم، لكن الاتصال على نوعين:

الأول: الاتصال الحقيقي، وهو أن لا يسقط راوٍ من السند.

الثاني: الاتصال الحكمي، وهو أن يكون السند في الظاهر غير متصل، لكن

---

(١) ابن حجر: نزهة النظرص ٥٨، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٤٩، الدِّهْلَوِي: المقدمة ص ٦٧.

(٢) انظر لتفصيل نصوصهم: دراسات في أصول الحديث (الباب الخامس/ الفصل الثاني).

(٣) قال الحافظ ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٩: «وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛... لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل».

وقد صرح بنحوه العلامة ابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٥١.

يُحْكَم له بالاتصال، وقد استعمل هذا التقسيمَ العلامة اللَّكْنَوي[١]، وللحكمي أمثلة:

ـ مثَّل له المحدثون بتعليقات صحيح البخاري المجزومة، فإن تعاليقه المجزومة لها حكم الاتصال، وإن لم نَـقِفْ على طريق المعلَّق[٢].

ـ ومثاله عند الفقهاء الحديث المرسَـل، فإن المرسِـل إذا كان ثقةً، ولا يرسِـل إلا عن ثقةٍ، فله حكم الاتصال، فالمرسَـل حديثٌ صحيحٌ عند مَن يَحتجُّ به، فقد قال الحافظ ابن حجر: «كتاب مالك صحيحٌ عنده وعند مَن يقلِّده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما»[٣]. وقال الحافظ السيوطي: «فالصحيح: إطلاق أن الموطأ صحيحٌ، لا يُستثنى منه شيءٌ»[٤].

ـ ومثَّلوا له أيضاً بـبلاغات الأئمة المتقدمين؛ فإن لها حكم الاتصال، نحو بلاغات الإمام مالك في «الموطأ» والإمام أبي حنيفة في «الآثـار» والإمام محمد في «كتاب الحجة» رحمهم الله تعالى، فلا فرق بين تعليقات البخاري وبلاغاتهم في أصل الصحة، قال الحافظ مُـغُلْطَاي بن قِلِيْجْ البَكْجَري: «لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك [أي: في وجود المنقطع]؛ لوجوده أيضاً في البخاري من التعاليق ونحوها»[٥].

---

(١) انظر: اللَّكْنَوي: ظفر الأماني ص ١٠٧.

(٢) انظر: ابن الصلاح: المعرفة ص ٩٢ ـ ٩٤، اللكنوي: ظفر الأماني ص ١٠٧.

(٣) السيوطي: تدريب الراوي ٢: ٢٨٤ (النوع الأول: الصحيح).

(٤) الكتاني: الرسالة المستطرفة ص ٥. في هذين النصَّين ردٌّ على رأي العلامة اللَّكْنَـوي رحمه الله القائل: «لا يلزم من كون المرسَـل حُجَّةً عندنا دخولُه في حدِّ الصحيح». (انظر: ظفر الأماني ص ١١١).

(٥) السيوطي: تدريب الراوي ٢: ٢٨٤، الزرقاني: شرحه على الموطأ ١: ١٣ (المقدمة).

والفرق الذي ذكره الحافظ ابن حجر بين ما في «الموطأ» من المنقطع وبين ما في البخاري، فيه نظـرٌ، بسطه المحققـون. (انظر: الكتاني: الرسالة المستطرفة ص ٥ ـ ٦، عبد الرشيد النعماني: =

ثم إن بلاغاتهم رُوِيَتْ مُسْنَدَةً، فقد وصل بلاغاتِ «الموطأ» الحافظُ ابنُ عبد البر الأَنْدَلُسي المالكي، سوى أربعة بلاغاتٍ لم يجد لها إسناداً، ثم وصل تلك البلاغات الحافظُ ابنُ الصلاح في رسالةٍ خاصةٍ(١).

وقال الإمام سفيان بن عُيَينة: «كان مالك لا يُبْلِغ من الحديث إلا صحيحاً»، أي: لا يقول في حديثٍ ما «بلغني» إلا إذا كان صحيحاً عنده(٢).

وقال الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغَا: «بلاغات محمد مُسْنَدةٌ»(٣).

وقال شيخ شيوخنا العلامة ظَفَر أحمد التهانوي: «بلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولة عندنا مطلقاً، كالإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وأمثالهم، وبلاغات مَن دون هؤلاء إن كان يرويها الثقات كما رووا مسنده»(٤).

* **الشرط الثاني**: العدالة، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء والمحدثين، وقد مرَّ الكلام عليه فيما سبق. (انظر: الباب الثاني/ الفصل الرابع).

* **الشرط الثالث**: الضبط، وهو متفق عليه. انظر: (الباب الثاني/ الفصل الثالث).

= ابن ماجه اور علم حديث ص ٢٨٧، محمد عوامة: التعليقات على تدريب الراوي ٢: ٢٨٥).

(١) طبعها العلامة المحدث عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ضمن «خمس رسائل في علوم الحديث» ص ١٧٩ ـ ٢١٢.

(٢) القاضي عياض: ترتيب المدارك ١: ١٥٠، محمد عوامة: التعليقات على التدريب ٢: ٢٨١.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار ٢: ٦٢٥ (باب الظهار، مطلب: بلاغات محمد مسندة).

(٤) التهانوي ـ ظفر أحمد ـ: قواعد في علوم الحديث ص ١٦٣.

* **الشـرط الرابع**: أن لا يكون الحديث معلَّلاً، والعلة: «سببٌ غامضٌ خفيٌّ قادحٌ في صحة الحديث، مع أن ظاهر الحديث السلامة منه»[١].

ومعرفة الحديث المعلَّل من أدقِّ مباحث علوم الحديث وأجَلِّها، والعلة قد تكون في السند، ومعرفتها ونقدها من وظيفة الحفاظ والمحدثين، وقد تكون في المتن، ومعرفتها مفوَّضةٌ إلى الفقهاء والأصوليين، فهم أعلم بمعاني الحديث، كما يقوله الإمام الترمذي، فخبر الواحد الذي لا توجد فيه شرائط العمل بأخبار الآحاد معلولٌ متناً، فليس هو حديثاً صحيحاً؛ لأن شرط صحة الحديث خلوُّه عن العلل في الإسناد والمتن. وسيأتي ذكر تلك الشرائط في (الباب الخامس: شرائط العمل بأخبار الآحاد).

ويلاحظ هنا أن هذا الشرط ملحوظ في حدِّ الحديث الصحيح عند الحفاظ وعند الفقهاء والأصوليين، لكنهم قد يختلفون في التطبيق، فأمرٌ علةٌ عند المحدثين، والفقهاء والأصوليون لا يسلِّمونه علةً، ولهذا قال الإمام المحقق ابن دقيق العيد: «إن كثيراً من العلل التي يُعلِّلُ بها المحدثون الحديثَ لا تجري على أصول الفقهاء»[٢].

وقال الإمام الأصولي علي بن محمد الأَنْدَلُسِي المعروف بابن الحَصَّار (٦١١هـ): «إن للمحدثين أغراضاً في طريقتهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاءَ اتِّباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد رُوي موقوفاً أو مرسلاً، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه، أو لمخالفة مَن هو أعدل منه وأحفظ»[٣].

---

(١) ابن الصلاح: المقدمة ص ١٨٧ (النوع الثامن عشر).

(٢) ابن دقيق العيد: الاقتراح ص ١٨٩، الذهبي: الموقظة ص ٢٤.

(٣) الزركشي: النكت على ابن الصلاح ص ٤٧.

* بناءً على هذا الاختلاف بين منهجَي المحدثين والفقهاء، قد يكون اختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه بين الطائفتين، وهذا البحث هو الذي يؤكِّده الإمام المحدث الفقيه أبو بكر الجصَّاص، فيقول في «فصوله»[1]: «إذا روى بعض الصحابة حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ، ثم رُوي ذلك الحديث عن ذلك الصحابي موقوفاً عليه، فإن ذلك عندنا غيرُ مُفْسِدٍ لرواية مَن رواه مرفوعاً، بل هو مما يؤكِّد روايته التي رواها عن النبي عليه السلام، يوجب تأكيد روايته، ويكون دليلاً على أنه ثابت الحكم غير منسوخٍ.

وقومٌ من أصحاب الحديث يصنِّفون الرواةَ، فيجعلونهم طبقات، فإذا روى رجلٌ من أهل الطبقة العليا حديثاً قبلوا عليه زيادة مَن هو في طبقته، ولم يقبلوا عليه زيادة مَن هو دون طبقته... وكذلك يقولون فيما يرسله واحدٌ ويُسنده آخر، على هذا الاعتبار.

ولا يعتبرون معارضتها للأصول ودلائلها، وإنما يصححون الروايات بالرجال فحسب، ولم نعلم أحداً من الفقهاء يعتبر في قبول أخبار الآحاد اعتبارَهم». انتهى.

فذكر الإمام الجصاص في كلامه هذا ثلاثة أمثلة لِمَا هو علةٌ عند بعض المحدثين، وليست هي علةً عند أئمة الحنفية: ١ ـ الاختلاف في الوقف والرفع. ٢ ـ قبول زيادة مَن هو في طبقة الرجل في الضبط والإتقان، وعدم قبولها ممَّن هو دون طبقته. ٣ ـ الاختلاف في الاتصال والإرسال.

وذكر الحافظ ابن حجر مثالاً آخر يظهر به الاختلاف بين الطريقتين[2]، فقال:

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٥٧. انظر ما سيأتي (الباب الخامس/ التمهيد/ ٥).

(٢) انظر: السيوطي: تدريب الراوي ٢: ١٤٣.

«حديثٌ يرويه ضابطٌ، عن تابعيٍّ، عن صحابيٍّ، ويرويه آخرُ مثلُه عن ذلك التابعي، عن صحابيٍّ آخر. فإن بعض المحدثين يُعِلُّ بهذا، متمسِّكاً بأن الاضطراب دليلُ عدمِ الضبط في الجملة، والفقهاء يجوِّزون أن يكون التابعي سمع منهما»[١].

* **الشـرط الخامس**: أن لا يكون الحديث شـاذاً، وهو «مخالفةُ الثقة لِمَنْ هو أوثق منه أو أكثر عدداً»[٢]. وللشاذ تعريفات أخرى.

وهذا الشرط ذكره المحدثون، وقد اعترض الإمامُ ابن دقيق العيد اشتراطَه على رأي الفقهاءِ في حَدِّ الحديث الصحيح، فقال: «وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء»[٣].

وذكروا في مثال الاختلاف بين المنهجين: إذا أثبت الراوي الثقة عن شـيخه شيئاً، فنفاه مَـن هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً، أو ملازمةً منه: فالفقيه والأصولي يقولان: المثبِت مقدمٌ على النافي فيُـقبل، والمحدثون يسمُّونه شاذاً غيرَ مقبولٍ[٤].

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن أئمتنا لا يختلفون في اشتراط عدم الشذوذ، فهم مع المحدثين فيه، نعم، يخالفونهم في تعريف الشاذ، وبتعبيرٍ آخر في تطبيق الشاذ في بعض الجزئيات، فما هو شاذٌّ في اصطلاح المحدثين، ليس من الضروري أن يكون شاذاً عند الفقهاء، وعليه يُحمل نفي الإمام ابن دقيق العيد

---

(١) وانظـر للمزيد من الأمثلة لِما هو علة عند المحدثين وليس علةً عند الفقهاء، وعلى أن للفقهاء أصولاً قد يختلف عن المحدثين في تلك الأصول، تعليقاتِ العلامة محمد عوامة حفظه الله تعالى على «تدريب الراوي» ٢: ١٤١ـ ١٤٥.

(٢) السيوطي: تدريب الراوي ٢: ١٤٩.

(٣) ابن دقيق العيد: الاقتراح ص ١٨٩، الذهبـي: الموقظـة ص ٢٤.

(٤) انظر: السخاوي: فتح المغيث ١: ٢٦، السيوطي: تدريب الراوي ٢: ١٤٣.

اشتراطه، وهكذا اختلافهم في العلة، إنما هو في تطبيقها، لا في أصل اشتراطها، كما يظهر من إشارة كلام ابن دقيق نفسه: «إن كثيراً من العِلَل التي يُعلِّلُ بها المحدثون الحديثَ لا تجري على أصول الفقهاء».

ثم وجدتُ تصريح الحافظ ابن حجر بذلك، فقد قال: «غايته أن بعض العِلَل التي ذكروها لا يعتبرها الفقهاء، فهم إنما يخالفونهم في تسمية بعض العلل علةً»[1].

فالقدماء من الحنفية يردُّون خبر الواحد بكونه شاذّاً، نعم هم يستعملون الشاذَّ بمعنى آخر، فالشاذ في اصطلاح متقدميهم هو: خبر الواحد المخالف لنصوص الكتاب والسنة الثابتة (المتواترة أو المشهورة) والأصولِ المُجْمَع عليها.

ويستعمل الشاذَّ بهذا المعنى الإمام أبو يوسف في مواضع، فيقول في موضعٍ مخاطباً الإمامَ الأوزاعيَّ: «عليك من الحديث بما تَعْرِفه العامَّةُ، وإياك والشاذَّ منه»[2].

وفسَّر الحديث الشاذَّ في موضعٍ آخر، فقال: «الرواية تزداد كثرةً، ويخرج منها ما لا يُعْرَف، ولا يَعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب ولا السنة، فإيَّاك وشاذَّ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة»[3].

وقال الإمام عيسى بن أبان: «إذا رُوي عن رسول الله ﷺ حديثٌ خاصٌّ، وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام، أو كان ينقض سنةً مُجمعاً عليها، أو يخالف شيئاً

---

(١) انظر: البقاعي: النكت الوفية ١: ٨٢.

(٢) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٢٤.

(٣) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٣١.

من ظاهر القرآن، وكان للحديث وجهٌ ومعنى يُحمل عليه لا يخالف ذلك، حُمِل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسُّنَن، وأوفقه لظاهر القرآن، فإنْ لم يكن معنى يُحمل عليه فهو شاذٌّ»(١).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة؛ لردِّه كثيراً من أخبار الآحاد العُدول؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذَّ عن ذلك ردَّه وسَمَّاه شاذاً»(٢).

وقال المحقق الكوثري: «إن أبا حنيفة درس موارد الشرع حتى اجتمع عنده أصول، فيعرض خبر الآحاد على تلك الأصول، فإذا خالفها يَعُدُّه شاذّاً خارجاً على نظائره في الشرع، فيضاعف النظر ليحكم حكمه في الخبر»(٣).

وقد جمع الباحث بعض النصوص الدالَّة على استعمالهم الشاذَّ في هذا المعنى(٤).

٢ ـ الحديث الصحيح في باب الأحكام والعقائد

الحديث الصحيح في باب الأحكام يحتجُّ به بالاتفاق، قال العلامة المحدث عبد الحق الدِّهْلَوِي: «الاحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح مُجْمَع عليه»(٥).

---

(١) انظر: الجصَّاص: الفصول ١: ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٧٦.

(٣) الكوثري: إحقاق الحق ص ٤٢.

(٤) انظر: الدراسات (الباب التمهيدي/ الفصل الأول/ المبحث الثاني). وانظر كلام شيخ شيوخنا العلامة شبير أحمد العثماني في «مبادئ علم الحديث» ص ١٦٦، حول الموضوع.

(٥) انظر: الدهلوي: مقدمة في أصول الحديث ص ٨٩.

أمـا الاحتجـاج به في بـاب الاعتقـاد ففيه تفصيـل، ف (الحديـث الصحيح لا يُقبـل فـي بـاب الاعتقـاد) بمعنى أنـه لا يفيـد القطـع واليقين حتـى يُكَفَّـر جاحدُه، و(يقبـل فـي بـاب الاعتقاد) بمعنـى أنه يفيـد الظن الغالـب، فإن أخبـار الآحاد تفيد الظـن في بـاب الاعتقاد.

قال المحقق التفتازاني: «وما يقال إنه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات، فإن أريد أنه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم القطعي، فلا نـزاع فيه، وإن أريد أنه لا يحصل الظن بذلك الحكم، فظاهر البطـلان»[١].

وقال العلامة عبد الحي اللَّـكْنَوي: «قد صرَّحوا بأن أخبار الآحاد وإن كانت صحيحة، لا تكفي في باب الاعتقاد، فما بالك بالضعـيفة منها؟

والمراد بعدم كفايتها أنها لا تفيد القطع، فلا يعتبر بها مطلقاً في العقائد التي كُلِّف الناسُ بالاعتقاد الجازم فيها، لا أنها لا تفيد الظن أيضاً، ولا أنها لا عبرة بها رأساً في العـقائـد مطلقاً، كما توهَّمه كثير من أبناء عصرنا»[٢].

٣ ـ التصحيح والتضعيف أمرٌ اجتهاديٌّ

جرح الرجال وتعديلهم، وكذلك تصحيح الحديث وتضعيفه أمرٌ اجتهاديٌّ عند الأئمة قاطبةً، لا خلاف فيه؛ لأنه لم يثبت من القرآن ولا من السنة، وإنما هو رأي الرجال، فيجوز أن يكون راوٍ ثقةً عند مجتهدٍ، غيرَ ثقةٍ عند آخر، وكذلك صحة حديثٍ عند حافظٍ أو مجتهدٍ لا يلزم منه أن يكون صحيحاً عند آخر، وكذلك ضُعْف حديثٍ[٣].

---

(١) التفتازاني: شرح المقاصد ٣: ٣١٩ (المقصد السادس: السمعيات، الفصل الأول/ السابع).

(٢) اللَّـكْـنَـوي: ظَفَـر الأماني ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٣) انظر لنصوص الأئمة في هذا الموضوع: التهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ٤٩ ـ ٥٥.

٤ ـ استدلال المجتهد بحديثٍ تصحيحٌ له

استدلال المجتهد بحديثٍ تصحيحٌ ضمنيٌّ للحديث عند هذا المجتهِد المستدِل؛ لأنه لا يمكن أن يستدل من حديثٍ ويرى هو بنفسه ضعف الحديث. وهذه القاعدة متفق عليها بين الحفاظ والأصوليين والفقهاء[١].

قال المحقق ابن الهُمام: «المجتهد إذا استدلَّ بحديثٍ كان تصحيحاً له»[٢].

ويشير إلى هذا الأصل الإمام الكاساني، فقال: «حديثٌ صحَّحه أبو حنيفة لم يبق فيه مَطْعَنٌ لأحدٍ»[٣].

فالكاساني يشير بهذا إلى أمرين:

الأول: أبو حنيفة مجتهد، واستدلال المجتهد تصحيح له.

الثاني: تصحيح المجتهد كافٍ لمقلِّده[٤].

فثبت بهما أن الحديث الذي صحَّحه أبو حنيفة لم يبق فيه مطعنٌ لأحدٍ.

بناءً على هذا الأصل؛ الإمام أبو يوسف إذا استدل بحديثٍ في كتبه، وكذلك الإمام محمد في كتابه «الحجة على أهل المدينة» أو «الموطأ» للاحتجاج لرأيه، وكذلك ما يحتج به الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، فهو تصحيحٌ ضمنيٌّ منه للحديث.

---

(١) انظر نصوص الأئمة في هذا الموضوع: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ٥٧.

(٢) انظر: ابن عابدين: رد المحتار ٤: ٤١ (البيوع، مطلب المجتهد إذا استدل...).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢: ٥٩٩ (كتاب الصوم/ فصل أركان الصيام).

(٤) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢٢ (النوع الثالث والعشرون/ المسألة السادسة).

٥ ـ الصحيح قد يُترك، والضعيف قد يُحْتَجُّ

الحديث الصحيح ظاهراً قد يُضعَّف لأجل علةٍ باطنةٍ فيُترك العمل به، كما أن الحديث الضعيف قد يُحتجُّ به لموافقته القرائنَ، وهذا ما يقال فيه: «أجاد فيه الراوي المُضَعَّف». قال المحقق ابن الهمام: «صحَّ اكتفاء أبي هريرة بالثلاث، فيَقْوَى به حديث «اغسلوه ثلاثاً» لموافقته الدليل...، كما يُضعَّف ظاهر الصحة بعلةٍ باطنةٍ»[1].

وقال أيضاً: «لِمَ لا يجوز في الصحيح السند أن يُضَعَّف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحَسَنِ أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى؟ كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه»[2].

وقال الإمام علي بن محمد الأَنْدَلُسي المعروف بابن الحَصَّار: «قد يعلم الفقيه صحةَ الحديث إذا لم يكن في سنده كذابٌ بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به». نقله وأقرَّه الزركشي والسيوطي[3].

٦ ـ يحكم بالصحة إذا تلقَّاه الناس بالقبول

الحديث الضعيف إذا تلقَّاه الفقهاء بالقبول وعملوا بمدلوله، يُعمل به في باب الأحكام، والضعيف يرتقي إلى الصحة بتلقيهم.

---

(١) ابن الهمام: التحرير ص ٣٢٩.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ١ : ٤٥٥ (باب النوافل).

(٣) الزركشي: النكت ص ٤٧، السيوطي: تدريب الراوي ٢ : ١٦٠.

وانظر لنصوص الأئمة حول هذا الموضوع: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ٥٦ ـ ٦٠، محمد عوامة: أثر الحديث الشريف ص ٢١٧ ـ ٢٢٢.

قال حافظ المغرب ابن عبد البر: «أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقَّوه بالقبول»[١].

وقال المحقق ابن الهمام: «ومما يصحِّح الحديثَ أيضاً عملُ العلماء على وَفْقه»[٢].

وقد حقق هذه القاعدة شيخ شيوخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله[٣].

٧ ـ جميع أحاديث الشيخين صحيحةٌ

جميع أحاديث الشيخين صحيحةٌ، لا يحتاج إلى النظر في أسانيدهما، وذلك أن الأئمة من المذاهب كلِّها اختلفوا في قطعية أحاديث الصحيحين، فقالت طائفة بقطعيتها، ومنعها أخرى كما سيأتي، لكنهم اتفقوا على أن أحاديثهما صحيحة. قال شيخ شيوخنا العلامة شبير أحمد العثماني: «إنما يفترق الصحيحان وغيرُهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً..، وما كان في غيرهما لا يُعمَل به حتى يُنظر، وتوجدَ فيه شروط الصحيح»[٤].

وقد ردَّ شيخُ شيوخِنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة، صنيعَ الشيخ الألباني، رحمهما الله تعالى، حولَ أحاديثِ الصحيحين، وأكَّد على صحة جميع أحاديث الشيخين[٥].

---

(١) انظر: السيوطي: تدريب الراوي ٢: ١٥٦.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٣: ٣٤٩ (قُبيل باب إيقاع الطلاق).

(٣) انظر: الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٨ ـ ٢٣٨، قواعد في علوم الحديث ص ٦٠ ـ ٦٢.

(٤) شبير أحمد العثماني: مبادئ علم الحديث ص ٦٧٢.

(٥) انظر: أبو غدة: كلمات في كشف أباطيل وافتراءات/ توضيح لقارئ الرسالة.

وقال العلامة محمد عوامة حفظه الله: «أؤكد على هذا الأمر: ما تُكُلِّم فيه من أحاديث الصحيحين فإنه يخرج وينزل عن دائرة إفادة العلم اليقيني، إلى دائرة الصحة فقط، ولا ينزل إلى الضعف؛ لأن القطع واليقين حصل لأحاديثهما بقرينة التلقي بالقبول من الأئمة الحفاظ عامةً، وهذا الحديث تكلَّم فيه بعضهم، فلم يَحْظَ بقرينة التلقِّي العام، فبقي على أصل الصحة التي ارتآها الشيخان له أو أحدهما، ومعه الحفاظ الآخرون الذين لم يتكلموا فيه، إذ من المعلوم بداهةً أنه لا يوجد في الصحيحين أو أحدهما حديثٌ ادَّعى له الشيخان الصحة، واتفق العلماء الآخرون كلُّهم على ضعفه، فهو في دائرة المختلَف فيه، على أقلِّ تنزُّلٍ، ويبقى الحكم لِما حَكَم به الإمامان؛ لعلوِّ مقامهما في هذا العلم»[١].

وقال الدكتور نور الدين عِتْـر حفظه الله: «والحكم في أحاديث الصحيحين أنها كلَّها صحيحةٌ، وذلك بالنسبة للأحاديث المخـرَّجة بالإسناد المتصل الذي يُساقُ بصيغة الرواية المعروفة، مثل حدَّثنا وأخبرنا»[٢].

ولكن لا يلزم من القول بصحة جميع ما فيهما، العملُ بكل ما فيهما، وإليك:

٨ ـ كلُّ حديثٍ صحيحٍ لا يلزم أن يُعْمَـل به

كل حديثٍ صحيحٍ يجب العمل به إذا لم يكن دليلٌ آخر يمنع من العمل به، فإذا عارضه دليلٌ كنسخٍ أو معارضة دليلٍ قطعيٍّ أو أقوى منه، لا يُعمَـل به.

وقد صرح الإمام التِّرمذي في «العلل الصغرى» بعد ذكر حديث ابن عباس

---

(١) محمد عوَّامة: التعليقات على تدريب الراوي ٢: ٥٠٢.

(٢) نور الدين عتر: منهج النقد ص ٢٥٤.

رضي الله عنهما ـ الذي رواه مسلم[١] ـ حول الجمع بين الصلاتين في المدينة: إنه غير معمولٍ به. فعُلم من نصِّ الإمام الترمذي أنه لا يلزم من صحة الحديث العملُ بمقتضاه، نعم، يلزم إذا ارتفعت الموانع.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «فإن قيل: يلزم أن يُسمَّى الحديث صحيحاً ولا يُعمل به؟ قلنا: لا مانع من ذلك، ليس كلُّ صحيحٍ يُعمل به، بدليل المنسوخ»[٢].

وسيأتي مزيد نصوصٍ تؤيد هذا الكلام في (الباب الخامس/ التمهيد/ بند ١ ـ ٥).

ويُلاحظ أن كونَ كلِّ حديثٍ صحيحٍ لا يجب العمل به: أمرٌ معروف شائع عند أئمة السلف، لكن ليس من باب عدم العمل بالسنة، معاذ الله وحاشاهم، إنما هو من باب تقديم العمل بحديثٍ آخر، أو دليلٍ سواه، وهذه مهمة الأئمة الفقهاء[٣].

٩ ـ الخبر المُحْتَفُّ بالقرائن

خبر الواحد إذا كان مُحْتَفّاً بقرينةٍ تؤيِّد ثبوتَه هل يفيد العلم النظريَّ أم لا؟ فطال فيه النقاش والبحث بين الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وإليك رأي الحنفية:

أَقْدَمُ نصٍّ وجدتُه حول الموضوع نصُّ الإمام المحقق الجصاص الرازي، فقد قال: «فإن قال قائلٌ: قد يُرى الرجلُ يمُرُّ بباب دار الرجل، فيرى جنازةً منصوبةً، ومغسلاً موضوعاً، ويسمع صراخاً في الدار، فيسأل عجوزاً خرجت من الدار عن ذلك، فتقول: مات فلانٌ، فلا يرتاب السامع بخبرها، ولا يشك في قولها.

---

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٥١٤).

(٢) انظر: السيوطي: تدريب الراوي ٢: ١٥٢.

(٣) محمد عوامة: التعليقات على تدريب الراوي ٢: ١٥٢. وانظر أيضاً ٢: ٤٨٩، ٤٩٤.

وكذلك لو دخل رجلٌ مجلساً حافلاً، ورأى رجلاً في الصدر، عليه قلنسوةٌ طويلةٌ، فيسأل رجلاً من الحاضرين عن الجالس في الصدر، فيقول: فلانٌ القاضي، فلا يرتاب السامع بخبره، ولا يشك في قوله، فعلمنا أن خبر هؤلاء أوجب العلمَ الضروريَّ بصحة مُخْبِرهم.

قيل له: ليس هذا كما ظننتَ، وذلك لأنك لم تُفَرِّق بين سكون النفس إلى الشيء من غير علمٍ به، ولا يقين العلم، وقد تسكن نفس الإنسان إلى الأشياء ثم يتعقَّبها، فيجدها بخلاف ما اعتقد فيها»[١]. انتهى كلام الجصاص.

وقال القاضي الدَّبوسي: «كالداخل على المأْتَمِ، لأنه لو تأمل حقَّ التأمُّلِ لَأصاب جهة الكذب؛ لجواز تواطؤهم على ذلك لأمرٍ أرادوه، ما كان يحصل إلا بما تواضعوا عليه، لم يكن موجباً يقيناً»[٢].

وقال فخر الإسلام البزدوي مع شرح البخاري: «ثم بيَّن نظير ما يوجب طمأنينة: ـ كالداخل جلسوا للمأتم، يقع له العلم به عن غفلة عن التأمل، ولو تأمَّل حقَّ تأمُّلِه لَوضح له الحق من الباطل»[٣].

وقال صدر الشريعة: «والثاني [أي: المشهور] يوجب طمأنينة، وهو علمٌ تطمئنُّ به النفس، وتظنه يقيناً، لكن لو تأمَّل حقَّ التأمُّل لَعَلِم أنه ليس بيقين، كما إذا رأى قوماً جلسوا للمأتم يقع له العلم عن غفلةٍ عن التأمل؛ لأنه يمكن المواضَعة بناءً على أنه آحاد الأصل»[٤].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٥٢٥.

(٢) الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٠٨ (باب القول في أقسام الصحيح من الأخبار).

(٣) البزدوي: كنز الوصول ص ٣٥٥، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٦٦٤ (باب المتواتر).

(٤) صدر الشريعة: التوضيح ٢: ٧.

فيظهر من هذه النصوص لجبال الحنفية ـ الجصاص والدبوسي والبـزدوي وصدر الشريعة ـ أن الخبر المحتف بالقرائن لا يفيد العلم، وإنما يفيد علم الطمأنينة، الذي يحصل من الخبر المشهور.

وقد صرح المتأخرون بنحو ما قالوه، فقد قال الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغَا ـ معلِّقاً على كلام الحافظ ابن حجر: «وقد يقع فيها ما يفيد العلمَ النظريَّ بالقرائن على المختار» ـ: «المختار خلاف هذا المختار. قوله [أي: ابن حجر]: «لكنه لا ينفي أن ما احتفَّ بالقرائن أرجح». قلتُ [أي: القاسم]: نعم، ومع كونه أرجح لا يفيد العلم، فالحاصل عند من يقول الآحاد لا يفيد العلم: إن الدليل الظني على طبقات، وليس منها ما يفيد»[١].

وقد أَقرَّ كلامَ ابنِ قطلوبغا العلامةُ ملا علي القاري[٢].

وقال العلامة ابن الحنبلي: «والمختار عندنا معشر الحنفية خلاف هذا المختار، حتى إن كلَّ خبر واحدٍ فهو مفيدٌ للظنون وإن تفاوتت طبقات الظنون قوةً وضعفاً»[٣].

فهذه النقول من أئمتنا الحنفية تؤيد أن الخبر المُحْتَفَّ بالقرائن لا يفيـد العلمَ النظريَّ، بل يفيد الظن الغالب الموجِب للعمل، وهو أرجح مما لم يحتف بالقرائن، وهو المعبَّر في اصطلاح الحنفية بعلم طمأنينة القلب[٤].

---

(١) ابن قطلوبغا: القول المبتكر ص ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) انظر: القاري: شرح شرح النخبة ص ٣٣١.

(٣) ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٤٩.

(٤) وبحث عن هذه المسألة المحقق ابن الهمام في «التحرير» ٣: ٧٦ ـ ٧٩ بشرحه «التيسير».

وذهب غير واحد من مشايخنا إلى إفادةِ الخبر المحتف بالقرائنِ العلمَ، استدلالاً بما رواه الإمام البخاري (الصلاة، باب ما جاء في القبلة، برقم ٤٠٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينا الناس =

١٠ ـ التقسـيم السَّـبْعي لكتب الحديث

قسم الحافظ ابن الصلاح الأحاديث باعتبار الكتب على سبعة أقسام:

= بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِر أن يستقبل القبلة فاستَقْبِلُوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

فيَـظهر من هذا الحديث أنه يجوز نسخ القطعـيِّ بخبر الواحد؛ لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع، ووقع تحولهم عنها بهذا الخبر الواحد، فأجاب عنه الحافظ ابن حجر، فقال: «أجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطعَ عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم». (فتح الباري ٢: ٦٧، في شرح حديث رقم ٤٠٣).

وقد أجاب نحوه: شيخ مشايخنا العلامة شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم» ١: ٣٥٢ (مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، وشيخنا المجيز العلامة المحدث سليم الله خان رحمهم الله جميعاً، في «كشف الباري» أماليه على صحيح البخاري ٢: ٣٩٧ (شرح حديث برقم ٤٠)، وشيخـنا العلامة الفقـيه محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى، في «إنعـام الباري» أماليه على صحيح البـخاري ١: ٤٩٦ (شرح حديث برقم ٤٠).

فيظهر من جوابهم أنهم رجحوا إفادة الخبر المحتف بالقرائن العلمَ، لكن الإمام المحقق أبو بكر الجصاص ذكر هذا الإيراد في «أحكام القرآن»، وأجاب عنه بجوابٍ يدل على أنه لا يرى إفادة الخبر المحتف بالقرائن العلمَ، كما هو صرح بنفسه في «الفصول» المذكور في المتن، وإليك نصُّ كلامه: قال في «أحكام القرآن» ١: ١٠٥ (قبيل: باب القول في صحة الإجماع): «فإن قال قائل: من أصلكم أن ما يثبت من طريقٍ يوجب العلم لا يجوز قبول خبر الواحد في رفعه، وقد كـان القوم متوجهين إلى بيت المقدس بتوقيف من النبي ﷺ إيـاهم عليه، ثم تركـوه إلى غيره بخبر الواحد؟

قيل له: لأنهم لم يكونوا على يقيـنٍ من بقاء الحكم الأول بعد غيبتهم عن حضرته؛ لتجويزهم ورود النسـخ، فكانوا في بقاء الحكم الأول على غالب الظن، دون اليقيـن، فلذلك قبلوا خبر الواحد في رفعه». وقد نقل هذا الجواب شيخ شيوخنا العـلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله تعالى في «أحكام القرآن» ١: ٨٢، وأَقـرَّه.

١ ـ ما اتفق الشيخان البخاري ومسلم على تخريجه. ٢ ـ ما رواه الإمام البخـاري. ٣ ـ ما رواه الإمام مسلم. ٤ ـ ما وُجِد فيه شرط البخاري ومسلم. ٥ ـ ما وُجد فيه شرط البخاري. ٦ ـ ما وجد فيه شرط مسلم. ٧ ـ ما وُجد في كتابٍ آخر مما وجد فيه شرائط الصحة.

فهذا التقسيم السَّبْعي للأحاديث باعتبار الكتب شهَّره ونشره الإمام الحافظ ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث»، فقَبِله المحدثون حتى الحافظ ابن حجر، لكن مع نقدٍ يسيرٍ منه، واشتهر هذا التقسيم عند الخاصة والعامة، وبناءً على هذه الشهرة يقال: «أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخاري».

لكن هذا التقسيم بهذا الإطـراد ـ الذي يُـدَّعى ـ مُنْتَـقَدٌ جداً عند المحققين من الأئمة، وقد ردَّه كثير منهم، وسيأتي، وإليك بعض الأنظار:

١ ـ إن هذا التقسيم لم يَـقُمْ على أساس قواعد أصول الحديث، ولا على الذوق الحديثي للمحدثين، وذلك أن صحة الحديث وضعفه مبنيٌّ على رواته، فمهما بلغ الرواةُ الذِّرْوَةَ العليا من الضبط والعدالة، بلغ صحة الحديث إلى الأعلى، ومهما قلَّ الضبط والعدالة نزل صحة الحديث من الأعلى إلى الأدنى.

وهذا الأمر مُجْمَعٌ عليه بين المحدثين أيضاً[1].

فثبت من هذا القانون أن المدار في صحة الحديث وضعفه عند النُّقَّاد على الرواة، وفي اعتبار هذا التقسيم السَّـبْعي بهذا الاطراد نقضٌ لهذا القانون الكلي، فإنه يدل على أن كلَّ حديثٍ رواه الإمام البخاري ـ ولو كان في سنده مَـن هو مختلَفٌ فيه ـ مقدمٌ على أيِّ حديثٍ رواه الإمام مالك أو الإمام أبو حنيفة ـ مثلاً ـ عن نافع عن

---

(١) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٨٠، ابن حجر: نزهة النظر ٥٩ ـ ٦٠.

ابن عمر، مع أن هذا السند سلسلة الذهب، وفيه قلة رجالٍ لا يكون في رواية الإمام البخاري، رحمهم الله تعالى.

وقد أشار إلى هذه النكتة المحقق ابن الهمام(١)، فقال: «قَوْلُ مَن قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم...؛ تحكُّمٌ لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فُرِض وجودُ تلك الشروطِ في رواةِ حديثٍ في غيرهما، أفلا يكون الحكم بأَصَحِّيَّة ما في الكتابين عين التحكُّم».

وقال العلامة رضي الدين ابن الحنبلي بعد نقل التقسيم السَّبْعي: «وردَّه الزين قاسمٌ بأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتابٍ كذا»(٢).

٢ ـ توثيق الرواة وجرحهم أمرٌ اجتهاديٌّ، فرجلٌ ثقةٌ عند إمام فحديثه صحيح عنده، وعند إمامٍ آخر مجروحٌ فحديثه ضعيفٌ لديه، فمن وثَّقَه الشيخان (مع الاعتراف بجلالتهما) ليس من الضروري أن يكون في نفس الأمر كذلك، بل هو اجتهادهما، ولا يكون اجتهادهما حجةً على اجتهاد إمامٍ آخر، ولا قاضياً عليه، لا سيما لو كان متقدماً عليهما.

يقول المحقق ابن الهمام: «ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المُعَيَّنَ مجتمِعٌ تلك الشروطَ ليس مما يُقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلمٌ عن كثير في كتابه ممن لم يَسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعةٌ تُكُلِّم فيهم، فدار الأمرُ في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم»(٣).

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ١: ٤٥٥ (باب النوافل).

(٢) ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٥٧.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير ١: ٤٥٥ (باب النوافل). الغوائل: ج الغائلة: الفساد والشر.

٣ ـ قد صرَّح الحفاظ أن المعتمَـد عدم الإطلاق لسندٍ معيَّنٍ بأنه أصح الأسانيد، فلو لم يمكن الإطلاق على سندٍ معينٍ بأنه أصح الأسانيد، فكيف يمكن الإطلاق لكتابٍ كبيرٍ ـ فيه مئات من الرجال المتفق عليه والمختلَف فيه ـ بأنه أصح الكتب! فلو لم يَجُز إطلاق أصح الأسانيد لسندٍ فعدم جواز إطلاق أصح الكتب لكتابٍ أوضح وأَبْين.

قال شيخ شيوخنا العلامة محمد عبد الرشيد النعماني: «وأما إطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين أو غيرهما بأنه أصح كتب الحديث، فهو من باب إطلاق أصح الأسانيد على بعض الأسانيد»[١].

فهذا غيضٌ من فيضٍ مما انتقده العلماء المحققون على التقسيم السبعي[٢].

يقول الباحث: يمكن أن يقال على سبيل التنزل إن التقسيم السَّـبْعي (وبناءً

---

(١) النعماني: الإمام ابن ماجه وكتابه السنن ص ١١١.

(٢) تحدث المحقق ابن الهمام عنه في «فتح القدير» ١: ٤٥٥ (باب النوافل)، كما تكلم عنه في «التحرير» (باب التعارض)، وأقرَّه تلميذه المحقق ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٣: ٤٠.
وكذلك الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغا في «القول المُبْتَكَر»، كما نقله مُقِـرّاً ابنُ الحنبلي في «قفوالأثر» ص ٥٧، والعلامة شبير أحمد العثماني في «مبادئ علم الحديث» ص ٦٧٣، والعـلامة ظَفَر أحمد التهانوي ـ رحمهم الله جميعاً ـ في «قواعد في علوم الحديث» ص ٦٥، ٤٦٨.
وقـد حقَّـق هـذه المسـألةَ، العلامةُ محمـد عبد الرشـيد النعمانـي رحمه الله فـي «التعقيبـات على دراسات اللبيب» ص ٣٧٤ ـ ٣٩٠، بحواشٍ طويلةٍ، قال عنها العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: «كانـت كمـا قـال الزمخشـري: الزيـت مُـخُّ الزيتـون، والحواشـي مِـخَخَــةُ المتـون». (الأجوبـة الفاضلـة ص ٢٠٤).
وكذلك تحدث عنه بالبـراهين العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقاته على «توجيه النظر» ١: ٢٩٠، وحواشيه على «شروط الأئمة الخمسة للحازمي» ص ١٧٣ ـ ١٨٣.

عليه القول بأن البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى) مقبولٌ، لكن مع ملاحظة قيدين:

القيـد الأول: إن هذا التقسيم ليس بمُطَّرِدٍ ولا بكليٍّ، بل هو أغلبيٌّ أكثريٌّ، وبتعبيـرٍ آخر: في الجملة.

ولو اعتُبر هذا القيد تنتقض القاعدة الكلية التي بناه الحافظ ابن الصلاح في هذا التقسيم، وقد نبَّه إلى هذا القيد الحافظ ابن حجر، فإنه قَبِل هذا التقسيمَ في الظاهر أولاً، ثم نـقَده بلُطْفٍ، فقال في «النكت»: «وهذه الأقسام التي ذكرها المصنِّف ماشيةٌ على قواعد الأئمة ومحققي النُّقَّاد، إلا أنها قد لا تطَّرد؛ لأن الحديث الذي ينفرد به مسلم مثلاً، إذا فُرض مجيئُه من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهرة القوية، ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة مثلاً، لا يقال فيه: إن ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فرداً ليس له إلا مَخْرَجٌ واحدٌ أقوى من ذلك، فليُحمل إطلاق ما تقدَّم من تقسيمه على الأكثر»[1].

وعلق شيخ شيوخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله على كلام الحافظ: «عُرِف من هذا نقدُ الحافظِ ابنِ حجر لهذا التقسيم السبعي، ولكن بلُطْفٍ وحُسْنِ إدارةٍ للكلام، فإن التقسيم المذكور يُورَدُ في كلامهم مَوْرِدَ القاعدةِ المسلَّمةِ المتَّفَقَة عليها، فحين ينخرم أو ينتقض، فقد زالت عنه صفة القاعدة، فلله درُّ الحافظ ابن حجر ما ألطفه في إيراد الاعتراض على ابن الصلاحِ والدفاعِ عنه»[2].

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح ١: ٢٦٥. وقد صرح به الحافظ ابن حجر نفسه في كتابه «نزهة النظر» أيضاً ص ٦٥، بقوله: «قد يَعْرِض للمفوق ما يجعله فائقاً...»، والحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٧٦، والحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» ٢: ٤٦٢.

(٢) أبو غدة: التعليقات على شروط الأئمة الخمسة ص ١٨١ (ضمن ثلاث رسائل).

يقول العبد الضعيف: هذا من تفنُّنِ الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقد مشى عليه هنا، وكذلك في البحث عن قطعية أحاديث الصحيحين[١].

وقد سلَّم كونَ البخاريِّ أصحَّ الكتب بهذا القيدِ شيخُ شيوخنا العلامة شبير أحمد العثماني[٢]، والعلامة ظَفَر أحمد التَّهَانَوي[٣]، والعلامة محمد عبد الرشيد النُّعماني[٤]، وراجِعْ كلامهم، فإن فيه فوائد.

القيد الثاني: إن هذا التقسيم لعوامِّ المحدثين، وليس للمجتهدين ولا لِمَنْ اختبر الراوي بنفسه، فإنهما يرجعان إلى ما وصل إليه اجتهادهما. قال المحقق ابن الهمام: «نعم، تسكن نفس غير المجتهد ومَنْ لم يختبر أَمْرَ الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خَبَرَ الراويَ؛ فلا يرجع إلا إلى رأي نفسِه، فما صحَّ من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما»[٥].

وقال تلميذه ابن أمير حاج: «ثم مما ينبغي التنبه له أن أصحيتهما على ما سواهما تنزلاً إنما يكون يلزمانها مَن بعدهما، لا المجتهدون المتقدمون عليهما، فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به، والله سبحانه أعلم»[٦].

١١ ـ أحاديث الصحيحين تفيد القطع؟

هذه المسألة قد اختلفت فيها الأنظار، وينبغي أولاً معرفة محل النزاع.

---

(١) انظر للتفصيل: الدراسات (الباب الأول/ الفصل الثالث/ المبحث الثالث).

(٢) انظر: شبير أحمد: مبادئ علم الحديث وأصوله ص ٦٧٣.

(٣) انظر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٦٥، ٤٦٨.

(٤) انظر: النعماني: الإمام ابن ماجه وكتابه السنن ص ١١١.

(٥) ابن الهمام: فتح القدير ١: ٤٥٥ (باب النوافل).

(٦) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣: ٤٠ ـ ٤١ (فصل في التعارض).

١ ـ محل النـزاع

محـل الخـلاف فيها الأحاديـث التي لـم يتكلَّم عليهـا أهل النقد مـن الحفاظ ولـم يقع التعـارض والتناقض بين مدلولَيْهـا، فالأحاديث التي تكلَّـم عليها الحفاظ كالحافـظ الدَّارَقُطْنـي (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ) لا تفيـد القطع، فقد ضعَّف الدارقُطْـني من أحاديثهمـا ٢١٠ حديثـاً، اشـتركا في اثنين وثلاثيـن ٣٢، واختص البخـاري بثمانية وسـبعين ٧٨، ومسـلم بمائـة ١٠٠، فهـذه الأحاديث التـي تكلم عليها هـو أو غيره مـن الحفاظ لا تفيـد القطع.

وكذلـك الروايـات التـي وقع التعـارض بيـن مدلولَيها مما فـي الصحيحين لا تفيـد القطـع من غيـر خلاف بيـن الأئمـة؛ لاسـتحالة أن يفيـد المتناقضـان حقيقةَ العلـمِ بصدقهما[1].

٢ ـ رأي المحدثيـن

الأحسن أن نذكر أولاً رأي المحدثين في قطعية الصحيحين، فعندهم رأيان:

الرأي الأول: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري حاصلٌ له، هذا رأي الحافظ ابن الصلاح[2]، وقد سبقه وتبعه جماعة من الحفاظ.

الرأي الثاني: أحاديث الصحيحين تفيد الظن الغالب الموجب للعمل كما هو شأن عامة أخبـار الآحاد، وهذا رأي الإمام النـووي، فقد قال: «خالفه [أي: ابن الصلاح] المحقِّقون والأكـثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر»[3].

---

(١) انظـر: ابن حجر: نزهة النظـر ص ٤٩ ـ ٥٠، السـيوطي: تدريب الراوي ص ١١٧.

(٢) انظـر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٩٧.

(٣) النووي: التقريب ١: ٤٩٥. وانظـر: النووي: شرح مسلم ١: ١٣٧.

وسبق النوويَّ فيه الإمام العز بن عبد السلام، وذكر أن بعض المعتزلة يرى أن الأمة إذا عملت بحديثٍ اقتضى ذلك القطعَ بصحته، وقال: «وهو مذهبٌ رديءٌ»[١].

٣ ـ رأي الحنفية

ذكرنا آنفاً رأي المحدثين، أما الحنفية فأكثرهم ـ وهو الذي تقتضيه أصول الحنفية وقواعدها ـ أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن الغالب الموجِب للعمل كما هو شأن عامة أخبار الآحاد، ولا يفيد القطع؛ فإنها آحادٌ، والآحاد شأنها أن تفيد الظن.

وممن اختاره: ابن الهُمَام، وابن قُطْلُوبُغا، وابن نُجَيم، وابن الحنبلي، والبِهَاري[٢].

٤ ـ أدلة القطعية والجواب عنها

ذكر الحافظ ابن الصلاح أدلة مَن يرى قطعية أحاديث الصحيحين[٣]، وحاصل كلامه الاستدلال على قطعيتها بدليلين:

الأول: أن الأمة قد تلقتها بالقبول، وهو يفيد العلم.

الثاني: أجمع الأمة على صحتها، والأمة في إجماعها معصومةٌ عن الخطأ، فأحاديثها مقطوعةٌ بصدقها لإجماع الأمة.

*** الجواب عن الدليل الأول:**

١ ـ أجاب الحنفية عن الدليل الأول على أساس قواعدهم[٤]: بأن التلقِّي الذي

---

(١) انظر: الزَّرْكَشي: سلاسل الذهب ص ١٢٣.

(٢) انظر للتفصيل: الدراسات (الباب الأول/ الفصل الثالث/ المبحث الثالث).

(٣) ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص٧٩.

(٤) وانظر لأجوبة الآخرين: الزَّرْكَشي: النكت على ابن الصلاح ص ٩٨، الجزائري: توجيه النظر ١: ٧١٣.

حصل للصحيحين من أيِّ جهةٍ كان لا عبرة له عند الحنفية؛ لأن العبرة للتلقي والاشتهار عندهم في القرون الثلاثة ـ الصحابة والتابعين وأتباعهم ـ، ولا عبرة للتلقي الذي حصل بعدها، وقد ذكرتُ في (الباب الأول/ الفصل الثالث: الخبر المشهور) أن الحنفية اتفقوا على عدم اعتبار التلقي الذي حصل بعد القرون الثلاثة.

فإذا عرفت هذا: فلا معنى لتلقِّي الصحيحين عندهم، فإنهما أُلِّفا بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير والصلاح، وتلقِّي العلماء لهما بالقبول بدأ يظهر في القرن الخامس على لسان الحافظ أبي نصر السِّجْزي (ت ٤٤٤هـ) وإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[1].

وقد نبَّه الحافظُ محمد أنور الكشميري، على أن التلقي الذي احتجَّ به الحافظ ابن الصلاح على قطعية الصحيحين لا يجري على قواعد الحنفية، فقال: «والسِّرُّ فيه: أنهم اعتبروا في تقسيم الخبرِ القرونَ الثلاثة المشهود لها بالخير فقط، فالتواطؤ وغيره إنما يعتبر فيها لا فيما بعدها؛ لأن كثيراً من أخبار الآحاد قد اشتهرت فيما بعدها، فلا عبرة باشتهارها؛ لأن ما هو ظنيٌّ في الأصل لا ينقلب قاطعاً بالاشتهار فيما بعد، فإطباق الأمة على خبرهما لا يصلح دليلاً على إفادة القطع؛ لكونها آحاداً في الأصل»[2].

٢ ـ وقال المحقق ابن أمير حاج: «تلقِّي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع؛ أمَّا لرواتهما: فلِمَا ذكره المصنِّف [أي: ابن الهمام، وهو قوله: قد أَخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في

(١) انظر: محمد عوامة: التعليقات على تدريب الراوي ٢: ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٩٣.

(٢) الكشميري: فيض الباري ١: ٦٤.

البخاري جماعةٌ تُكُلِّم فيها][1]. وأمَّا لمتون أحاديثهما، فلأنه لم يقع الإجماع على العمل بمضمونها، ولا على تقديمها على معارضها»[2].

*** الجواب عن الدليل الثاني:**

إن الأمة أجمعت على صحة جميع أحاديث الصحيحين، وكلُّ خبرٍ صحيحٍ يوجب العمل (إذا خلا عن الموانع) إجماعاً بين مَن يرى قطعيتها وبين من يخالفها، ولا يلزم من إجماعهم على العمل بما فيهما إجماعُهم على أنه مقطوعٌ بأنه كلام النبي ﷺ[3].

قال الإمام النووي: «ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ»[4].

*** إيرادٌ والجواب عنه:**

وقد اعتَرض على هذا الجوابِ الحافظُ ابن حجر، فقال: «فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزيةً فيما يرجع إلى نفس الصحة»[5].

والجواب عنه: ١ ـ إن المزية إذا دلَّت إنما تدل على أنهما أرجح مما سواهما، فأحاديثهما أصح الصحيح، يقول العلامة البِهاري: «الإجماع على القطعية لو سُلِّم،

---

(١) انظر للتفصيل: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٤٦٣ ـ ٤٦٨.

(٢) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣: ٤٠ (باب التعارض).

(٣) انظر: التحرير ص ٣٣٢، التقرير والتحبير ٢: ٢٧٠، مبادئ علوم الحديث ص ٦٧٢.

(٤) انظر: النووي: شرح مسلم ١: ١٣٧. وقد أوضح الجواب أيما إيضاحٍ العلامة شبير أحمد العثماني، ولولا طوله لنقلته برمته، فراجعه لزاماً. انظر: مبادئ علم الحديث ص ٦٧١.

(٥) انظر: ابن حجر: نزهة النظر ص ٥٠.

لا يستلزم ذلك [أي: القطعيةَ]، غاية ما يلزم أن أحاديثهما أصحُّ الصحيح»[١].

٢ ـ المزية لأحاديثهما باقيةٌ، وذلك أن ما روياه صحيحٌ لا يحتاج إلى نظرٍ في سنده، بل يجب العمل به إن لم يكن دليلٌ آخر يمنع من العمل به، بخلاف ما يصحِّحه غيرهما، فإنه يحتاج إلى نظرٍ وتسليمٍ بصحته، ثم يُعمل به.

قال الإمام النووي: «إنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يُعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح»[٢].

٥ ـ تنبيهٌ هامٌّ

قال شيخ شيوخنا العلامة شبير أحمد العثماني في آخر هذا البحث: «ليس غرضنا مما كتبنا في هذا المبحثِ تهوينَ أمر الصحيحين أو غيرِهما من كُتُب الحديث، معاذ الله، بل المقصودُ نفيُ التعمُّقِ والغلو، ووضعُ كلِّ شيءٍ في موضعه، وتنويهُ شأنِه بما يستحقه»[٣].

فالغلو في كل شيءٍ يشينه ويعيبه، وأجمل ما يتزيَّن به المرءُ الاعتدال والتجنب من الإفراط والتفريط ووضع كل شيءٍ في موضعه، فالقول بتضعيف أحاديث الصحيحين تفريطٌ في شأنهما وخروجٌ عن الجادة المسلوكة عبر القرون من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، والقول بقطعيتهما وجَعْلِ أحاديثهما حَكَماً على رقاب

---

(١) انظر: الجزائري: توجيه النظر ١: ٣٢٢، البهاري: مسلم الثبوت ص ٩٠.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ١: ١٣٧. وتبعه العلامة شبير أحمد العثماني في «مبادئ علم الحديث» ص ٦٧٢، والعلامة محمد عوامة في تعليقاته على «تدريب الراوي» ٢: ٥٠٤، ولم يرتض بالجواب الأول الذي ذكره العلامة البهاري، فليراجع كلامه.

(٣) العثماني: مبادئ في علم الحديث ص ٦٧٦.

المجتهدين، وخاصةً المتقدمين على الشيخين، فيه غلوٌّ في شأنهما وقولٌ بما لا يرضى به قائله.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمة (أشعث بن عبد الملك الحُمْراني): «قلتُ: إنما أوردتُه لِذِكْر ابن عدي له في «كامله»، ثم إنه ما ذكر في حقِّه شيئاً يدلُّ على تليينه بوجهٍ، وما ذكره أحدٌ في كتب الضعفاء أبداً. نعم، ما أخرجا له في الصحيحين، فكان ماذا؟»[١]. فالإمام الذهبي يريد نفي الغلو في حقهما، رزقنا الله الاعتدال.

١٢ ـ زيادات الثقات

بحث زيادات الثقات من أهمِّ المباحث الأصولية، وهي على نوعين: قد تكون في المتن، وقد تكون في السند.

١ ـ الزيادة في المتن

إذا روى جماعةٌ من الثقات حديثاً، وانفرد واحدٌ من تلك الثقات بزيادةٍ في روايته لفظاً أو جملةً، ولم تَـرْوِ تلك الزيادةَ الرواةُ الآخرون الذين شاركوه في رواية الحديث، فهل تُقبل تلك الزيادة أم لا؟ فهذا هو محل النزاع، فالراجح عند الحنفية:

ـ إن كانت تلك الزيادة مخالفةً ومنافيةً للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فالظاهر التعارض، فالمصير إلى الترجيح.

ـ وإن كانت الزيادة لا تخالف المزيد، فننظر: إن كان المجلس متعدداً، فلا خلاف في قبول تلك الزيادة؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد قاله في أحد المجلسين دون الآخر، وهذا كما إذا انفرد ثقةٌ برواية حديثٍ لا يرويه غيره، فإنه يقبل.

---

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ١: ٤٣١ (١٠٠٣).

ـ وأما إذا اتحد المجلس، فإن كان مَن لم يَرْوِ تلك الزيادة قد انتهوا إلى عددٍ لا يُتصور في العادة غفلةُ مثلِهم عن سَماع تلك الزيادة، فلا تقبل تلك الزيادة؛ لأن تطرُّق الغلط والسهو إلى الواحد أولى من تطرُّقِه إلى جمعٍ لا يتصور غفلة مثلهم عنها.

وأما إذا كان مَن لم يَرْوِها لم يَصِلْ إلى الحدِّ المذكور، فالزيادة مقبولة عند الأكثر.

ـ وأما إن جُهِل الحالُ في أن الرواية في مجلس واحد أو مجالس مختلفة، فقبول الزيادة أولى؛ لجواز تعدُّدِ المجلس.

هذا الرأي اختيار: ابن الساعاتي، وابن الهُمَام، وهو الراجح عند المتأخرين[1].

٢ ـ الزيادة في السند

يتحدث الأصوليون في هذا النوع عن صورتين[2]:

١ ـ تعارض الوصل مع الإرسال، بأن روى بعض الثقات الحديث مرسلاً، وبعضهم متصلاً. أو نفس الراوي يرويه مرسلاً في وقتٍ، ومتصلاً في وقتٍ آخر.

٢ ـ تعارض الرفع مع الوقف، بأن روى بعضُ الرواة الثقات الحديث مرفوعاً، والثقات الآخرون موقوفاً. أو نفس الراوي يرويه مرفوعاً وموقوفاً في وقتين.

قال الإمام الجصاص: «إذا روى بعضُ الصحابة حديثاً رفعه إلى النبي عليه

---

(١) انظر للتفصيل: الدراسات (الباب الرابع/ الخاتمة/ المبحث الثالث).

(٢) انظر للتفصيل: الدراسات (الباب الرابع/ الخاتمة/ المبحث الثالث).

السلام، ثم رُوي ذلك الحديثُ عن ذلك الصحابيِّ موقوفاً عليه، فإن ذلك عندنا غير مفسدٍ لرواية مَن رواه مرفوعاً، بل هو مما يؤكِّد روايته التي رواها عن النبي عليه السلام، يوجب تأكيد روايته، ويكون دليلاً على أنه رآه ثابت الحكم غير منسوخٍ»[1].

وهذا رأي الإمام البزدوي، والسرخسي، ومَن تبعهما.

***

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٥٧.

الفصل الثاني
الحديث الحسن

١ ـ تعريف الحديث الحسن

لمَّا كان الحديث الحسن متوسطاً بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف تعسَّر ضبطُه وبيان حدِّه على المحدثين، وقد تقصر عبارتهم عن بيان تعريفه(١)، والذي استقر عليه رأيهم أن الحديث الحسن لذاته: «**ما نَقَلَه عدلٌ، خفيفُ الضبطِ، متصلُ السند، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شَاذٍّ**»(٢).

فعلى هذا: الحديث الحسن لذاته هو الصحيح لذاته مع فرقٍ واحدٍ، وهو أن راوي الصحيح تامُّ الضبط، وراوي الحسن خفيف الضبط.

هذا تعريف الحسن لذاته، أما الحسن لغيره فسيأتي تعريفه في الفصل الآتي.

٢ ـ الحديث الحسن في باب الأحكام والعقائد

اتفق أئمة الحنفية على قبوله في باب الأحكام، قال المحدث عبد الحق الدِّهْلَوِي: «الاحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح مُجْمَعٌ عليه، وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء، وهو مُلْحَق بالصحيح في باب الاحتجاج، وإن كان دونه في المرتبة»(٣).

---

(١) انظر للتفصيل: السيوطي: تدريب الراوي ٣: ١٦ ـ ٢١.

(٢) ابن حجر: نزهة النظر ص ٥٢.

(٣) الدهلوي: مقدمة في أصول الحديث ص ٨٣ (الفصل الثامن).

هـذا فـي بـاب الأحـكام، أمـا فـي بـاب العقائـد فحكمـه كحكـم الحديـث الصحيـح، (انظـر مـا ذكرتُه فـي الفصل السـابق: حكـم العمل بالحديـث الصحيح في بنـد ٢).

❊ ❊ ❊

= وقال شيخ شيوخنا العلامة التَّهَانَوي: «الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوَّة». (انظر: قواعد في علوم الحديث ص ٧٨).

الفصل الثالث
الحديث الضعيف

١ ـ تعريف الحديث الضعيف

هو الحديث الذي لم يجتمع فيه شروط الحديث الحسن[١].

٢ ـ ارتقاء الحديث الضعيف إلى الحسن

الحديث الضعيف إذا تعددت طرقُه يرتقي إلى الحسن، وهو الحديث الذي يسمِّيه المحدثون بـ «الحسن لغيره».

لكن ليلاحظ أن كل ضعيفٍ لا يرتقي بالتعدد، وإنما الضعيف على قسمين[٢]:

القسم الأول: الضعف الذي نشأ بسبب كون الراوي سيءَ الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة، أو مدلِّساً، أو مستوراً، أو مجهولاً، أو مختلِطاً لم يتميز ما حدَّث به أنه قبل الاختلاط أو لا، أو كون الحديث مرسَلاً، فإذا تابع هؤلاء مَنْ هو مثلُه أو فوقه، أو تأيَّد بما يرجِّح قبولَه، فهو الحسن لغيره.

يقول العبد الضعيف: هذه الأمثلة تجري على قواعد المحدثين، أما عند الحنفية فلا يصح التمثيل بالإرسال والتدليس إذا وُجِدت فيهما شرائطهما.

---

(١) ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٠١، السيوطي: تدريب الراوي ٣: ٨١ (النوع الثالث)، اللكنوي: ظفر الأماني ص ١٧٨.

(٢) ابن الهمام: التحرير ٣١٨، ابن عابدين: رد المحتار ١: ٩٤، العثماني: مبادئ علم الحديث ص ٢١٣، التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٣٥، ٧٨ ـ ٨٢.

القسم الثاني: الضعف الذي نشأ بسبب كون الراوي فاسقاً أو متَّهماً بالكَذِب، فهذا النوع لا يرتقي بتعدد الطرق إلى درجة الحسن لغيره.

٣ ـ الضعيف قد يُحْتَجُّ به

إن الحديث الضعيف قد يُحتجُّ به إذا أَيَّدتْه القرائن. وقد مضى بحثه في بحث الحديث الصحيح برقم (٥)، فراجعه.

٤ ـ ضعف الحديث عند المتأخر لا يلزم منه الضعف عند المتقدم

الحديث قد يكون ضعيفاً عند المتأخر لضعفِ راوٍ في سنده الذي وصل إلى هذا المتأخر، لكنه لا يلزم منه ضعف الحديث عند المتقدم، لوصوله إليه من غير ضعفٍ، والراوي الضعيف الذي أثَّر في ضعف الحديث إنما جاء بعد المتقدم.

وهذا الأمر له الأهمية، نبَّه عليه الحافظ ابن تيمية، فقال: «الذين كانوا قبل جَمْـعِ هذه الدواوين كانوا أعلمَ بالسنة من المتأخرين بكثيرٍ؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصحَّ عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهولٍ، أو بإسنادٍ منقطعٍ، أو لا يبلغنا بالكلية»[١].

وقال المحقق عبدالحق الدِّهْلَوِي: «قد يكون حديثٌ صحيحاً في عصره؛ بسبب اجتماع شرائط الصحة والقبول في الرواة التي كانت بينه وبين الرسول ﷺ، ثم وُجِد الضعف لأجل مَن أتى بعـده من الرواة، فحُكْمُ المحدثين المتأخرين لحديثٍ بالضعف لا يلزم منه ضعفه في عصر الإمام أبي حنيفة مثلاً، وهذه النكتة ظاهرةٌ»[٢].

---

(١) ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٨.

(٢) الدهلوي: المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم ص ٢٣ ـ ٢٤.

مستفاداً من كتاب «امام ابن ماجه اور علم حديث» للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى ص ٣٢٧.

٥ ـ الحديث الضعيف في باب الفضائل

نصَّ غير واحد من الأئمة الاتفاقَ على قبول الحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال، بالشرائط التي ذكروها ـ وستأتي الشرائط بعد قليل ـ، ومعنى قبول الضعيف في الفضائل أنه يثبت به الاستحباب والكراهة التي هي في درجة الاستحباب، نصَّ عليه المحقق ابن الهمام في مواضع من كتبه، فقال: «ثبت بالضعيف بغير وضعٍ الفضائلُ، وهو النَّدْب»[١]. وقال أيضاً: «الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع»[٢].

وصحَّح هذا الرأيَ ملا علي القاري، والعلامة اللَّكْنَوي، وشبير أحمد العثماني، وظفر أحمد التَّهَانَوي، ومحمد إدريس الكانْدِهْلَوي[٣].

ويؤيده صنيعُ فقهائنا الحنفية في كثير من المسائل الفقهية، أشير إلى بعضها[٤]:

١ـ إثبات استحباب مسح الرقبة بحديثٍ ضعيفٍ[٥]. قال القاري: «الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال، ولذلك قال أئمتنا إن مسح الرقبة مستحبٌّ أو سنةٌ»[٦].

---

(١) ابن الهُمَام: التحرير ص ٣١١.

(٢) ابن الهُمَام: فتح القدير ٢: ٩٥، (قُبيل فصل: في حمل الجنازة). وقال: «الضعيف غير الموضوع يُعمل به في فضائل الأعمال». انظر: فتح القدير ١: ٣٠٣ (باب الإمامة).

(٣) انظر كتبهم بالترتيب: الموضوعات الكبرى ص ٢٠٩ (مسح الرقبة أمان من الغُلِّ)، ظَفَر الأماني ص ١٩٨، مبادئ علم الحديث ص ٣٨٣، قواعد في علوم الحديث ص ١١٠، نقل فيه كلام ابن الهمام وأقرَّه، منحة المغيث ص ٢١٧.

(٤) وقد حقق هذه المسألة العلامة اللكنوي رحمه الله تعالى في كتابه «ظَفَر الأماني» ص ١٨٧ ـ ١٩١، ١٩٧ ـ ١٩٩، و«الأجوبة الفاضلة» ص ٥٤ ـ ٥٥، فراجعهما للتفصيل.

(٥) أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٣).

(٦) القاري: الموضوعات الكبرى ص ٢٠٩.

٢ـ إثبات استحباب الدعاء الوارد في أعضاء الوضوء، والحديث فيه ضعيف[١].

٣ ـ إثبات استحباب الترسُّل في الأذان والحَدْر في الإقامة، بحديث الترمذي: «يا بلال إذا أذَّنت فترسَّلْ في أذانك، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُر»[٢]. ثم قال: «إسنادٌ مجهولٌ». وقال المحقق ابن الهمام: «وقد ضُعِّف»[٣].

٦ ـ الشروط الثلاثة للعمل بالضعيف في باب الفضائل

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال بشروط ثلاثة[٤]:

١ ـ أن لا يكون الحديثُ شديد الضعف، بأن تفرَّد بروايته كذاب، أو مُتَّهَمٌ به، أو مَن فَحُش غلطه، أو كثرت غفلته، أو كثرت طرقه لكن لا يخلو طريق من طُرقه عن كذَّاب أو مُتَّهَمٍ به أو غيرهما.

٢ ـ أن يكون ما ثبت بالضعيف داخلاً تحت أصلٍ كليٍّ معمولٍ به.

٣ ـ أن لا يَعتقد عند العمل به ثبوتَه من النبي ﷺ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يَقُلْه، بل يعتقد الاحتياط، ومعنى الاحتياط «أن الحديث الضعيف هو في دائرة احتمال خطئه فيكون واجبَ الردِّ، وفي دائرة احتمال صوابه فيكون واجبَ القبول، فما دام هو في دائرة الاحتمال: كان العمل به أحوط»[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار ١: ٩٤ (كتاب الطهارة/ مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف).

(٢) الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير ١: ١٧٠ (باب الأذان).

(٤) انظر: السخاوي: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٥) محمد عوامة: تعليقاته على التدريب ٣: ٥٢٩.

ونقل أئمتنا الحنفية كلامَ الحافظ ابن حجر وأَقـرُّوه[١].

٧ ـ الحديث الضعـيف في باب الأحكام

هل يحتجُّ بالخبر الضعيف في باب الأحكام؟ ومحل النزاع فيه الخبر الضعيف بالمعنى المصطلح للمتأخرين، لا الضعيف الذي تعدَّدتْ طرقُه، المسمَّى لدى المتأخرين بـ «الحسن لغيره»، فإنه يُحتجُّ به في باب الأحكام.

١ ـ مَن لا يرى الاحتجاج بالضعيف

عـدم الاحتجاج بالخبر الضعيف في باب الأحكام لدى الحنفية لم يكن أمراً مختلفاً فيه عند فقهائنا، بل اتفقوا على عدم جواز الاحتجاج به، فقد قال الإمام السَّرَخْسي ـ وهو يتحدث عن القسم الخامس من المجهول ـ: «أما ما لم يشتهر عندهم ولم يعارضوه بالردِّ، فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياسَ؛ لأن مَن كان في الصَّـدر الأول فالعَدالة ثابتةٌ باعتبار الظاهر...، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السَّلَف تمكَّنَ تهمة الوَهَمِ فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياسَ على وجهِ حُسْنِ الظن به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف»[٢].

وقد نقلتُ نصوصاً عن ابن الهمام فيما سبق/ بند٥، صرَّح فيها أن الضعيف يُعمل به في باب الفضائل، فيخرج من مفهومه المخالف عدم جواز الاستدلال به في الأحكام[٣].

---

(١) انظـر: ابن عابدين: رد المحتار ١: ٩٥ (كتاب الطهارة/ مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن)، اللَّكْـنَوي: ظفَـر الأماني ص ١٩٩، الأجوبة الفاضلة ص ٤٣، العثماني: مبادئ علم الحديث ص ٣٨٢، التهانوي: قواعد في علوم الحديث ٩٤.

(٢) السرخسي: أصول السرخسـي ١: ٣٤٤. وانظـر: البخـاري: كشف الأسرار ٢: ٧١٩.

(٣) والمفهوم المخالف حجةٌ في كلام الفقهاء. (ابن عابدين: شرح عقود رسم المفتي ص ١٦٦).

وقال العلامة المحدث عبد الحق الدِّهْلَوي: «وما اشتهر أن الحديث الضعيف معتبرٌ في فضائل الأعمال لا في غيرها، المرادُ مفرداتُه لا مجموعها»(١).

وقال العلامة اللَّكْنَوي: «لا يثبت بالحديث الضعيف تحريمُ شيءٍ ولا تحليله»(٢).

٢ ـ من يرى جواز الاحتجاج بالضعيف

ويرى بعض المعاصرين أن الحديث الضعيف يُحتجُّ به في باب الأحكام أيضاً عند الحنفية (٣)، استدلالاً من كلامين للحافظ ابن حزم.

الأول: «قال أبو حنيفة: الخبر المرسل، والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده»(٤).

الثاني: «الحنفية مُجْمِعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي»(٥). وذكر قولَ الحافظ ابن حزم هذا جمعٌ من أئمة الحنفية (٦).

---

(١) الدهلوي: مقدمة في أصول الحديث ص ٨٩ (الفصل الثامن).

(٢) اللَّكْنوي: ظَفَر الأماني ص ٢٠٤.

(٣) انظر: سعيد ممدوح: التعريف بأوهام مَن قسم الحديث إلى صحيح وضعيف ١: ٧٣ ـ ٩٣.

(٤) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: ٧: ٩٢٩، (الباب الثامن والثلاثون).

(٥) ابن حزم: ملخص إبطال القياس ص ٦٨. وقد نَسَبَ هذا القولَ إلى الحنفية الحافظُ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٠: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، وابن القيم في «إعلام الموقِّعين» ١: ٣١، ٧٥.

(٦) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح ١: ٤١، ابن عابدين: نَسَمات الأسحار ص ١٨١، الزبيدي: عقود الجواهر المُنيفة ص ٨، الفرهاروي: كوثر النبي ص ٥٤، اللكنوي: الأجوبة الفاضلة ص ٤٩.

٣ ـ مناقشة دليلهم

* والذي وصل إليه الباحث هو عدم جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف، أما ما نقله الحافظ ابن حزم عن الإمام أبي حنيفة ففيه نظرٌ لأمور:

الأمر الأول: هذا مخالف لما رُوي عن الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية، فقد روى سفيان الثوري عن أبي حنيفة قال: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فَشَتْ في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه مَن شئت وأَدَع قول مَن شئتُ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم»[1].

فصرح في هذه الرواية أنه إن لم يجد حديثاً صحيحاً يأخذ بأقوال الصحابة، وإلا قاس فأحسن القياس، فما ذكره الحافظ ابن حزم مخالف لظاهر الرواية[2].

الأمر الثاني: قال الإمام أبو حنيفة: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يومِ سمعه إلى يومِ يحدِّث به»[3].

فالإمام أبو حنيفة الذي يشترط في الأخذ بالحديث هذا الشرط الذي في غاية الشدة والصعوبة ـ وسيأتي نصُّ الحافظِ السيوطي على أنه لا يوجد في رواة الصحيحين نصفه أيضاً ـ كيف يستدل بالحديث الضعيف؟!

الأمر الثالث: ما رواه الحافظ ابن حزم عن الإمام أبي حنيفة لا يوجد في كتب المتقدمين من الحنفية، قال العلامة الفَرْهَارْوِي: «تفرَّد أبو داود السَّجِسْتاني بأن

---

(١) ابن معين: تاريخ ابن مَعين برواية الدُّوري ٢: ٦٠٨.

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٤٢١، ابن الهُمَام: التحرير ٣: ١٣٥ بشرحه التيسير.

(٣) ابن أبي العوَّام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٣٣.

الحديث الضعيف مقدَّمٌ على القياس، ونَسَبَ الإمام ابن حزم إلى الحنفية، ولم يوجد في كتبهم!»[١].

ثم ابن حزم نفسه لم يذكر سنـد تلك الرواية! فهل تقبل هذه الرواية في إثبات أصلٍ كبيرٍ، له مدار كثـير من الأحكام! فلو كانت هذه الرواية صحيحة لَروتْها أصحابه وأصحاب أصحابه وهَلُمَّ جراً، ولَتلقَّـاها الأصوليون، فمقتضى قاعدة الحنفية (خبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى غير مقبول) أن لا يقبل ما رواه الحافظ ابن حزم.

* أما القـول الثاني: فهو أيضاً دَعْوَىً يحتاج إلى دليله، فمَن هؤلاء المُجْمِعون؟ وأين قالوا؟ كما يقوله العلامة الفَـرْهَارْوي.

فإن قيل: قد نقله المتأخرون عن ابن حزم وأقرُّوه، أفلا يكفي نقلُهم وتقريرهم؟

فالذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ أن أكثـر مَن نقل قولَه وأقـرَّه فهو في مجال المنقبة والدفاع عن الحنفية، وليس في مجال البحث العلمي، ويُتسامح في باب المنقبة، كما لا يخفى على أهل العلم[٢]، ويؤيده أن العلامة الفرهاروي نفسَه ينقل في موضعٍ قول ابن حزم، ثم يقول في مكان آخر: إنه لا يوجد في كتب الحنفية.

ولعل مَحْمِل كلامه هو أن كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة عند الحافظ ابن حزم يستدل بها أئمة الحنفية في باب الأحكام، فظَنَّ الحافظ ابن حزم أن أئمة الحنفية مجمعون على أن الحديث الضعيف مقدم على القياس.

ويُستأنس لهذا التأويل بقول الحافظ ابن تيمية، فإنه قال: «ومَن ظن بأبي حنيفة

---

(١) الفرهاروي: كوثر النبـي ص ١٨.

(٢) قال المحقق الكوثري: «وما يقال...فمن باب المناقب الذي يتساهل فيه». (انظر: الكوثري تأنيب الخطيب فيما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ص ٢١).

وغيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمَّدون مخالفة الحديث الصحيح لقياسٍ أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلَّم إما بظنٍّ أو بهوىً، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضُّؤِ بالنبيذ في السفر مخالفةً للقياس، وبحديث القهقهة مع مخالفته للقياس، لاعتقاده صحتهما وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما»[١].

٨ ـ الحديث الضعيف في الأحكام الاحتياطية

سبق أن الحديث الضعيف لا يُعمل به في باب الأحكام، لكن يستثنى منه ما سبق في بند ٣، وفيما إذا ورد الضعيف في بعض الأحكام الاحتياطية، فيجوز العمل به.

قال الإمام النووي: «وأما الأحكام كالحلال والحرام، والبيع والنكاح والطلاق، ونحو ذلك: فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياطٍ في شيءٍ من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع، أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب»[٢].

وقد أَقرَّ كلام الإمام النووي هذا أئمةُ الحنفية[٣].

٩ ـ الحديث الضعيف بين الإفراط والتفريط

حصل مما ذُكر أنه ذهب جمهور العلماء إلى جواز العمل بالحديث الضعيف

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) انظر: النووي: الأذكار ص ١٢ ـ ١٣.

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار ١: ٢٢٧ (الطهارة، قبيل مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن)، اللَّكْنَوي: الأجوبة الفاضلة ص ٥٢، شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١: 124، التهانوي ـ ظفر أحمد ـ: قواعد في علوم الحديث ص ٩٤، ١١١.

بالشرائط المذكورة، في باب الفضائل، أما في باب الأحكام من الفرض والحرام وباب العقـائد فلا يقبل فيهما إلا الحديث الصحيح والحسن، هذا هو القول الوسط المرضي.

فما شاع في عصرنا من رواية الأحاديث الموضوعة أو شديدة الضعف جداً في باب الفضائل من جانب بعض الطوائف أو في باب الأحكام كما سبق، وكذلك المعاملة بالحديث الضعيف مثل ما يعامل بالحديث الموضوع من جانب الطوائف الأخرى، فهو إفراط وتفريط في شأن الأحاديث الضعيفة، وخارج عن منهج علمائنا وسلفنا الصالح.

وقد كتب العلامة المحقق محمد عوامة حفظه الله تعالى حول هذا الموضوع رسالةً، ذكر فيها نصَّ ٤٥ إماماً في هذا العلم من سائر المذاهب الفقهية، تُثبت تلك النصوص بأن ما ذُكر هو منهج العلماء على مرِّ الأعصار، ثم ذكر مَن ردَّ الحديث الضعيف في باب الفضائل مطلقاً أو نُسب إليهم هذا الرأي، ذكرهم واحداً واحداً، وفنَّد أدلتهم أو صحة نسبة هذا الرأي إليهم، فليرجع إليه مَن أراد البسط[1].

* * *

---

(١) اسم الرسالة: حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى، طبع بدار اليسر والمنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٨ ه.

الباب الخامس

شرائط العمل بأخبار الآحاد

وفيه تمهيد وعشرة شـرائط وخاتمة:

التمهيد: كلمة حول شـرائط العمل بأخبار الآحاد

الفصل الأول: أن لا يخـالف خبرُ الواحدِ كتابَ الله

الفصل الثـاني: أن لا يخالف الخبرُ السنـنَ الثابتة

الفصل الثـالث: أن لا يخالف الخبرُ القواعدَ الكلية

الفصل الرابـع: أن لا يخالف الخبرُ الإجماع

الفصل الخامس: أن لا يخالف الخبرُ مُـوجَـبات العقـول

الفصل السادس: أن لا يَـرِدَ الخبرُ فيما تَعُمُّ به البَـلْوى

الفصل السابع: استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمُّل إلى الأداء

الفصل الثامن: أن لا يخالف الراوي مرويَّه

الفصل التاسـع: أن لا يخـالف بعضُ الأئمة من الصحابة الخبرَ

الفصل العاشـر: أن لا يُـعْرِضَ الصحابةُ عن الاحتجاج بالخبر

الخاتمة: إنكار الراوي مرويَّه

* * *

التمهيد
كلمة حول شرائط العمل بأخبار الآحاد

في هذه المقدمة أشير إلى بعض النقاط الرئيسية التي ينبغي ملاحظتها قبل ذكر شروط العمل بخبر الواحد، أذكرها مرتباً:

١ـ وجوب العمل بالحديث الصحيح موضع اتفاق

ليس أحد من أئمة الاجتهاد إلا ويرى وجوب العمل بكلِّ ما صحَّ عنده من أحاديث الرسول ﷺ، ونصوصهم فيه شهيرة، فقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين». (انظر لتفصيل النقول: أول الباب الثالث).

وصح عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[١].

٢ـ معنى صحة الحديث

صحة الحديث عند المجتهدين من الصحابة ومَن بعدهم هو صحة السند والمتن معاً، فمجرد صحة السند على أصول المحدثين لا يكفي للعمل به عند أئمة الاجتهاد، بل يجب صحة المتن بعد ما صحَّ السند، فحينئذ يُعمل به عند المجتهد.

وبتعبيرٍ آخر: الحديث لا يبلغ رتبة الصحة إلا إذا خلا عن العلل القادحة، وهي على قسمين: ١ ـ العلل في الإسناد. ٢ ـ العلل في المتن.

---

(١) وينظر لتفسير هذه الكلمة، كتابَ «أثر الحديث الشريف» ص ٥٨ ـ ٧٩.

أما العلل في الإسناد، فقد استوفاها أئمة النقد من الحفَّاظ، وأحسن كتابٍ أُلِّفَ في هذا الباب كتاب «العلل» للحافظ أبي الحسن علي الدارَ قُطْني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ).

أما العلل في المتن؛ فهي غامضةٌ جداً، لا يدركها إلا مَن وقَف حياته لفهم علوم الشريعة، فأَتْقَنَ أصولها وفروعها، وهم الفقهاء والأصوليون.

وهذا ما جرى عليه المجتهدون من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، أضرب هنا للإيضاح مثالين:

المثال الأول: قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: روى الإمام مسلم(١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا وصل إليه ما روتْهُ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال لها: «لا نفقة لها ولا سُكْنى»، قال: «لا نترك كتاب ربنا، ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا نَدْري لعلَّها حفظت أو نَسِيت، لها السُّكْنَى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

فلم يقبله ولم يعمل به عمر رضي الله عنه، مع صحة سنده؛ لأنه لم يصح متنه عنده؛ لمخالفته نصَّ كتابِ الله تعالى والأحاديث الثابتة عنده، هذا هو شأن الفقيه.

المثال الثاني: صنيع عائشة رضي الله عنها: روى الإمام البخاري(٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ـ بعد ذكر رواية عمر: «إن الميت ليعذَّب ببعض بكاء

---

(١) مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٣٦٠١).

(٢) البخاري: الجنائز، باب قوله ﷺ: يعذَّب الميت ببعض بكائه عليه (١٢٨٨).

أهله عليه» ـ: «فلمَّا مات عمر رضي الله عنه ذكرتُ ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فردَّت عائشه رضي الله عنها رواية عمر رضي الله عنه مع صحة سنده عندها؛ لأنه لم يصح متن الحديث عندها لمخالفته عموم القرآن.

وإنما فعلوا ذلك؛ لأن أخبار الآحاد مفيدةٌ للظن الغالب، محتملةٌ للخطأ والسهو من الراوي، أما أصول الشريعة والقطعيات، ونصوص الكتاب والسنة المتواترة لا تحتمل السهو والغلط، فإذا خالف خبرُ الواحد تلك الأصول القطعية يُحمل على محملٍ حسنٍ لا يخالف تلك القطعيات، وإلا فهو دليل السَّهو أو الخطأ من الراوي.

٣ ـ أئمة الاجتهاد جروا على منهج الصحابة

وجرى على منهج الصحابةِ فقهاءُ الأمة من جميع المذاهب، فليس هناك أحد من أئمة الفقه والاجتهاد ـ فيما نعلم ـ إلا ويرى شروطاً للعمل بأخبار الآحاد ليصح متنه بعد ما صحَّ السند، ليصح الحديث سنداً ومتناً، ولذا تراهم يبوِّبون باباً لشرائط العمل بأخبار الآحاد ـ على اختلافٍ فيما بينهم ـ بعد ما صحَّ سنده على طريقة المحدثين، وستأتي نصوص العلماء من جميع المذاهب الاجتهادية في كل فصلٍ إن شاء الله تعالى.

فهذا الحافظ الخطيب البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ) من أئمة الشافعية، يبوِّب

باباً في «الفقيه والمتفقه»[١] بعنوان (باب القول فيما يردُّ به خبر الواحد)، ويقول: «إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رُدَّ بأمور»، ثم يذكر خمسة أمور يُرَدُّ بها خبر الواحد.

ثم صحة متن الحديث يعرفه الفقهاء، ولذا قال الإمام التِّرمِذي: «كذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث»[٢]. وقال الإمام سُفيان بن عُيَيْنة: «الحديث مَضِلَّةٌ إلا للفقهاء». وقال الإمام عبد الله بن وَهْب المصري: «لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لَهَلَكْتُ (وفي روايةٍ: لَضَلَلْتُ)، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُفْعَلُ به»[٣].

٤ ـ المحدثون والفقهاء تقاسموا فيما بينهم نقد الحديث

فعُلم من صنيع مجتهدي الصحابة ومن بعدهم أن معنى صحة الحديث هو صحة السند وصحة المتن معاً، وأن مجرد صحة الحديث على قواعد المحدثين (وهو صحة السند) لا تستلزم صلاحية الحديث للعمل به[٤].

والأمر الأول (نقد السند) قام به الحفاظ وجهابذة المحدثين، والأمر الثاني

---

(١) الخطيب: الفقيه والمتفقه ١: ٣٥٤.

(٢) الترمذي: الجنائز، ما جاء في غسل الميت (٩٩٠).

(٣) انظر لهذه النصوص: محمد عوامة: أثر الحديث الشريف ص ٦٣، ٨٢.

وراجع هذا الكتاب من ص ٨٠ إلى ١١٠، تجد فيه نقولاً كثيرةً جداً من الحفاظ والمجتهدين تدل على وجوب صحة متن الحديث قبل العمل به، وذلك يُعْرَف بالعرض إلى الفقهاء.

(٤) قال العلامة محمد عوامة حفظه الله في كتابه «أثر الحديث الشريف» ص ٨٠: «صحة الحديث كافية للعمل به، معناها: صلاحية الحديث للعمل به كافية لذلك، وصلاحيته للعمل تكون بعد استكمال سندِه ومتنِه شروطاً كثيرةً جداً، منها الشروط الحديثية، ومنها الشروط الأصولية».

(نقد المتن) قام به الفقهاء الذين درسوا الشريعة وسبروها، وبذلك تَقَاسَم المحدثون والفقهاء فيما بينهم وجوه نقد السند والمتن، قال العلامة طاهر الجزائري: «إن المحدثين قلَّما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً من نفس المتن؛ لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدِّثين، وإنما هو من شأن المجتهدين»[١].

قال المحقق الكوثري[٢]: «والواقع أن المحدثين اقتصروا في الغالب على نقد الحديث من جهة السند، فلا يعنون بالاضطراب في متن الحديث قدر عنايتهم باضطراب السند، والنقد الذي يسمِّيه أصحاب غُوْلْدزِيْهِيْرْ[٣] نقداً داخلياً يقوم به أهل الفقه والاستنباط، والفريقان تقاسما وجوه نقد الحديث».

ويقول العلامة شبير أحمد العثماني: «كل حديثٍ حكم بصحته المحدثون، إنما حُكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنُّهم ووظيفتهم، وهذا القدرُ

---

(١) الجزائري: توجيه النظر ٢: ٥٨٣.

(٢) الكوثري: مقالات الكوثري ص ٥٧.

(٣) إِكْنَاز كُوْلْدْزِيْهَر (١٢٦٦ ـ ١٣٤٠ ه = ١٨٥٠ ـ ١٩٢١م)
مستشرق مَجَري موسوي، يلفظ اسمه بالألمانية: إجناس جُوْلْدتسهير، تعلَّم في بُوْدَابِسْتْ وبِرْلِيْن ولَايْبْسِيْكْ، ورحل إلى سورية، فتعرَّف بالشيخ طاهر الجزائري، ثم انتقل إلى فلسطين، فمصر.
وهو أول مستشرق قام بمحاولةٍ واسعةٍ شاملةٍ للتشكيك في الحديث النبوي، ويعدُّه المستشرقون من أعمق العارفين بالحديث النبوي، أَلَّف الكتب وكتب المقالات بهدف الطعن في السنة.
من أهم كتبه: «العقيدة والشريعة في الإسلام»، قال عنه الشيخ محمد الغزالي: «والحق أن الكتاب من شرِّ ما أُلِّف عن الإسلام، وأسوء ما وُجِّه إليه من طعنات».
(انظر: الزركلي: الأعلام ١: ٨٤، محمد حسن مهدي بخيت: الإسلام في مواجهة الغزو الفكري الاستشراقي والتبشيري ص ١٠٢ ـ ١٠٣).

لا يمنعُ الفقهاءَ وعلماءَ الأصول من عدم تصحيحه أحياناً من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم»(١).

ويقول العلامة محمد عوامة: «إن أركان الإسلام طائفتان من علمائنا رحمهم الله جميعاً، هما الأئمة المحدثون، وهم المرجع في علم الحديث روايةً ودرايةً، والأئمة الفقهاء المجتهدون، وهم المرجع في علمَي الأصول والفروع.

والمستقِرُّ في أذهان المعاصرين المشتغلين بعلم الحديث: أن المرجع والمآب في تصحيح الأحاديث وتضعيفها هم المحدثون (الطائفة الأولى)، في حين أن الأئمة المتقدمين يدركون أن لكل طائفةٍ منهجاً ومسلكاً في التصحيح والتضعيف، قد يتفق مع الطائفة الأخرى، وقد يختلف، فجَعْلُ طائفةٍ واحدةٍ حاكمةً على أحكام الطائفة الثانية خطأ كبير، نشأ عنه اضطراب كبير في الساحة العلمية المعاصرة، ولو أنصفتْ كل طائفة غيرها لاسترحنا كثيراً مما نعاني منه»(٢).

٥ ـ للفقهاء أصول في نقد المتن

فثبت بما ذكرنا أن الفقهاء هم العارفون بصحة متن الحديث ومعانيه، ولهم أصول في نقد أخبار الآحاد، غير أصول الحفاظ، فإذا صح عندهم سند روايةٍ لكنها لم يصح متنه ـ بأن تخالف نصوص الكتاب والسنة الثابتة، وأصول الشريعة وقواعدها وقطعياتها، أو تخالف العملَ المتوارث والتعامل ـ لم يعملوا بها.

قال المحقق أبو بكر الجصاص ـ وهو يتحدث عن حديث «لا نكاح إلا بشاهدين» ـ: «وهذه الأخبار كلها عند أهل الحديث ضعيفة...، وهي عندنا صحيحة

---

(١) العثماني: مبادئ في علم الحديث وأصوله ص ٦٧٥. وانظر منه: ١٥٩، ٦٧٤.

(٢) محمد عوامة: مقدمة تدريب الراوي ١: ١٥.

من أكثر الوجوه التي رُويت فيه، وليس طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحداً من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردِّها، واعتبر أصولَهم فيها»[١].

وقال أيضاً في «أحكام القرآن»[٢]: «وهذا الذي ذكرناه طريقة أصحاب الحديث، والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الأخبار وردِّها، وإنما ذكرنا ذلك ليُعرف به مذهب القوم فيه، دون اعتباره والعمل عليه».

ويقول الإمام المحقق ابن دقيق العيد في مقدمة «الإلمام بأحاديث الأحكام»: «وشرطي فيه أن لا أُورِد إلا حديث مَن وثَّقه إمامٌ من مزكِّي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو بعض أئمة الفقهاء النُّظَّار، فإن لكلٍّ منهم مَغْزَى قَصَده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كلٍّ خيرٌ»[٣].

وقال أيضاً في فاتحة كتابه «الاقتراح» بعد ذكر تعريف الحديث الصحيح: «وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معلَّلاً، وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى نظر الفقهاء؛ فإن كثيراً من العِلَل التي يُعلِّل بها المحدثون الحديثَ، لا تجري على أصول الفقهاء».

---

(١) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤.

وانظر أيضاً من هذا الكتاب ١: ٣٤٢ـ٣٤٣. وقد نبَّه على هذه المسألة في «الفصول» ٢: ٥٨، وقد نقلتُ نصَّه في (الباب الرابع: الفصل الأول/ بند ١).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ٢: ١٦٠.

(٣) ابن دقيق العيد: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١: ٢٦.

٦ ـ ما هو سبب اختلاف الفقهاء في الشروط

فإن قلت: لما كان العلماء متفقين على وجوب صحة متن الحديث قبل العمل، فلماذا اختلفوا في اشتراط الشروط، فأحدٌ يوجب شرطاً والآخر يُلْغِيْه؟

يقال: الأصل المتفق عليه أن خبر الواحد إذا خالف أصلاً قطعياً لا يؤخذ به، وقد عبَّر عن هذا الأصلِ الإمامُ أبو بكر الجصَّاص بقوله: «الأصل في جميع ذلك: أن كلَّ ما ثبت من وجهٍ يوجب العلمَ لم يَجُزْ تركُه إلا بما يوجب العلم، وغير جائزٍ تركُه بما لا يوجب العلمَ»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «كلُّ خبرٍ واحدٍ إذا عارض العلمَ لم يُقبل»[٢].

وقال العلامة الإِسْنَوي: «وحاصله: أن خبر الواحد لا يجوز التمسك به إذا عارضه دليل قاطع، أي: دليل لا يحتمل التأويل بوجه ما، سواء كان نقلياً أو عقلياً؛ لانعقاد الإجماع على تقديم المقطوع به على المظنون»[٣].

فبعد اتفاقهم على هذا الأصل، اختلفوا في تطبيقه على الجزئيات، فطائفةٌ ترى قطعية أمرٍ، فتشترط عدم مخالفة الخبر إياه، وطائفة أخرى لا ترى قطعية ذلك الأمر، فلا تشترط عدم مخالفة الخبر إياه، فهذا هو السبب الرئيسي في اختلافهم حول شروط العمل بأخبار الآحاد.

قال العلامة الفقيه محمد بَخِيْت المُطِيعي رحمه الله تعالى: «معارضة خبر الآحاد للقاطع تسمى انقطاعاً باطنياً، وقد اتفقوا على أن خبر الآحاد إذا عارضه

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ١: ١١١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ١٣: ٢٨٩ (كتاب أخبار الآحاد، باب ١).

(٣) الإسنوي: نهاية السول ٣: ٧٧٥.

قاطـعٌ لا يَقْبَـل التأويـل، لا يُقْبَل ذلـك الخبر، وإن اختلفـوا في تطبيق هـذه القاعدة على الجزئيات....

الحنفيـة والشـافعية: متى اتفقوا على أن المعارض لخبر الآحاد قطعي الدلالة قطعي الثبوت اتفقوا على عدم قبوله وعدم العمل به، وإنما الخلاف في قطعية المعارض، فهو خلافٌ في تطبيق القاعـدة كما قلنا»[١].

❊ ❊ ❊

(١) المطيعي: سلم الوصول ٣: ٧٧٥.

الفصل الأول
أن لا يخالف خبرُ الواحد كتابَ الله تعالى

١ ـ الأمر المتفق عليه بين الأئمة

لا خلاف بين الأئمة من المذاهب الأربعة على أن خبر الواحد إذا ورد مخالفاً لنصِّ كتاب الله مخالفةً باتَّـةً بحيث لم يمكن الجمع بينهما، لا يُقبل خبرُ الواحد.

وهذا الاتفاق حصل عن اتفاقٍ آخر، وهو أنهم اتفقوا على أن أخبار الآحاد إذا جاءت معارضةً للنص القطعي دلالةً وثبوتاً اتفقوا على عدم قبولها وعدم العمل بها، ونصُّ القرآن الكريم قطعيُّ الثبوت، وخبر الواحد ظني الثبـوت، والدليل الظـنِّي لا يستطيع أن يقابل الدليل القطـعي. وهذا صرَّح به الأئمة من المذاهب كلِّها، كالخطيب البغدادي[١]، والغَـزَّالي[٢]، والقاضي أبي يَعْـلى[٣]، والقَـرافي[٤].

٢ ـ تأييد هذا الأصل من المحدثين

وقد وافق الحفاظُ ما قرَّره الأصوليون، فجعلوا من أمارة وضع الحديث كون الحديث مخالفاً لنصِّ كتاب الله العزيز.

---

(١) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ١: ٣٥٤.

(٢) انظـر: الغزالي: المستصفى ١: ٩١.

(٣) انظـر: أبو يعلى ابن الفراء: العُـدَّة في أصول الفقه ٢: ١٢٨.

(٤) انظـر: القَـرافي: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧.

قال العلامة الزَّرْكَشي: «وجعلوا من دلائل الوضع أيضاً أن يخالف نصَّ الكتاب»[١].

٣ ـ محل النزاع بين الحنفية والمذاهب الأخرى

سبق أن أخبار الآحاد إذا خالفت نصَّ القرآن الكريم لا تقبل من غير أيِّ خلاف بين العلماء، ومحل الخلاف بين الحنفية والمذاهب الأخرى في المواضع التالية:

أ) فيما إذا خالف خبرُ الواحد عمومَ القرآن. فعند الأئمة الثلاثة: يُعمل بالخبر، ويُخَصَّص عموم القرآن بخبر الواحد، أما عند الحنفية: فيؤخذ بعموم القرآن، ويُحمل الخبر على مَحْمِلٍ حسنٍ لا يخالف عمومه، ولا يُعْتَدُّ به في مرتبة الكتاب، فمثلاً: يحمل أمر الكتاب على الفرضية، والخبر على الوجوب، كما فعلوه في قراءة الفاتحة، حتى قالوا: إن مطلق القراءة فرض بحكم الكتاب، وقراءة الفاتحة واجب بحكم الخبر.

ب) وفيما إذا خالف خبرُ الواحد ظاهرَ القرآن. فعند الأئمة الأخرى يحمل على غير ظاهره، ويعمل بالخبر، وعند الحنفية: يؤخذ بظاهر القرآن، ويحمل الخبر على معنى لا يعترض على الكتاب، ولا يُعْتَدُّ به في مرتبة الكتاب.

ج) وفيما إذا خالف خبرُ الواحد المطلقَ من نصوص القرآن، فعند الأئمة: يُقَيَّد مطلقه بخبر الآحاد، أما عند الحنفية: لا يقيد مطلقه بخبر الآحاد.

فالحاصل: أن الحنفية لا يجوِّزون الزيادة على كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد، سواء كان عاماً أو ظاهراً أو مطلقاً، والزيادة على كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد يسمَّى نسخاً لديهم، قال فخرالإسلام البَزْدَوي رحمه الله: «الكتاب ثابتٌ بيقين،

---

(١) الزركشي: النكت ص ٢٣٥. وانظر: ابن حجر: النكت ٢: ٨٤٦، نزهة النظر ص ٨٧.

فلا يترك بما فيه شبهة، ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر، حتى إن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، ولا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا، ولا يترك الظاهر من الكتاب، ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصّاً»[١].

هذا، ثم رأيت كلاماً حسناً لشيخنا بالإجازة العلامة المحدث نعمة الله الأعظمي حفظه الله تعالى، يحرِّر محل النزاع ويعيِّن المراد من المخالفة[٢]، وهو كما يلي باختصار:

الأول: أن يكون حكم الخبر يناقض ويضادُّ صريحاً الحكمَ الوارد في القرآن، فهذا الخبر إما باطلٌ بالاتفاق (بمعنى أنه ليس من كلامه ﷺ، وأن الناقل إما أخطأ أو نسي أو لم ينقل ما سمعه كلَّه أو فَهِم من اللفظ غير ما أراده النبي ﷺ)، أو محمولٌ على النسخ.

الثاني: أن يكون حكم الخبر يوافق الحكم الوارد في القرآن من كل وجهٍ، فيكون توارُد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارُد الأدلة.

---

(١) البزدوي: كنز الوصول ص ١٧٣.

(٢) نقل هذا البحث عن شيخنا العلامة حفظه الله تعالى (رئيس قسم التخصص في الحديث بجامعة دار العلوم ديوبند)، صديقي الفاضلُ الأستاذ الباحث الشيخ محمد معاوية السعدي حفظه الله تعالى (الأستاذ بقسم التخصص في الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور)، في المقدمة الحافلة التي كتبها لكتاب «القويم في أحاديث النبي الكريم» للعلامة سَخَاوَتْ علي العُمري الجُونْفُوري رحمه الله تعالى (ت ١٢٧٤هـ).

والكتاب سيطبع من (سلسلة الدراسات الحديثية / ١١، مجمع الشيخ محمد زكريا، جامعة مظاهر علوم، سهارنفور، الهند).

الثالث: أن يكون حكم الخبر لا يوافق القرآن ولا يخالفه، بل هو مسكوتٌ عنه في القرآن، فهذا تشريعٌ مبتدأ من النبي ﷺ، يجب اتباعه امتثالاً لما أمره الله من طاعة رسوله.

يقول الباحث: سيأتي الكلام على هذا القسم في بند (٥) الآتي.

الرابع: أن يكون الخبر بياناً لما وقع في القرآن من المجمل، وتعييناً لما وقع فيه من المشترك. فهذا القسم الرابع والثالث والثاني يؤخذ بالاتفاق.

الخامس: أن يكون حكم الخبر مستلزماً للتغيير في الكتاب. وهذا هو محل النزاع.

يقول الباحث: وقد سبق البحث عنه آنفاً في كلام العبد الضعيف.

٤ ـ الحنفية لا يردُّون الخبر، بل يحملونه على مَحْمِلٍ حسنٍ

تبيَّن مما سبق أن الحنفية لا يردُّون الخبر ردّاً باتاً إذا خالف ظاهرَ كتاب الله أو عمومَه أو مطلقه، وإنما يحملونه على محملٍ حسنٍ، كأن يثبت به الوجوب أو السنة أو النَّدْب، ويثبت بالكتاب الفرضية، وإنما الردُّ آخر الحِيَل، فهم لا يردُّونه، وإنما هم يراعون مراتب الأدلة، فللقطعي الثبوت والدلالة مكانة ليس للظني، ومَن أثبت بخبر الواحد الفرضَ القاطعَ فلم يُراعِ مراتب الأدلة قوةً وضعفاً.

قال الإمام النسفي: «إنما سواء السبيل فيما ذهبنا إليه من تنزيل كل دليلٍ منزلته، وهو أنا جعلنا كتاب الله أصلاً؛ لثبوته يقيناً، وخبر الواحد مرتَّب عليه، فيُعمل به على موافقته، أو إذا لم يوجد في الكتاب ما في خبر الواحد»[1].

---

(١) النسفي: كشف الأسرار ٢: ٤٩.

وقال الحافظ محمد أنور الكشميري: «واعلم أنه قد وقع في كتب الأصول في هذا البحث لفظ «الرَّدّ» أن نأخذ ونردَّ الخبر، وأرادوا به عدم اعتداده في مرتبة الكتاب، وصدقوا، إلا أنهم أساءوا في التعبير، فينبغي أن يُحترز عن هذا التعبير المُوْهِم»(١).

وقال المحقق الكوثري: «ومن قواعدهم أيضاً مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت والدلالة، فللقطعي ثبوتاً أو دلالةً مرتبته، وللظني كذلك حكمه عندهم، فلا يقبلون خبر الآحاد إذا خالف الكتاب»(٢).

٥ ـ أمورٌ ظُنَّ أنها موضعُ خلافٍ بينهم وليس كذلك

ما ذكرناه آنفاً هو محل النزاع بين الحنفية والمذاهب الأخرى، وهناك أمورٌ يُظن أنها محل الخلاف، وليس الأمر كما ظُنَّ، وإليك تلك الأمور:

أ) إذا كان الكتاب مُجْمَلاً، فلَحِقَه البيان بخبر الواحد لا بأس به عند الحنفية؛ لأنه يجوز عندهم أن يكون خبر الواحد مبيِّناً لمجمَل الكتاب.

نَبَّه على هذا الأمر الإمام المَرْغيناني (٥٣٠ ـ ٥٩٣هـ)، فقال: «المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس؛ لِمَا روى المغيرة بن شعبة أن

---

(١) الكشميري: فيض الباري ١: ٥١. وانظر أيضاً: ١: ٤٧، ٢٤٦، البجنوري: أنوار الباري ٦: ٣١٨. وقال شيخ شيوخنا العلامة البنوري رحمه الله تعالى في «معارف السنن» ١: ١١٩ «الأحسن أن يعبَّر عن هذه المسألة بأنه تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد في مرتبة الوجوب والسنية، لا في مرتبة الفرض المقطوع به، وهذا التعبير أولى مما قالوا... أجل! والحق قد يعتريه سوءُ تعبيرٍ».

(٢) الكوثري: مقدمة نصب الراية ١: ١٤، (ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

النبي ﷺ أتى سُباطة قومٍ، فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخُفَّيْه، والكتاب مجملٌ، فالتحق بياناً به»(١).

وقد صرح كثير من الحنفية بجواز وقوع خبر الواحد بياناً وتفسيراً لمجمل كتاب الله العزيز، منهم: العيني، وابن عابدين، والغُنيمي الميداني، والكوثري(٢).

ب) الفرض على نوعين: الفرض الاعتقادي القطعي، والثاني الفرض العملي.

أما الأول: فهو ما قُطع بلزومه، حتى يُكَفَّر جاحِدُه، ويثبت من دليلٍ قطعيِّ الثبوت والدلالة، ولا يجوز إثباته بخبر الواحد والقياس.

أما الثاني: وهو ما ثبت بدليلٍ ظنيٍّ، غير أن الدليل الظني قوي عند المجتهد ورسخ لديه حتى صار قريباً من القطعي، والفرض بهذا المعنى الثاني قد يثبت بخبر الواحد، ولا يُكفَّر جاحِدُه أيضاً، كالمقدَّر في مسح الرأس بالربع، وهو ثابت بخبر الواحد.

قال العلامة ابن عابدين: «إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريباً عنده من القطعي، فما ثبت به يسمِّيه فرضاً عملياً؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمَّى واجباً نظراً إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعَي الواجب وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي»(٣).

وقال الحافظ الكشميري: «من زعم أن الفرض لا يثبت بالخبر الواحد فقد

---

(١) المرغيناني: الهداية ١: ١٨، (مكتبة رحمانية لاهور، دون تاريخ).

(٢) انظر: البناية ١: ١١٩، ابن عابدين: رد المحتار ٢: ١٢٤، اللباب ١: ٣٢، التأنيب ص١٥٣.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار ١: ١٨٦ (كتاب الطهارة: مطلب في الفرض القطعي والظني).

سها، فإنه يثبت بالخبر أيضاً إلا أنه لا يكون قطعياً، ولا يجب كون كل فرض قطعياً، نعم، ما ثبت بالكتاب يكون قطعياً قطعاً»[١].

ج) الحنفية لا يجوِّزون الزيادة على الكتاب بخبر الواحد في مرتبة الركن والشرط، أما في مرتبة الوجوب والندب والكراهة، فيجوز الزيادة عندهم بخبر الواحد. نبَّه عليه الإمام الكشميري، فقال: «خبر الواحد تجوز منه الزيادة، لكن في مرتبة الظن، فلا يزاد به على القاطع ركناً أو شرطاً، وما ثبت من الخبر يكون واجباً أو مستحباً حسب ما اقتضاه المقام...؛ فإن الزيادة عندهم في مرتبة الركنية والشرطية هي التي تسمى زيادةً اصطلاحاً، وأما في مرتبة الوجوب والاستحباب فلا يسمُّونها زيادةً»[٢].

د) قد يكون نصُّ الكتاب ساكتاً عمَّا أثبته خبر الواحد، ولا يتعرض له لا نفياً ولا إثباتاً، بل يُثْبِت خبر الواحد حكماً مستقلاً بنفسه، فحينئذ يجوز عند الحنفية إثبات ذلك الحكم بخبر الواحد.

وصرح بهذا الشرط الحافظ بدر الدين العيني، فقال: «الزائد على النص إذا كان حكماً مستقلاً بنفسه لا يضر ذلك، فلا يسمَّى نسخاً؛ لأنه لا يغيِّر ولا يبدِّل»[٣].

وقال المحقق ابن الهُمَام: «والحق أنه ـ أي: عدم وجوب الضمان مع القطع ـ ليس من الزيادة ـ بخبر الواحد على النص المطلق الذي هو القطع ـ لأن القطع لا

---

(١) الكشميري: فيض الباري ١: ٣٥٠.

(٢) الكشميري: فيض الباري ١: ٤٨، ١: ٢٣٥. وكذلك نبَّه على هذا الأمر العلامة شبير أحمد العثماني في فتح الملهم ١: ٦٠ ـ ٦١، والعلامة محمد يوسف البَنُوري، رحمهما الله تعالى، في معارف السنن ١: ١١٩.

(٣) العيني: عمدة القاري ٩: ٥٤٣، (الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال...).

يصدق على نفي الضمان وإثباته، فيكونا ـ أي: نفي الضمان وإثباته ـ من ما صَدَقَات [أي: مصاديق] المطلق، بل هو ـ أي: نفي الضمان ـ حكم آخر ـ غير مندرج تحت القطع»(١).

٦ ـ نصوص المتقدمين

*** نصُّ الإمام أبي حنيفة:**

روى الموفَّق المكي، عن الإمام أبي حنيفة، أنه أتاه محمد بن الفضل بن عطية، وعنده كتابٌ، في أوَّله حديث: «إن ولد الزنا شر الثلاثة»، فسأله أبو حنيفة عن معنى الحديث، فقال محمد: هو كما هو في الحديث، فقال أبو حنيفة: «إنا لله، نسبتَ إلى النبي ﷺ ما لا يحل ولا يجوز، وفي هذا نقضٌ لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والقول بالجَور، قال الله سبحانه:... ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤]، (وذكر آيات كثيرة نحوهما، ثم قال:) فمَن قال بهذا القول الذي قلتَه فقد خالف القرآن وأوجب العذاب بذنب غيره...»، ثم ذكر الإمام أبو حنيفة له معنى الحديث وتوجيهه، وقال: «يا محمد: مَن طلب الحديث ولم يطلب تفسيره ومعناه ضاع سعيه وصار ذلك وبالاً عليه»(٢).

فالملحوظ في هذه الحكاية أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يأخذ بظاهر حديث «إن ولد الزنا...»؛ لمخالفته عموم الآيات.

*** نصُّ الإمام محمد:**

روى الحافظ أبو نُعيم الأصْبَهاني مناظرةً وقعت بين الإمامين الشَّيْباني

---

(١) ابن الهمام: التحرير بشرحه تيسير التحرير ٣: ١٦، الباب الثاني من المقالة الثانية.

(٢) الموفق المكي: مناقب الإمام الأعظم ٢: ١٦٠ ـ ١٦١.

والشافعي، وفيها أن الإمام محمداً طعن على أهل المدينة، فسأله الإمام الشافعيُّ أنه ماذا يريد بطعنه: الطعن على البلد، أو أهله؟ فقال محمد: «معاذ الله أن أطعن على أحدٍ منهم أو على بلدته، وإنما أطعن على حكمٍ من أحكامه. فقلت ـ القائل الشافعي ـ: ما هو؟ فقال: اليمين مع الشاهد! فقلتُ له: ولم طعنتَ؟ قال: فإنه مخالفٌ لكتاب الله»[1].

ثم ذكر المناظرة بطولها، فيظهر منها أن الإمام محمداً رحمه الله يأخذ بهذا الشرط في قبول أخبار الآحاد، وقد استدل الإمام الشاه ولي الله الدِّهْلَوي رحمه الله من هذه المناظرة على أن محمداً يقدِّم عموم الكتاب على أخبار الآحاد.

*** نصوص عيسى بن أبان:**

وقد أوضح هذا الشرط أتمَّ إيضاحٍ، القاضي عيسى بنُ أبان في كتابه الماتع «الحجج الكبير»[2] فقال: «كل أمرٍ منصوصٍ في القرآن فجاء خبرٌ يردُّه، أو يجعله خاصاً، وهو عامٌّ، بعد أن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني، فإن ذلك الخبر إن لم يكن ظاهراً[3] قد عرفه الناسُ وعملوا به حتى لا يشذَّ منهم إلا الشاذ فهو متروك».

وقال في «الحجج الصغير»: «لا يُقبل خبر خاص في ردِّ شيءٍ من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس، ويعملون به، مثل ما جاء عن النبي ﷺ «لا وصيَّة لوارث»، و«لا تُنكح المرأةُ على عمَّتِها»، فإذا جاء هذا المجيءَ فهو مقبولٌ؛ لأن مثله لا يكون وهماً.

---

(١) انظر: أبو نعيم: حلية الأولياء ٧: ٧٠. ونقله الشاه ولي الله: حجة الله البالغة ١: ١١٧.

(٢) انظر: الجصَّاص: الفصول في الأصول ١: ٧٥.

(٣) يريد به المتواتر والمشهور، كما يؤيده نصُّه الآتي من «حُججه الصغير».

وأما إذا روي عن رسول الله ﷺ حديث خاص، وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام، وكان ينقض سنةً مُجْمَعاً عليها، أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن، وكان للحديث وجهٌ خاصٌّ ومعنى يُحمل عليه لا يخالف ذلك حُمِل معناه على أحسن وجوهه، وأشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يُحمل ذلك فهو شاذٌّ»[1].

٧ ـ أدلة الحنفية

استدل أئمة الحنفية على رأيهم هذا بثلاثة دلائل: ١ ـ الخبر. ٢ ـ صنيع بعض الصحابة، وهو أكبر دليل الحنفية وأقواه. ٣ ـ القياس.

*** الدليل الأول: الخبر**

روى القاضي أبو يوسف، عن خالد بن أبي كَريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم، فحدَّثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام، فصعد النبيُّ ﷺ، فخطب الناس، فقال: «إن الحديث سيفشوا عنِّي، فما يوافق القرآن فهو عنِّي، وما أتاكم عنِّي يخالف القرآن فليس عنِّي»[2].

وهذا الخبر مرسَل، وهو حجة عند الحنفية إذا كان مُرسِله إماماً من الأئمة، وهو هنا كذلك؛ لأن المرسِل هو الإمام أبو جعفر الباقر[3].

وهذا الخبر وإن كان الباحث يميل إلى أنه صالح للاحتجاج به، وما قيل فيه

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١: ٧٤.

(٢) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه الرواية في: دراسات في أصول الحديث: الباب الرابع/ الفصل الأول/ الفائدة الأولى.

بأنه موضوعٌ غير سائغٍ، لكنه ليس بنصٍّ صريحٍ فيما ذهب إليه أئمتنا الحنفية؛ لأنه يدل على عرض الخبر على القرآن، وعرض الخبر على نصِّ القرآن محل اتفاقٍ كما سبق، فالذين لا يرون عرض الخبر على ظاهر القرآن يحملون هذا الخبر على ما إذا كان الخبر مخالفاً لنص الكتاب، فهذا يُضعف من قوة هذا الاستدلال، والله أعلم.

*** الدليل الثاني: صنيع الصَّحابة**

أكبر دليلٍ لعدم جواز تخصيص كتاب الله بخبر الواحد وأقواه صنيع الصحابة، فإنه رُوِيتْ عنهم مسائل كثيرة تدل دَلالةً واضحةً على أنهم ما كانوا يُجَوِّزون تخصيص عموم القرآن بخبرالواحد، وإليك صنيع صحابيين فقيهين:

أ) صنيع عمر رضي الله عنه

قال عمر لفاطمة بنت قيس رضي الله عنهما لما روت قوله ﷺ: (لا نفقة لكِ ولا سكنى)[١]: «لا نترك كتاب ربنا، ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري لعلَّها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة».

قال القاضي عِياض اليَحْصُبي المالكي: «ما ذهب إليه عمر ومسروق وغيرهما حجةٌ لمن رأى من الأصوليين أن العموم في القرآن لا يخصَّص بخبر الواحد»[٢].

وعلَّقَ على كلام عمر رضي الله عنه شيخنا العلامة الفقيه محمد تقي العثماني حفظه الله، فقال: «وحاصله: أن خبرها ظنيٌّ لا تقوم به حجةٌ خلاف كتاب الله وخلاف السُّنن المشهورة، فقول عمر رضي الله عنه من أكبر دلائل الحنفية

---

(١) مسلم: الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٣٦٠١). وقد نقلتُ نصَّه بكامله في التمهيد.

(٢) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥: ٥٩. وانظر أيضاً ٥: ٥٤.

على أن خبر الواحد لا يجوز به تخصيص الكتاب ولا تقييده ولا الزيادة عليه»[1].

ب) **صنيع عائشة رضي الله عنها**: إليك ثلاثة أمثلة تدل على صنيعها:

١) قال ابن عباس رضي الله عنهما ـ بعد ذكر رواية عمر رضي الله عنه: «إن الميت ليعذَّب ببعض بكاء أهله عليه» ـ: «فلمَّا مات عمر رضي الله عنه ذكرتُ ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾»[2] [الأنعام: ١٦٤].

فردَّتْ روايةَ عمر رضي الله عنه لمخالفتها عموم القرآن، قال الإمام الشَّاطبي: «وللمسألة ـ أي: عرض الحديث على القرآن ـ أصلٌ في السلف الصالح، فقد ردَّت عائشة رضي الله عنها حديث «إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه» بهذا الأصل نفسِه، لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] [النجم: ٣٨ـ ٣٩].

٢) قال ابن عمر رضي الله عنهما: «وقف النبيُّ ﷺ على قليب بدر، فقال: هل وَجَدتُم ما وعدكم ربكم حقاً، ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فذُكر قوله لعائشة، فقالت: «إنما قال النبيُّ ﷺ: إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنتُ أقول لهم هو الحق، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾»[4] [النمل: ٨٠].

---

(١) العثماني: تكملة فتح المُلْهِم ١: ١٤٧.

(٢) البخاري: الجنائز، باب قوله ﷺ «يعذَّب الميت ببعض بكائه عليه» (١٢٨٨).

(٣) الشاطبي: الموافقات ص ٤٧٨.

(٤) البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٨٠).

فأمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ردَّت هذه الرواية لمخالفتها عموم القرآن[١].

٣) قالت عائشة رضي الله عنها[٢]: «مَن حَدَّثك أن محمداً ﷺ رأى ربَّه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾»[٣].

* الدليل الثالث: القياس

استدل أئمة الحنفية على رأيهم بالمعقول أيضاً، وهو أن الكتاب ثابتٌ بيقينٍ، وفي الخبر شبهةٌ، فلا يترك بما فيه الشبهة؛ لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذا لا يجوز.

وتفصيل هذا الإجمال يرجع إلى مسألة أصولية: وهو أن العام والظاهر من كتاب الله قطعي عند الحنفية، وخبر الواحد ظني، والقطعي يترجح على الظني.

والدليل على هذا: أن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب؛ لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو احتمال إرادة البعض من العموم، وإرادة المجاز من الظاهر، ولا شبهة في ثبوت متنهما.

والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعاً؛ لأنه إن كان من الظواهر فظاهر، وإن كان نصَّاً في معناه فكذلك؛ لأن المعنى مودَعٌ في اللفظ، وتابعٌ له في الثبوت، فلا بدَّ أن تؤثِّر الشبهةُ المتمكِّنةُ في اللفظ في ثبوت معناه ضرورةً.

---

(١) هذا هو الذي أقصد الاستدلال من هذه الواقعة التي دارت بين ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما فقط لا غير، أما بحث سماع الموتى فقد طال البحث حوله. (انظر له: أحكام القرآن ٣: ١٦٣ لشيخ شيوخنا العلامة الفقيه محمد شفيع العثماني رحمه الله تعالى، وتكملة فتح الملهم ٦: ١٢٢ لشيخنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى.

(٢) البخاري: التفسير، باب تفسير سورة «والنجم» (٤٨٥٥).

(٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١١، الشاطبي: الموافقات ص ٤٧٨.

ولهـذا لا يُكَفَّـر مُنْكِـرُ لفظِ خبر الواحـد ولا منكر معناه، بخـلاف منكر الظاهر والعام مـن الكتاب، فإنـه يكفر[١].

* * *

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٢١، البابِـرتي: التقرير ٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

الفصل الثاني
أن لا يخالف خبرُ الواحد الأحاديثَ المتواترةَ والمشهورة

الشرط الثاني من شرائط العمل بأخبار الآحاد: أن لا يخالف خبرُ الواحد الأحاديثَ المتواترة أو المشهورة، سواءٌ خالف عمومهما أو ظاهرهما؛ لأن تلك الأخبار تفيد العلم أو الطُّمَأنينة، وعلى كلٍّ، فهو فوق خبر الواحد بلا ريب[1].

١ ـ تأصيل هذا الشرط

قال عمر بن الخطاب لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها وعنهم (وقد مَرَّ تفصيل روايته في الشرط السابق): «لا نترك كتاب ربنا، ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا نَدْرِي لَعَلَّها حفظتْ أو نسيتْ، لها السكنى والنفقة».

والمراد من السنة في كلام عمر السنة المرويَّة عن رسول الله ﷺ، فإن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السُّكنى والنفقة». صرح به الإمام الطحاوي[2].

وقد نصَّ على هذا الشرطِ الإمامُ عيسى بن أبان، فقد قال الجصَّاص: «من العِلَل التي يردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان، ذكر أن خبر الواحد يُردُّ لمعارضة السنة الثابتة[3] إياه»[4].

---

(١) وهذا الشرط مما اتفق عليه أئمتنا. (انظر: الدراسات/ الباب الرابع/ الفصل الثاني).

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار ٢: ٤٣٢. الكشميري: فيض الباري ٤: ٣٣٠.

(٣) السنة الثابتة في تعبير الجصَّاص هذا كلمةٌ شاملةٌ لكل من المتواتر والمشهور.

(٤) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٠٣ (باب القول في قبول شرائط أخبار الآحاد).

كما أخذ بهذا الشرط الحافظ أبو جعفر الطَّحاوي، حيث قال ـ بعد ذكر الأحاديث المتواترة في توقيت المسح على الخفين، وحديثِ أُبَيٍّ بنِ عِمَارة المخالف لها ـ[1]: «فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يومٌ وليلة، فليس ينبغي لأحدٍ أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أُبيٍّ ابن عِمَارة»[2].

٢ ـ مثال هذا الشرط

روى الإمام مالك، عن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ سُئل عمَّن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: أَيَنْقُصُ الرُّطَب إذا يَبِس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه»[3]. فهذا الخبر يخالف الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ، يداً بيدٍ، والفضل رباً، والشعير بالشعير...».

وجه المخالفة بين الحديثين:

ووجه المخالفة بينهما أن خبر سعد رضي الله عنه يتضمَّن تخصيص عموم الحديث المشهور، وأصل الحنفية هذا لا يجوِّز تخصيص عموم الحديث المشهور بخبر الواحد.

وتفصيل هذا الإجمال هو: أن الحديث المشهور يقتضي اشتراط المماثلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد، فالأحوال ثلاثة:

١ ـ حال يبوسة البدلَين.

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١: ١٠٧.

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١: ١٠٧.

(٣) الموطأ برواية محمد ٣: ١٩٣ برقم: ٧٦٤ بشرحه «التعليق الممجَّد».

٢ ـ حال رطوبتهما.

٣ ـ حال يبوسة أحدهما ورطوبة الآخر.

فلو وُجدت المساواة في حالٍ من الأحوال جاز العقد مطلقاً من غير أيِّ قيدٍ، فهذا ما يقتضيه الحديث المشهور.

وحديث سعد رضي الله عنه يخصِّص عموم هذا الحديث المشهور، حيث يقتضي اشتراط المماثلة في أعدل الأحوال، وهو حال يبوستهما، ولا يجوز تخصيص عموم الحديث المشهور بخبر الواحد[1].

* * *

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٣٢، البابِرتي: التقرير ٤: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

الفصل الثالث
أن لا يخالف خبرُ الواحد القواعدَ الكُلِّيَّة

الشـرط الثالث في قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند أئمة الحنفية: هو أن لا يخالف خبرُ الواحدِ التشريعَ العام، والأصولَ القطعية، والقواعدَ الكلـية المستنبـطَة من الكتاب والسنة بعد الاستقراء التام.

١ ـ تأصيل هذا الشـرط

وقد ذكر هذا الشرط الإمام الجصَّاص، فقال ـ وهو يعلِّق على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أَطْـلَع في دار قومٍ بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه» ـ: «الفقهاء على خلاف ظاهره؛ لأنهم يقولـون: إنه ضامنٌ إذا فعل ذلك. وهذا من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه التي تُردُّ لمخالفتها الأصول، مثل ما روى: «إن ولد الزنا شرُّ الثلاثة»، و«إن ولد الزنا لا يدخل الجنة»...»[١].

وقال أيضاً: «أخبار الآحاد لا يُعترض بها على الأصول»[٢].

وقال الإمام القُـدوري: «من أصلنا أن خبر الواحد إذا كان مخالفاً للأصول لم يجب العمل به، ووجب حمله على وجهٍ يوافقها؛ لأن الأصول مقطـوعٌ بها، فلا تترك أحكاماً معلومةً بالظن»[٣].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٣: ٣١٣.

(٢) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٨: ٣٣٢، وانظـرمنه أيضاً: ١: ٢١٠ ـ ٢١٣.

(٣) القدوري: التجريد ٥: ٢٤٤٣. وانظـر أيضاً: ١١: ٥٧٢٢.

وقال الحافظ مُغُلْطَاي بن قِلِيْج البَكْجَري: «قال أبو عمر: كان مذهبه [أي: أبا حنيفة] ـ في أخبار الآحاد العدول...: أن لا يُقْبل منهم ما خالف الأصول المجمع عليها، فأنكر ذلك أهل المدينة وذمُّوه، فأفرطوا»(١).

٢ ـ نصُّ الإمام عبد العزيز الدِّهْلوي

في صنيع الحنفيه بالقواعد الكلية

ولمحدِّث الهند الشاه عبد العزيز الدِّهْلَوي رحمه الله بحثٌ قيِّمٌ حول القواعد الكلية ومكانتها عند الحنفية، فأنقل كلامه، قال: «أما الذي اختاره أبو حنيفة رحمه الله وتابِعُوه هو أمرٌ بيِّنٌ جداً، وبيانه: أنا إذا تتبَّعنا فوجدنا في الشريعة صنفين من الأحكام:

صنف هي القواعد الكلية المنعكسة، كقولنا: «لا تزر وازرةٌ وزر أخرى»، وقولنا: «الغُنْم بالغُرْم»، وقولنا: «البيع يَتِمُّ بالإيجاب والقبول»، وقولنا: «البيّنة على المدَّعي، واليمين على مَن أنكر»، ونحو ذلك مما لا يُحصى.

وصنفٌ وردت في حوادث جزئيةٍ، وأسباب مختصَّةٍ، كأنها بمنزلة الاستثناء من تلك الكلِّيَّات.

فالواجب على المجتهد أن يحافظ على تلك الكليات ويترك ما ورائها؛ لأن الشريعة في الحقيقة عبارةٌ عن تلك الكلِّيَّات، وأما الأحكام المخالفة لتلك الكلِّيات فلا ندري أسبابها ومخصِّصاتها على اليقين، فلا يُلْتفت إليها.

مثال ذلك: أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدةٌ كليةٌ، وما ورد من قصة

(١) إكمال تهذيب الكمال ١٢ : ٥٧. وانظر: ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٧٦.

جابر[١] أنه اشترط الحُملان إلى المدينة في بيع الجمل قصةٌ شخصيةٌ جزئيةٌ، فلا يكون معارضاً لتلك الكلية»[٢].

* وقد قال نحو كلام الدِّهْلَوِيِّ في صنيع الحنفية بالقواعد الكلية: الإمامُ الفقيه المحدث رشيد أحمد الكَنْكُوْهِي[٣]، رحمه الله تعالى.

والإمامُ الكَنْكُوْهِي من أعرف المتأخرين بفقه الحنفية وأصوله، وكان الإمام الكشميري يصفه بـ «فقيه النَّفْس»[٤].

* وقال إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميري: «إن أبا حنيفة يأخذ بالقواعد الكلية والتشريع القولي في الباب، ويحمل الوقائع على محامل خاصة، كما تمسَّك في مسألة الاستقبال والاستدبار عند الخلاء بالحديث القولي العام، وأخرج للوقائع محامل، وكذلك صرَّح الحافظُ به في «الفتح» وإن لم يرض به، فأقول: إن ذلك أحسن طرق التمسك بالأحاديث كما لا يخفى على أولي الألباب»[٥].

---

(١) انظر: البخاري: الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة... (٢٧١٨).
وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا التوجيه، فقال: «ذهب الجمهور إلى بطلان البيع؛ لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد...، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعةُ عينٍ يطرقها الاحتمال».
(انظر: فتح الباري ٥: ٣٨٦، رقم الحديث ٢٧١٨).

(٢) فتاوى الشيخ عبد العزيز الدهلوي ١: ٧٢ (ط: المطبع المُجْتَبائي الهند، ١٣١٤هـ).

(٣) انظر: رشيد أحمد الكَنْكُوهي: الكوكب الدري ١: ٢٧.

(٤) وصفه به الإمام الكشميري في قصيدته التي أنشدها في مناقب الإمام الكَنْكُوهي. (انظر: محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر ص ١٨٤).

(٥) البَنُوري: معارف السنن ٣: ٤٨٤ ـ ٤٨٥. وقد نقل نحو هذا الكلام العلامة محمد جراغ عن الإمام الكشميري في «العَرف الشذي» ١: ٣٧٩.

الفوائد

* **الفائدة الأولى**: بعض الحنفية عبَّروا عن «القواعد الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة» بـ «قياس الأصول»، وهم يريدون بهذا القولِ القواعدَ الكلية. لكن هذا التعبير خفيٌّ لا يعرفه كل واحدٍ، فينبغي الاحتراز عن مثل هذه التعابير(١).

قال شيخ شيوخنا العلامة ظَفَر أحمد التَّهانَوي: «المراد بقياس الأصول ههنا: القواعد الكلّية المجمع عليها المستندة إلى النصوص القطعية والسنن المشهورة»(٢).

* **الفائدة الثانية**: يجري هذا الأصل في الترجيح بين الحديثين المتعارضين أيضاً، فإذا تعارض حديثان: وفي أحدهما قاعدةٌ، وفي الآخر حكاية حالٍ وفعلٍ، فيقدَّم ما فيه القاعدة على الآخر؛ لأنه لا عموم للفعل.

قال الإمام الجصَّاص: «على أنه لو ثبتت الرواية لَمَا لزم العمل به لو انفرد عن مخالفته القرآن، وذلك لأن أكثر ما فيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فهذه حكاية قضيّةٍ منه عليه السلام لا يُعلم كيفيتها ولا معناها، وقد نقضي نحن بالشاهد واليمين في وجوهٍ، فالاحتجاج به ساقطٌ؛ إذ ليس هو عموم لفظٍ منه فيُعتبر ما انتظمه لفظُه»(٣).

وقال رحمه الله ـ وهو يتحدَّث عن حديث الجمع بين الصلاتين ـ(٤): «قيل له: لم يُبَيَّن في أخبار هؤلاء كيفية الجمع، فلا تعلُّق فيها للمخالف؛ إذ ليس

(١) انظر: فيض الباري ١: ٥١، ٤٧، ٢٤٦، البِجْنَوري: أنوار الباري ٦: ٣١٨.

(٢) التهانَوي ـ ظَفَر أحمد ـ: إعلاء السنن ١٤: ٦٦.

(٣) الجصاص الرازي: الفصول ١: ٩٥. وانظر أيضاً: شرح مختصر الطحاوي ٨: ٨٧.

(٤) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٢: ١٠٣، وانظر منه أيضاً: ١: ٥١٧، ٥٢٤.

هـو عمـوم لفـظٍ فينتظم سـائر وجـوه الجمع، وإنمـا هو حكايـة فعلٍ كان مـن النبي ﷺ».

وقد نظم حول هذا الأمر الحافظ محمد أنور الكشميري أبياتاً هي:

يـا مَـن يُـؤ مِّـل أن تكـو ... ن له سِـمَات قبـوله

خُـذْ بالأصول ومن نصو ... صِ نَبيِّـه ورسـوله

نصَّـاً علـى سبب أتى ... بالسَّـاكت المجهولـه

دَعْ مـا يفوتـك وجهه ... بـالبيـن المنقـوله

وخُـذ الكـلام بغـوره ... لا عَـرضِه أو طولـه

ليس الوقـائع في شـرا ... ئـعِهِ كمثـل أصوله

لِتَـطَـرُّق الأعـذار في ... فعـلٍ خلاف مقوله[١]

وقال المحقق الكوثري ـ وهو يتحدث عن أصول الإمام أبي حنيفة ـ: «ويعتمد على القواعد العامة في ترجيح أحد الاحتمالين أو الدليلين على الآخر»[٢].

وقال: «على أن الفعل والقول إذا تعارضا يُـقدَّم القول عندهم في الأخذ به»[٣].

وقال أيضاً: «وعلى كل حالٍ فهو حكاية فعلٍ لا تَعُمُّ، وقد عارض هذا الفعلَ قولٌ يـنُصُّ على اشتراط الإسلام في الإحصان، والقول مقدَّم على الفعل»[٤].

---

(١) انظـر: المِيْـرَتِهي: فيض الباري ١: ٢٤٦، البَنُوري: معارف السُّـنن ١: ١٦٠.

(٢) انظـر: النكت الطريفة ٢: ٧٣٨ (الخاتمة).

(٣) انظـر: النكت الطريفة ١: ١٣١ (مسـألة ١١).

(٤) انظـر: النكت الطريفة ١: ٧٦ (مسـألة ١).

* **الفائـدة الثالثـة**: نجـد بعـد التتبـع فـي الجزئيـات الفقهيـة والحديثيـة أن المذاهـب الأخـرى قـد يضطرون إلـى الأخذ بهذا الشـرط الـذي قال بـه الحنفية في قبـول الأخبـار، وإنهـم من أشـدِّ المنكرين علـى الحنفية إذا اسـتعملوا هذا الشـرط، أسـوق هنا ثلاثة أمثـلة:

١ ـ روى الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النـبي ﷺ أنه قال: «الرهن يُرْكَب بنفقته»[١]، فاتفق الفقهاء على ردِّ هذا الحديث؛ لأنه يخالف الأصول المتفقة الثابتة[٢]، قال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر ـ وهو يعلق على هذا الحديث ـ: «هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردُّه أصول مُجْمَعٌ عليها، وآثار ثابتة لا يُـختلَف في صحتها»[٣]. وقد نقل كلامَ الحافظ ابن عبد البر هذا الحافظُ ابن حجر العسـقلاني مُقِـرّاً[٤].

يقول العلامة ظَفَر أحمد التَّهانَوي ـ بعد ذكر حديث الانتفاع بالمرهون وترك الجمهور العمل به لمخالفته الأصول ـ: «فماذا على أبي حنيفة لو ترك حديث المصراة بمثل ما تركوا به هذا الحديث؟ مع أنه لم يترك هذا ولا ذاك، ولم يَـرُدَّ شيئاً منهما، بل حمل كلاً منهما على محملٍ حسنٍ لا يخالف الأصول»[٥].

---

(١) البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١١).

(٢) قال العلامة ظفر احمد التَّهَانَوي: «ذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيءٍ، وتأولوا الحديث؛ لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: منها: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. ومنها: تضمينه ذلك بالنفقة، لا بالقيمة».

(انظر: التهانَوي: إعلاء السنن ١٤: ٩٣، البيوع، تتمة باب بيع المصراة).

(٣) ابن عبد البر: التمهيد ٥: ٤٥٠.

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٥: ٤٤٣.

(٥) التهانوي: إعلاء السـنن ١٤: ٩٣. وبعد التتبع في شروح الحديث نجد أمثلة كثيرة لتركهم الأحاديث =

٢ ـ قال الإمام الخَطَّابي ـ حول حديث سَلَمة بن المُحَبِّق[١] رضي الله عنه الآتي ذكره في (الفصل الرابع) ـ: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول»[٢].

٣ ـ جَعَل الحافظ ابن الجوزي من علامات وضع الحديث كونه مما يخالف الأصول، فقال: «كلُّ حديثٍ رأيتَه يخالف المعقول، أو يناقض الأصول فَاعْلَمْ أنه موضوعٌ»[٣].

قال العلامة محمد عوَّامة حفظه الله تعالى: «مراده بالأصول: القواعد الكلية المعلومة من الدين، لا غير»[٤].

* * *

= الصحيحة لمخالفتها الأصول المتفقة. (انظر: العثماني: تكملة فتح الملهم ١: ٢٢٢).

(١) المحبق: بفتح الحاء المهملة، وبفتح الباء الموحدة المشددة، وكسرها. (انظر: حاشية ابن العجمي على الكاشف ٢: ٥١٦).

(٢) الخطابي: معالم السنن ٦: ٢٧١. وسيأتي ذكر تلك الأصول في (الفصل الرابع) الآتي، في كلام الإمام الخطابي رحمه الله تعالى.

(٣) ابن الجوزي: الموضوعات ١: ١٠٦ (أول كتاب التوحيد).

(٤) انظر: المِيْرَتِهي: فيض الباري ١: ٢٤٦، البَنُوري: معارف السُّنن ١: ١٦٠.

الفصل الرابع
أن لا يخالف الخبرُ الإجماعَ

الشـرط الرابع من شـرائط قبول أخبار الآحاد والعمل عليها عند الحنفية: أن لا يكون الخـبر مخالفاً للإجماع والعملِ المتوارث بين الفقهاء كلِّهم، فإذا كان الخبر مخالفاً للإجماع، يُستدل به على أنه منسوخٌ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون الخبر صحيحاً غير منسوخٍ، وتجمع الأمة على خلافه؛ لأن الإجماع يوجب العلم ويقطع العـذر.

قـال الإمـام الجصَّـاص: «فمـن العلـل التـي تـردُّ بهـا أخبـار الآحـاد عنـد أصحابـنا: ما قاله عيـسى بـنُ أبان، ذكر أن... يكون شـاذّاً قـد رواه الناس وعملوا بخلافـه»[١].

وقال أيضاً: «ليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدَّماً على الإجماع، بل الإجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع، ويدل على ذلك أن خبر الواحد يُـردُّ بالإجماع، ولا يُـردُّ الإجماع بخبـر الواحد»[٢].

١ ـ هذا الشـرط موضع اتفاق

هـذا الشـرط موضـع اتفـاقٍ بيـن الأئمـة كلِّهـم، نَـبَّه عليـه مـن الأئمـة غيـر

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٣. وانظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٣.

(٢) (٢) الجصاص: الفصول ١: ٨٥. انظـر: الجصاص: أحكام القرآن ١: ٥٢٦.

الحنفية: الخطيب البغــدادي[١]، والغَــزَّالي[٢]، والقاضي أبو يَعْــلى ابـن الفرَّاء[٣].

٢ ـ مثـال هذا الشـرط

١ ـ روى الإمام أحمد، عن سَلَمة بن المحبَّـق رضي الله عنه: أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فرُفِـع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «إن كانتْ طَاوَعَتْهُ فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها فهي حُـرَّةٌ، وعليه مثلها لها»[٤].

قال الإمام الجصاص الرازي: «اتفق أهل العلم على خلافه»[٥].

وقال الإمام الخطابي متحدثاً عن هذا الحديث: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمورٌ تخالف الأصول، منها: إيجاب المثل في الحيوان، ومنها: استجلاب الملك بالزنا، ومنها: إسقاط الحد عن الزاني»[٦].

وقال الحافظ البيهقي ـ وهو يعلِّق على هذا الحديث ـ: «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليلٌ على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود»[٧].

٢ ـ روى الإمام البخاري في «صحيحه»[٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقّه ١: ٣٥٤.

(٢) انظر: الغزالي: المستصفى ١: ٩١.

(٣) انظر: أبو يعلى: العُـدَّة في أصول الفقه ٢: ١٢٨.

(٤) انظـر: أحمد بن حنبل: المسنـد ٥: ٦.

(٥) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٠.

(٦) الخطابي: معالم السنن ٦: ٢٧١.

(٧) البيهقي: السنن الكبري ٨: ٢٤٠.

(٨) البخاري: مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (٥٤٣).

قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوفٍ ولا سفرٍ»، وفي رواية الترمذي: «من غير خوفٍ ولا مطرٍ»[١].

فهذا الحديث بظاهره يخالف الإجماع؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الإقامة من غير عذرٍ، وهو أحد الحديثين اللذين قال عنهما الإمام الترمذي أنه لم يعمل بظاهرهما أحد، فقال في أول «العلل الصغرى»: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمولٌ به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطرٍ. وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[٢].

وجاء في «شرح مختصر الطحاوي»: «لا خلاف بين الفقهاء أن الجَمْعَ لا يجوز في الإقامة من غير عذر»[٣].

وقال شيخ شيوخنا العلامة محمد يوسف البَنُوري: «الإجماع على تَرْكِهِ من الأدلة على أنه منسوخٌ أو مأوَّلٌ»[٤].

* * *

(١) الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١٨٧).

(٢) الترمذي: العلل الصغرى ٢: ٢٣٣. (المطبوع في آخر الجامع، قديمي كتب خانه بكراتشي).

(٣) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١: ١٠٤.

(٤) البنوري: معارف السنن ٢: ١٦٩ (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين).

الفصل الخامس
أن لا يخالف الخبرُ مُوجَباتِ العقول

الشرط الخامس من شرائط العمل بأخبار الآحاد لدى الحنفية: أن لا يكون الخبر منافياً ومخالفاً لمُوجَبات العقول مخالفةً باتَّـةً، ولا يقبل تأويلاً، فإن أمكن تأويل الخبر تأويلاً سائغاً من غير تعسُّفٍ يُأوَّل، وإلا فلا.

قال الإمام الجصَّاص: «مما يُردُّ به أخبار الآحاد من العلل أن ينافي موجَبات أحكام العقول؛ لأن العقول حجَّة لله تعالى، وغير جائزٍ انقلاب ما دلَّتْ عليه وأوجبته، وكلُّ خبرٍ يضادُّه حجَّةُ العقل فهو فاسدٌ غير مقبولٍ، وحجة العقلِ ثابتةٌ صحيحةٌ إلا أن يكون الخبر محتملاً لوجهٍ لا يخالف به أحكام العقل، فيكون محمولاً على ذلك الوجه»[١].

و«أرادوا بالعقل: القضية العقلية التي اتفق العقلاء على صحتها، مثل الواحد نصف الاثنين، والسماء فوقنا، فهذا هو العقل الذي يُردُّ من أجله الحديث»[٢]. فعُلِم أنه لا يُردُّ الحديث بما يدفعه عقلُ كلِّ عاقلٍ، بل المراد هو ما اتفق عليه العقلاء من القطعيات[٣].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول٢: ١٤.

(٢) من كلام العلامة الأصولي عبد الله بن الصدِّيق الغُماري رحمه الله، نقله مُقِرّاً العلامة محمد عوامة حفظه الله، في تعليقاته على «تدريب الراوي» ٣: ٤٣٤ (النوع الحادي والعشرون).

(٣) ثم رأيت أنه فصَّل هذا القيد الدكتور معتز الخطيب حفظه الله تعالى في كتابه «ردّ الحديث من جهة =

١ ـ هذا الشرط موضع اتفاقٍ

وهذا الشرط موضع اتفاق بين جميع المذاهب؛

صرَّح به من الحنفية: السَّمَرقَنْدي، والأُسْمَنْدي، واللامشي[١].

وصرَّح به من غير الحنفية: إمام الحرمين، والشِّيرازي، والغَزالي، والقاضي أبو يعلى ابن الفرَّاء، والقَرَافي[٢].

ولاتفاق الأئمة على هذه القاعدة قال العلامة طاهر الجَزائري ـ بعد ذكر هذا الشرط ـ: «وهي قاعدةٌ متفقٌ عليها، ولم تُنْقل المخالفة فيها إلا عن أناس من الحَشَويَّة، وهم فرقةٌ لا يُعْبأ بها»[٣].

٢ ـ قاعدةٌ للحفاظ تؤيد هذا الاتفاق

هذا ما قاله أئمة الأصول والفقه، وقد وافقهم في هذا الأصل الحفاظ والمحدثون، فصاغوا هذا الأصلَ بتعبيرٍ آخر، وهو أنهم جعلوا من علامات

= المتن» ص ٣٩٩ ـ ٤٠٣، فراجِعه، ومما قال في أول كلامه: «الكلام هنا ليس على إطلاقه، بل هو مخصوص بتلك الأمور التي لا يقع الخُلْف فيها بوجه من الوجوه، وهي المسماة بـ«البَدَهيات» من قبيل أن الواحد أصغر من الاثنين، والبعض أصغر من الكل، ولهذا جزموا بردِّ ما استحال في العقل وجوده أو التصديق به». ثم أتى بالأدلة لدعواه.

(١) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٣، الأسمندي: بذل النظر ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، اللامشي: أصول الفقه ص ١٤٨.

(٢) انظر: إمام الحرمين الجويني: التلخيص في أصول الفقه ٢: ٣١٥، الشيرازي: شرح اللُّمَع ٢: ٦٥٣، الغزالي: المستصفى ١: ٩١، أبو يعلى: العُدَّة في أصول الفقه ٢: ١٢٨، القَرافي: نفائس الأصول ٧: ٣١٢٤.

(٣) الجزائري: توجيه النظر ١: ١٩٦.

وضـع الحديـث كونـه مخالفـاً للدليـل العقلي بحيـث لا يقبـل تأويلاً.

قال الحافظ ابن الجَـوزي: «كلُّ حديثٍ رأيتَه يخالف المعقول، أو يناقض الأصول فاعْلَمْ أنه موضوع»(١).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «دلائل الوضع: منها: جعـل الأصوليون من دلائل الوضع أن يخالف العقل، ولا يقبل تأويلاً؛ لأنه لا يجوز أن يَـرِدَ الشرعُ بما ينافي مقتضى العقل»(٢).

وكـذا ذكر هذه القاعدة لمعرفة الحديث الموضـوع كثير من المحدثين، منهم: الإمام الزَّرْكَـشي، وابن عِـرَاق، وابنُ الحنبـلي، واللَّكْـنَوي(٣).

٣ ـ مثال هذا الشـرط

لا يوجد لهذا الشرط مثال واقعي من السنة النبوية إلا في الأحاديث الموضوعة في كتب الموضوعات، فمنها ما مثَّل له السيوطي بما رُوي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «إن سفينة نوح طافَتْ بالبيت سبعاً، وصلَّتْ عند المقام ركعتين»(٤).



(١) ابن الجوزي: الموضوعات ١: ١٠٦ (أول كتاب التوحيد).

(٢) ابن حجر: النكت ٢: ٨٤٥، وانظـر: ابن حجر: نـزهة النظـر ص ٨٤.

(٣) انظر: الزركشي: النكت على ابن الصلاح ١: ٢٣٥، ابن عراق: تنزيه الشـريعة ١: ٦، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٧٣، اللكنوي: ظَفَـر الأماني ص ٤٣٠.

(٤) السيوطي: تدريب الراوي ٣: ٤٤٣ (النوع الحادي والعشرون: الموضوع).

الفصل السادس
أن لا يرِدَ الخبرُ فيما تَعُمُّ به البَلْوَى

الشرط السادس من شرائط قبول خبر الواحد والعمل به عند الحنفية: أن لا يـرِدَ خبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلْوى حيث يحتاج إليه الناس كلهم حاجةً متأكِّدةً مع كثرة تكـرُّره، فإن ما كان هذا وصفُه، سبيل ثبوته الاشتهار، أو تلقِّي الأمة بالقبول.

١ ـ تأصيل هذا الشـرط

أشار إلى هذا الأصل في العمل بأخبار الآحاد الإمام محمد، فقال ـ وهو يجيب عمَّا رُوي عن أمير المؤمنيـن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سجد سجدتيـن في سورة الحج ـ: «هكذا روي عن عمر، وليست العامة عندنا على ذلك، وإنما روى هذا [عن][1] عمر بن الخطاب رجلٌ من أهل مصر، ولو كان معروفاً مشهوراً من فعل عمر لَعَرفه مَن كان مع عمر بالمدينة، ومَـن أتى بها من الآفاق، ولكان هذا مشهوراً معروفاً من فعله»[2].

ومشـى علـى هـذا الأصـل القاضي عيسـى بن أبـان، فجعـل من شـرط العمل بخبـر الواحـد أن لا يكـون ممَّـا تعمُّ بـه البلـوى، فقد قـال الجصاص[3]: «مـن العلل التـي تُـردُّ بهـا أخبـار الآحـاد عنـد أصحابنـا مـا قالـه عيسـى بـن أبـان، ذكـر أن خبر

---

(١) زدتُ كلمة «عن» لتصحيح العبارة، وليست هي في المطبوعة.

(٢) محمد: كتاب الحجة على أهل المدينة ١: ٨٣، (باب سجود القرآن).

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٣.

الواحد يُـرَدُّ لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو أن... يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة».

٢ ـ نصوص المتأخرين

وتبع ابنَ أبان الإمامُ أبو الحسن الكَرْخي[١]، ثم تلميذه الإمام أبو بكر الجصَّاص الرازيُّ، فإنه قد اعتنى بها أكثر من غيره، وفصَّلها أحسن تفصيلٍ، وأجاب عمَّا يَرِدُ عليها من الأسئلة في كتبه، كـ «أحكام القرآن»[٢]، و«الفصول في الأصول»[٣]، و«شرح مختصر الطحاوي».

فقال: «قد بيَّنَّا أن شرطنا في قبول الأخبار من طريق الآحاد أن لا يكون بالناس عليه حاجة عامة، وأن ما عمَّت البلوى به لا يَكِلُ النبي ﷺ عِلْمَه إلى الخاصة، وإلى الأخبار الشاذة، وإنما نقبل روايات الآحاد في الشيء الخاص الذي يُبتلى به خواصٌّ من الناس، فيجيب النبي ﷺ فيه على حسب ورود الحادثة»[٤].

وكذلك يعتني بهذه القاعدة كثيراً الإمام المحدِّث القُدوري في كتابه «التجريد»، فقال فيه: «احتجوا بحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «وليستنجي بثلاثة أحجار». والجواب: أن هذا خبرُ واحدٍ، فلا يثبت ما تَعُمُّ به البَلْوَى على أصولنا»[٥].

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٣٥.

(٢) تحدث عن هذا الأصل في مواضع كثيرة منه، وقد أطال البحث في موضع واحد ٢: ٢٠٢.

(٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٣، ٦ ـ ١٦.

(٤) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١: ٣٩٩.

وقد استعمل هذا الأصل في مواضع كثيرة من هذا الكتاب، انظر: ١: ٣١٥، ٣٢٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٦٠٦، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٧٢، ٢: ١٢٤، ٢٧٦.

(٥) القدوري: التجريد ١: ١٥٧ (مسألة: حكم الاستنجاء).

وقد اتفق أئمة الحنفية على اعتبار هذا الشرط لنقد أخبار الآحاد[١].

٣ ـ أدلـة الحنفية في تأصيل هذا الشرط

استدلوا لصحَّـة هذا الشرط بأمرين: المنقول، والمعقـول:

*** المنقـول: استدلوا بروايتين:**

أ) الاستدلال بحديث ذي اليـدين: استدلوا بما رواه البخاري[٢]: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليـدين: أَقَصُـرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسـول الله؟ فقال رسـول الله ﷺ: «أَصَـدَق ذو اليدين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسـول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أخريين، ثم سَـلَّم، ثم كبَّـر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع».

وموضع الاستشهاد أنه ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليدين، بل سأل الناس بأنه هل وقع ما يقوله ذو اليدين؛ لأن في العادة يمتنع أن يختص هو بعلم ذلك دون سائر الناس مع حضورهم ومشاهدتهم الواقعة[٣].

ب) الاستدلال بواقعة عمر: استدل لصحة هذا الأصلِ القاضي عيـسى بن أبان رحمه الله[٤]، بما رواه أبو سعيـد الخدري رضي الله عنه[٥]، أنه قال:

«كنتُ في مجلسٍ من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مَـذْعُـورٌ، فقال: استأذنتُ على عمر ثلاثاً فلم يؤذَن لي فرجعت، فقال: ما منعـك؟ قلت: استأذنت

---

(١) انظـر: الدراسات (الباب الرابع/ الفصل السادس).

(٢) البخاري: كتاب السهو، باب من لم يتشهَّد في سجدتي السهو (١٢٢٨).

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٧.

(٤) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٠، أحكام القـرآن ٣: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٥) البخـاري: الاستيذان، باب التسليم والاستيذان ثلاثاً (٦٢٤٥).

ثلاثاً، فلم يُـؤذن لي فرجعت، وقال رسـول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُـؤذن له فليرجع»، فقال: والله لتُقـيمنَّ عليه بَـيِّنةً، أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ؟

فقال أُبيٌّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغرُ القـوم، فكنتُ أصغـرَ القوم، فقمتُ معه، فأخبرتُ عمر أن النبي ﷺ قال ذلك»[1].

ووجه استدلال ابن أبان من هذا الخـبر: هو أن عمر رضي الله عنه لم يقبل حديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً في بدء الأمر؛ لأنه مما تعُمُّ به البلوى، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧]، فاستنكر عمر رضي الله عنه انفراد أبي موسى بمعرفة تحديد الثلاث دون الكافة مع عموم الحاجة إلى معرفته.

* **المعقـول**: إن العادة تقتضي نقل حكم ما تَعُمُّ به البلوى لتنقيب المتديِّنين وبحثهم عن أحكام ما اشتدَّتْ حاجتُهم إليه؛ لكثرة تكرُّرِه، وتوفُّـرِ الدواعي على نقله لكون حكمه فرضاً، أو واجباً، أو حراماً على الكافة.

والنـبي ﷺ لم يقتصر على مخاطبة الآحاد في مثل هذا، بل أشاعه في الكافة، وألقاه إلى عددٍ يحصل به التواتر أو الشُّهرة، وإذا أشاعه في الكافة ورد نقلُه مستفيضاً بحسب استفاضته فيهم، ولَما تفرَّدَ الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته، فإذا

---

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧: ٣٥٧:

«قوله: «لا يقوم معه إلا أصغر القوم»: معناه أن هذا حديثٌ مشهورٌ بيننا، معروفٌ لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ».

يقـول الباحث: بقول الإمام النووي هذا اندفع ما يقال: إن بشهادة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صار خبر الاثنين، ولم يبلغ مبلغ التواتر والشهرة. (انظر: الجصاص: الفصول ٢: ١٠ ـ ١١).

تفرَّدَ عَلِمْنا أنه لا يخلو من أن يكون منسوخاً أو وقع السهو والخطأ من الـرُّواة[١].

* * *

فوائد

* **الفائـدة الأولى**: خبر الواحد لا يقبل فيما تعُمُّ به البلوى عند الحنفية إذا كان يثبت به الفرض، أو الوجوب، أو الحرمة، أما إذا كان يثبت به النَّدْب أو الكراهة فيقبل خبر الواحد فيه.

وهذا القيد في غاية الأهمية، وقد أغفله كثيرون، صرح به الإمام أبو بكر الجصَّاص، فقال ـ وهو يجيب عمَّا يـرِد على هذا الأصل من أمر الأذان والإقامة وتكبيرات العيدين وغيـرها مما عمَّتْ البَـلْوَى به، ولم يوجد من النـبي ﷺ توقيفٌ للكـافَّة مع عموم الحاجة إليها ـ: «هذا سؤال مَـن لم يضبط الأصل الذي بنينا عليه الكلام في المسألة.

وذلك أنا قلنا ذلك فيما يلزم الكافَّة، ويكونون متعـبدين فيه بفرضٍ لا يجوز لهم تركه ولا مخالفته، وذلك مثل: الإمامة، والفروض التي تلزم العامة، وأما ما ليس بفرضٍ: فهم مُـخَـيَّـرون في أن يفعلوا ما شاؤوا منه، وإنما الخلاف بين الفقهاء فيه في الأفضل منه.

فلذلك جاز ورود بعض الأخبار فيه من طريق الآحاد، ويُحمل الأمر على أن النبي ﷺ قد كان منه جميع ذلك تعليماً منه وجه التخيـير»[٢].

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦، البـخاري: كشف الأسرار ٣: ٣٦، البابِـرْتي: التقرير ٤: ٢٧٨، ابن الهُمَام: التحرير ص ٣٥٠، ابن أميـر الحاج: التقرير والتحبـير ٢: ٢٩٦، شبيرأحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١: ٣٩.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ١: ٢٠٤.

وقال الإمام القدوري في جوابِ سؤالٍ: «قلنا: هذا خبر واحدٍ فيما تَعُمُّ به البلوى، فلا يثبت وجوبه بأخبار الآحاد»(١).

* **الفائـدة الثانية**: تؤيِّـد رأيَ الحنفية هذا قاعدةٌ أخرى متفقة بين الأئمة كلِّهم، وهو أن الواحد إذا انفرد برواية ما يجب على كافة الخلق علمُه، لا يقبل خبر الواحد فيه، ويدل ذلك على أنه لا أصل للخـبر؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصلٌ وينفرد هو بروايته وعمله دون الباقين من الناس.

وبهذا الأصل نفسِه لـم تقبل الأمة قول الرافضة في دعواهم النص على إمامة علي رضي الله تعالى عنه؛ لأن أمر الإمامة مما تعمُّ به البلوى ويجب على كافة الخلق علمه، كذا لا يقبل خبر الواحد في الفروض والواجبات التي يجب على كافة الخلق عمله، فالتفريق بينهما بلا فارق(٢).

وقد أَقَـرَّ استدلالَ الحنفية هذا: العلامةُ أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، فقال بعد ذكر هذا الأصل المتفق عليه: «وبمثل هذا تأكَّدت حجَّـةُ أبي حنيفة رحمه الله في أن ما تَعُمُّ به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد»(٣).

وهـذه القاعـدة اتفـق عليهـا الأمة خـلا الروافـض، صرَّح بهـا من الشافعـيـة: الخطيـب، والشـيرازي، والغَـزَالى، ومـن المالكـية: القَـرافي، ومـن الحنابلـة: القاضـي أبو يعلـى(٤).

---

(١) انظر: القدوري: التجريد ١٢: ٦١٢١ (مسألة: حكم الختان). وانظر: الدراسات (الباب الرابع/ الفصل السادس).

(٢) انظر: الجصاص: الفصول ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، البخاري: كشف الأسـرار ٣: ٣٦.

(٣) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه ج ٤، ق ٢: ١٤١.

(٤) انظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ١: ٣٥٤، الشيرازي: اللُّمَـع في أصول الفقه ص ٢٣٥، =

* **الفائـدة الثالثة:** هذا الشرط تفردت به عامة الحنفية دون سائر المذاهب الفقهية، والواقع أنه ممّا يحتاج إليه الفقهاء غير الحنفية أيضاً، وهم قد استعملوه في مواضع، فليس هذا الشرط خاصاً بالحنفية، نعم هم أكثر أَخْـذاً به من غيره[١]، وأسوق هنا أمثلة ثلاثـة:

١ ـ قال إمام أهل المدينة ربيعة الرأي ـ وهو يتحدث عن حديث مس الذكر ـ: «ويحكم! مثل هذا يأخذ به أحد! ونعمل بحديث بُـسْرة ؟! والله لو أن بُسْـرة شهدتْ على هذه النعل لَمَا أَجَزتُ شهادتها! إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسـرة!»[٢].

٢ ـ واستعمل هذا الشـرط وأقـرَّه العلامة ابن القيِّم الحنبلي، فقال ـ مستدلاً للمانعين من التحديد بالقلتين ـ: «أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته؛ لأن صحة السند شرطٌ أو جزءُ سببٍ للعلم بالصحة، لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث.

أما الشـذوذ: فإن هذا حديث فاصلٌ بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنُّصُب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً

= شرح اللُّمَـع ٢: ٦٥٤، الغزالي: المنخـول ص ٢٤٨، (تحقيـق: هيتو، ط: الثانية، دار الفكر دمشـق، ١٤٠٠هـ)، القَـرافي: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧، أبو يعلى: العـدَّة ٢: ١٢٩.

(١) ونحو هذا يقول العلامة القَـرافي في بحث (سد الذرائع) الذي حمل لوائه المالكية: «فحاصل القضية أننا ـ أي: المالكية ـ قلنا بسـدِّ الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا». انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ (الباب العشرون/ في جمع أدلة المجتهدين/ الفصل الأول).

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١: ٩٢، (باب مسِّ الفرج).

شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف؛ لشـدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة! فإن أكثر الناس لا تجب عليهم الزكاة، والوضـوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم،...، ومن المعلوم أن هذا لـم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبـير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم»[١].

٣ ـ وهكذا استعمل هذا الشرط العلامة الفيلسوف ابن رشـد الحفيد المالكي القُـرطبي رحمه الله، وذلك أنه روى الإمـام مـالك رحـمه الله، عـن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفرٍ»، ثم قال مالك: «أرى ذلك كان في مطرٍ»[٢].

فعلى هذا كان ينبغي أن يجوز عنده الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، سواء كان في اللـيل أو النهار؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يفرِّق بينهما، غير أن الإمام مالكاً أخذ بقوله ﷺ في المغرب والعشاء، فجوَّز الجمع لعذر المطـر ليلاً، ولم يأخذ بقوله في الظهر والعصر، فلم يجوِّز الجمع نهاراً، وهذا لا يجوز بالإجماع، كما يقوله ابن رشـد رحمه الله؛ لأنه أَخْـذٌ بجزء الحديث وترك جزءه الآخر.

فاضطربت المالكية في التفصِّـي عن هذا الأمر، فقال ابن رشـد: «والأشبه عندي: أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السـنن مع تكـرُّرها، وتكـرُّر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقَّوا العمل بالسـنن خلفاً عن سلفٍ»[٣].

---

(١) ابن القيم: تهذيب السنن والآثـار ١: ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) مالك: الموطأ برواية الزُّهْـري ١: ١٤٤ـ ١٤٥.

(٣) ابن رشـد: بداية المجتهد ١: ١٦١.

الفصل السابع
استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمُّل إلى الأداء

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ استمرارَ حفظِ الراوي لمرويِّه من آن التحمُّل إلى الأداء من غير تخلُّلِ نسيانٍ، وقد رُوي عنه هذا الشرط بروايات كثيرة، أسوق هنا بعضها:

١ ـ نصوص الإمام أبي حنيفة

روى الحافظ ابن أبي العَوَّام، عن أبي يوسف، أنه قال: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به»(١).

وروى الحافظ الخطيب، والمُوفَّق المكِّي، عن الإمام يحيى بن مَعين أنه قال: «كان أبو حنيفة ثقةً، لا يحدِّث بالحديث إلا ما يحفظ، ولا يحدِّث بما لا يحفظ»(٢).

وروى الخطيب، عن يحيى بن مَعين أنه سُئل عن رجلٍ يجد الحديث بخطِّه لا يحفظه، فقال: «كان أبو حنيفة يقول: لا يحدِّث إلا بما يعرف ويحفظ»(٣).

---

(١) ابن أبي العوام: مناقب ابن أبي العوام خ ص ٣٣. ورواه الحاكم النيسابوري في «المدخل» ص ١١٨، وابن عبد البر في «الانتقاء» ص ٢٥٧.

(٢) الخطيب: تاريخ بغداد ١٥: ٥٨٠ ـ ٥٨١، الموفق المكي: مناقب الإمام الأعظم ١:١٩٣.

(٣) الخطيب: الكفاية ٢: ٩١ ـ ٩٢ برقم:٧٢١.

٢ ـ نصوص المتأخرين

وقـد نـصَّ الحنفيـة علـى اعتبار الإمـام أبـي حنيفة هذا الشـرط في قبـول خبر الواحد[١].

قال الإمام السَّـرَخْسي: «فأما بيان طرق الحفظ فهو نوعان: عزيمةٌ ورخصةٌ. فالعزيمة فيه: أن يحفظ المسموع من وقت السَّماع والفهم إلى وقت الأداء، وكان هذا مذهب أبي حنيفة في الأخبار والشهادات، ولهذا قَلَّتْ روايته»[٢].

٣ ـ هذا الشـرط لا يوجد في رواة الصحيحين

وهذا الشرط من الإمام أبي حنيفة في رواية الأحاديث شديدٌ جداً، وإليه أشار تلميذه الإمام الحافظ وكيع بن الجَـرَّاح رحمه الله تعالى، فقال: «لقد وُجِد الورع عن أبي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره»[٣].

وقال الحافظ السيوطي: «وهذا مذهبٌ شديدٌ، وقد استقر العمل على خلافه، فلعلَّ الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف!»[٤].

٤ ـ هذا الشرط هو السبب لقلة مروياته

نَـبَّه كثير من المحققين إلى أن هذا الشـرط هو السبب الرئيسي لقلَّة مرويات الإمامِ أبي حنيفة بالنسبة إلى ما سمعه.

---

(١) انظر لتفصيل المراجع: الدراسات (الباب الرابع/ الفصل السابع).

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٩. وانظر أيضاً ١: ٣٥٠.

(٣) انظـر: الموفق المكي: المناقب ١: ١٩٧.

(٤) انظـر: السيوطي: تدريب الراوي٢: ٤١٢ (النوع السادس والعشرون).

نَبَّه عليه شيخ شيوخنا العلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى في «امام ابن ماجه اور علم حديث» ص ٢٧١.

قال العلامة ابن خَـلْدون: «والإمام أبو حنيفة إنما قلَّتْ روايته لِمَا شـدَّد في شروط الرواية والتحمُّلِ...، وقلَّتْ من أجلها روايته، فقَـلَّ حديثُه»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد اعتُـذِر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدِّث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أدَّاه، فلهذا قلَّت الرواية عنه، وصارت روايتُه قليلةً بالنسبة لذلك، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية»[٢].

***

(١) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ص٤٤٥، (ط: مصطفى محمد المكتبة التجارية مصر).

(٢) السخاوي: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ٢: ٩٤٦ ـ ٩٤٧.

الفصل الثامن
أن لا يخالف الراوي مرويَّه

الشرط الثامن من شرائط قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند الحنفية: أن لا يظهر من الراوي الصحابي مخالفة مرويِّه قولاً ـ بأن يفتي بخلاف روايته ـ، ولا عملاً ـ بأن يعمل بخلاف روايته ـ، فإذا ظهر منه مخالفة الحديث وثبت بالتحقيق أنه كان بعد الرواية يقدح في صحة الحديث عندهم، فعندهم «العبرة بما رأى لا بما روى»، وذلك؛

لأن خبر الواحد يكون قطعيّاً عند الصحابي الذي سمع الحديث مباشرة من النبي ﷺ، ويفيد العلمَ القطعي له بمنزلة المتواتر، فإعراضُه عن القطعي واليقيني لا يُتصور إلا بدليلٍ مثله[1]، فيحملون مخالفته على أنه عَلِم نسخَ الخبر، أو حمله على الاستحباب دون الإيجاب وغير ذلك من المحامل الحسنة.

١ ـ الباعث لتأصيل هذا الشرط

والواقع أن الداعي للحنفية لتأصيل هذا الشرط هو حُسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الأمة أجمعت على عدالتهم، فلا يجوز أن يروي هو حديثاً ثم يخالفه بعد معرفته إلا بدليلٍ ثبت عنده من نسخٍ أو غيره.

وقد صرَّح بهذا الباعث الإمامُ الطحاوي، فقال: «فلمَّا كان أبو هريرة قد رأى أن

---

(١) انظر: الكوثري: النكت الطريفة ١: ١٧٤، ٣٧٦، مسألة (٢٢، ٥٨).

الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهَّم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالتُه فلم يقبل قوله ولا روايته»(١).

وفي الحقيقة أنه يحتاج إلى هذا الشرط كلُّ مَن يعترف بعدالة الصحابة، ولذا تجد الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي وابن رجب قد أعلُّوا أحاديث بهذا الأصل، فليس هذا الشرط بمذهب الحنفية فقط، كما سيأتي في «الفائدة الثانية».

٢ ـ قدوة الحنفية

قدوة الحنفية في هذا الباب تابعيان جليلان، فلهما كلمتان غاليتان:

* قال الإمام ابن سيرين (ت ١١٠هـ) ـ وهو يتحدث عن نكاح المتعة ـ: «هم [أي: الصحابة] الذين رَوَوْا الرخصة في المتعة، وهم الذين نَهَوا، وليس في رأيهم ما يُرغَب عنه، ولا في نصيحتهم ما يوجب التهمة»(٢).

* قال الإمام إبراهيم النَّخَعي (ت ٩٦هـ): «لو رأيتُ الصحابة يتوضؤون إلى الكُوعَيْن [طرف الزَّنْد الذي يلي الإبهام] لَتوضأتُ كذلك، وأنا أقرؤها إلى المرافق، وذلك لأنهم لا يُتَّهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلمِ، وأحرصُ خلقِ الله على اتباع رسول الله عليه السلام، فلا يَظن ذلك بهم أحدٌ إلا ذو رِيْبة في دينه»(٣).

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١: ٢٤ ـ ٢٥ (الطهارة/ باب سؤر الكلب).

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ٢: ٦.

(٣) القيرواني: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص ١١٨، مستفاداً من نقل العلامة محمد عوامة حفظه الله في «أثر الحديث الشريف» ٨٩.

٣ ـ تأصيل هذا الشـرط

وقد مشى على هذا الشرط الإمام أبو جعفر الطَّحاوي، فإنه قال ـ بعد ذكر رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في رفع اليدين ثم تَرْكه إياه ـ: «فهذا ابن عمر، قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعـله، وقامت الحجَّة عليه بذلك»[١].

فاستدل الطَّحاوي برواية ابن عمر حديث الـرفع ثم تركه إياه على أنه عَلِمَ نسخه، واستعمل هذا الأصل في كتبه[٢].

ويعتنـي بهذا الشرط المحقق أبو بكر الجصَّـاص، فقد قال ـ وهو يتحدث عن حديث أبي هريرة في غسل ولـوغ الكلب ـ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئل عن ولوغ الكلب، فأمر بغسله ثلاثاً، فلم يَـخْلُ ذلك عن أحد الوجهين: إما أن يكون عَلِم نسـخَ ما زاد على الثلاث، أو عَقَـل من دلالة لفظ النبـي ﷺ أنه على النَّـدْب»[٣].

وقال أيضاً: «أن عليّاً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرةٍ من الصلاة، ثم لا يرفع بعد، فليس يخلو ما روى عن النبي ﷺ من أحد الوجهين: إما أن يكون غير ثابت في الأصل، أو إن كان ثابتاً فقد علم نسخَه، فلذلك تركه إلى غيره؛ لأنه غير جائزٍ أن نتوهم عليه مخالفة النبي ﷺ فيما رواه عنه إلا على جهة علمه بالنسخ»[٤].

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١: ٢٩٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١: ٢٤ (ولوغ الكلب)، شرح مشكل الآثار ١٥: ٣٣.

(٣) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١: ٢٨٠. وانظر أيضاً: الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١: ٦٠٤.

(٤) الجصاص: شـرح مختصر الطحاوي ١: ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

واتفق على اعتبار هذا الشرط في نقـد أخبار الآحاد أئمة الحنفية، خلا الإمام الكرخي، فإنه اختلف النقل عنه(١).

٤ ـ نصُّ الإمام السرخسـي

في إيـضـاح هذا الشـرط

وقد أوضح هذا الشرطَ أتمَّ إيضاحٍ الإمامُ السَّـرَخْسيُّ رحمه الله، بحيث استقصى جميع جوانب البحث، فأنقل كلامه برُمَّته، قال: «وأما الوجه الثاني: وهو ما إذا ظهر منه المخـالفة قولاً أو عملاً:

فإن كان ذلك بتاريخٍ قبل الرواية، فإنه لا يقـدح في الخبر، ويُحْمَل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه.

وكذلك إن لم يُعلم التاريخ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجبٌ ما لم يتبيـَّن خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث.

وأما إذا عُـلِم ذلك منه بتاريخٍ بعد الحديث؛ فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجَّـةً؛ لأن فتواه بخلاف الحديث أو عَمَلَه من أَبْيَـنِ الدلائل على الانقطاع، وأنه الأصل للحديث، فإن الحال لا تخلـو:

إما أن كانت الرواية تَقَـوُّلاً منه، لا عن سَماعٍ، فيكون واجب الرد.

أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلَّة المبـالاة والتَّهاون بالحديث، فيصير به فاسـقاً، لا تقبـل روايتُه أصلاً.

أو يكون ذلك منه عن غفلةٍ ونسيـانٍ، وشهادة المغفَّـل لا تكون حُجَّـةً، فكذلك خبره.

---

(١) انظـر للتفصيل: الدراسات (الباب الرابع/ الفصل الثامن).

أو يكون ذلك منه على أنه عَلِم انتساخ حكم الحديث، وهذا أحسن الوجوه، فيجب الحمل عليه تحسيناً للظـنِّ بروايته وعمله، فإنه روى على طريق إبقاء الإسناد، وعلم أنه منسوخٌ فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ، وكما يُتَوهَّم أن يكون فتواه أو عمله بناءً على غفلةٍ أو نسيانٍ يُتَوهَّم أن تكون روايتُه بناءً على غلطٍ وقع له، وباعتبار التعارض بينهما ينقطع الاتصال»[1].

٥ ـ مثال هذا الشرط

* **مثال المخالفة قولاً**: روى الإمام مالك في «الموطَّأ»[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسِلْه سبع مرَّات».

وروى الطحاوي والدارَ قُطْني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، موقوفاً أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأَهْرِقْه، ثم اغْسِلْه ثلاث مرَّات»[3].

فخالف الصحابيُّ مرويَّه، فحُسن الظنِّ به أن يقال أنه عَلِم من دلالة الحال أن مراده ﷺ لم يكن الوجوب، بل الندب، فيُحمل السبع على الندب، والثلاث على الوجوب.

* **مثال المخالفة فعلاً**: روى الإمام محمد[4]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ـ وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه[5] ـ من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ٢: ٥ ـ ٦.

(٢) الموطأ: رواية الزُّهري ١: ٣٦ ـ ٣٧ برقم: ٨٠.

(٣) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١: ٢٤، الدارقطني: السنن ١: ٤٦ (١٩٣ ـ ١٩٤).

(٤) محمد: كتاب الحجة ٢: ١٨٧.

(٥) كما جاء مصرَّحاً باسمه في «صحيح مسلم»، أول كتاب الجمعة (١٨٤٠).

دخل المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يخطب الناس، فقال: «أيَّـةُ ساعـة هذه؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين! رجعتُ من السُّـوق، فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضَّأت ثم أقبلت، قال عمر: والوضوء أيضاً! وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسـل!».

فعَمِلَ عمر رضي الله عنه خلاف روايته؛ لأنه لو كان الغسل واجباً ـ كما رواه ـ لَأَمَـرَه أن يرجع فيغتسل، لكنه لم يفعل، فعُلِم أن روايته كان على وجه الندب.

قال الإمام محمد بعد هذه الرواية: «فلو كان الغسل واجباً لأمره عمر رضي الله عنه أن يرجع حتى يغتسل، وما رأى الوضـوءَ مُجْـزِئاً عنه»[1].

***

الفوائد

* **الفائـدة الأولى:** يُعْلَم من ظاهر كلام الإمام السَّـرَخْسي أن الراوي إذا خالف مرويَّه يُحمل على النسخ فقط لا غيـر، وليس الأمر كذلك، بل يحمل على الوجوب تارةً، وتارةً على الندب، وغيرهما من المحامل الحسنة بدلالة القرائن، والنسخ آخر الحِيَل.

وفي كلام الإمام الطَّحاوي إشارة إليه، حيث قال ـ بعد ذكر رواية ابن عمر في رفع اليـدين ثم تَرْكه ـ: «وما كان ابن عمر ليترك ما قد كان النبـيُّ ﷺ يفعله إلا لِمَا يوجب له ذلك من نسـخٍ له أو مما سواه»[2].

---

(١) وانظـر أيضاً: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٩.

(٢) الطحاوي: شرح مشـكل الآثار ١٥: ٥٠.

وقال الإمام الجصَّاص[١]: «الوجه الآخر: أن يرويه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارةً عنه، فهذا يدل عندنا من قوله أنه قد علم نسخ الخبر، أو عَقَل من ظاهر حاله أن مراده الندب دون الإيجاب».

وجاء في «اللُّباب» للعلامة علي بن زكريا المَنْبِجي: «الراوي متى عمل بخلاف روايته، كان عمله دليلاً على نسخ الحديث أو تخصيصه؛ لأن الصحابيَّ رضي الله عنه لا يجوز أن يتعمَّد مخالفة النبي ﷺ...، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه، أو تخصيصه، أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي ﷺ الندب»[٢].

* **الفائدة الثانية**: هذا الشرط من الحنفية وجيهٌ، يحتاج إليه كلُّ من يعترف بعدالة الصحابة، وأئمة المذاهب الأخرى قد يستعملون هذا الشرط، أذكر هنا بعض الأمثلة:

١ ـ استعمل هذا الشرط الإمام أحمد، وذلك أنه روتْ عائشة رضي الله عنها حديث «لا نكاح إلا بولي»، ثم عملت بخلافه، حيث نكحت بنت عبد الرحمن، فيقول الحافظ ابن رجب عن هذا الحديث: «أعلَّه أحمد في روايةٍ عنه بأن عائشة عَمِلَتْ بخلافه»[٣].

٢ ـ روى الحافظ الدارَقُطْني عن خِشْف بن مالك، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل، منها عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بني مخاض».

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٨.

(٢) المَنْبِجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١: ١١٥.

(٣) ابن رجب: شرح علل الترمذي ٢: ٨٠٠ (ط: عتر).

ثم حَكَم الدارقطني بعدم ثبوت الحديث استدلالاً بأمور، أولها: أن عبد الله بن مسعود أفتى بخلاف هذه الرواية، ففتواه بخلاف الرواية يدل على عدم ثبوت الحديث، فقال: «وعبد الله بن مسعود أَتْقَى لربِّه، وأشحُّ على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يُتوهَّم مثله على عبد الله بن مسعود».

٣ ـ وكذلك استعمل هذا الشرط الإمام البيهقي رحمه الله[1].

٤ ـ قال الحافظ ابن رجب: «قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه: قد ضعَّف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا»[2].

فالحافظ ابن رجب يوافق الحنفية إلى حدٍّ كبيرٍ، حيث جعله قاعدةً كالحنفية، ونسب إلى الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أنهم ضعَّفوا أحاديث كثيرة بهذه القاعدة! فالحفاظ وافقوا الحنفية، نعم يمكن أن يقال: الحنفية أكثر أخذاً بها من غيرها[3].

* **الفائدة الثالثة**: كثير من الإيرادات التي تُوْرَد على الحنفية إنما نشأت من عدم ملاحظة القيود التي ذكرها الحنفية، فليتنبه أن في هذا الشرط شيئين أساسيين:

الأول: لا بد من أن يُعْلَم أن فتوى الراوي الصحابي أو عمله كان بعد روايته.

الثاني: لا يجب حمله على النسخ فقط، بل يجب عندهم الحمل على مَحْمِلٍ حسنٍ كما ذكرته في الفائدة الأولى.

وللمحقق ابن الهُمام كلامٌ يوسِّع فيه دائرة هذا الأمر الثاني ويوضحه، قال:

---

(١) راجع للتفصيل: البيهقي: معرفة السنن والآثار ٦: ١٤٤.

(٢) ابن رجب: شرح علل الترمذي ٢: ٧٩٦.

(٣) انظر كلام القَرافي فيما سبق (الفصل السادس/ الفائدة الثالثة).

«فإن قلت: عُرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى، فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسخ...

قلنا: المعنى أنه إذا لم يُعْرَف من الحال سوى أنه خالف مَرْوِيَّه حَكَمْنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً؛ لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظنِّ غير الناسخ ناسخاً، لا قطعاً، فلو اتفق في خصوص محلٍ بأن عمله بخلاف مرويِّه كان لخصوص دليلٍ عَلِمْناه، وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادةٍ خلاف ذلك وجب اعتبار مرويِّه بالضرورة، دون رأيه»[1].

***

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٣: ٧ (كتاب الرضاع). وانظر: العثماني: تكملة فتح الملهم ١: ٣١.

الفصل التاسع
أن لا يخالف الخبرَ بعضُ الأئمة من الصحابة

الشـرط التاسـع من شـرائط قبـول أخبـار الآحاد والعمل بها عند الحنفية: أن لا يعمل بخلاف الحديث بعـض الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم، والخبر ظاهرٌ لا يحتمل الخفاء عليهم، فإذا عمل الصحابي بخلاف الخبـر ـ وهو لا يحتمل الخفاء عليه ـ، يوجب الحنفية أن يُحْمَل خلافه على أحسن الوجوه.

وذلك أن يقال: إن الصحابي عَلِم انتساخ الخبر، أو رأى أن ذلك الحكم لم يكن واجباً؛ لِحُسْنِ الظنِّ بالراوي الصحابي؛ لأن مخالفة الصحابيِّ النـبيَّ ﷺ بعد العلم بقوله مما لا يُتصوَّر، وقد انعقد الإجماع على عدالتهم.

١ ـ تأصيل هذا الشـرط

وأول من أصَّـل هذا الشرط الإمام عيسى بن أبان، وأقـرَّه المحقق الجصَّاص[١]، وتبـعه الأصوليـون[٢]. وقد أوضح هذا الشرط الإمامُ السَّـرَخْسي رحمه الله أتمَّ إيضاحٍ، فقال ـ وهو يتحدَّث عن الطعن في الخبر من جهة غير الراوي ـ[٣]: «فأمَّا ما يكون من الصحابة، فهو نوعـان على ما ذكـره عيسى بن أبان رحمه الله:

---

(١) انظـر: الجصَّـاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) انظـر للتفصيل: الدراسـات (الباب الربع/ الفصل التاسع).

(٣) السرخسي: أصول السرخسي ٢: ٧ ـ ٨.

أحدهما: أن يعمل بخلاف الحديث بعضُ الأئمة من الصحابة، وهو ممن يُعْلَم أنه لا يخفى عليه مثل ذلك الحديث، فيخرج الحديث به من أن يكون حجَّةً؛ لأنه لمَّا انقطع توهُّم أنه لم يبلغه، ولا يُظنُّ به مخالفة حديثٍ صحيحٍ عن رسول الله ﷺ، سواء رواه هو أو غيره، فأحسن الوجوه به أنه عَلِم انتساخه، أو أن ذلك الحكم لم يكن حتماً، فيجب حمله على هذا.

ثانيهما: أن يظهر منه العمل بخلاف الحديث، وهو ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث، فلا يخرج الحديث من أن يكون حجة بعمله بخلافه».

٢ ـ مثال مخالفة الصحابيِّ الخبرَ الظاهرَ

روى البخاري في «صحيحه»[١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوفٍ ولا سفرٍ»، وفي رواية التِّرمذي: «من غير خوفٍ ولا مطرٍ»[٢].

وروى عبد الرزاق[٣] عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «اعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذرٍ».

فقد خالف عمر ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم، ومثل هذه الواقعة لا تخفى عن عمر، فإنها واقعة المدينة، فيُحْمَل على أنه قد عَلِم نسخ الخبر[٤].

---

(١) البخاري: مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (٥٤٣).

(٢) الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧).

(٣) عبد الرزاق: المصنَّف ٢: ٥٥٢.

(٤) انظر: الجصاص: الفصول ٢: ٧١، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢: ٨.

٣ ـ مثال مخالفة الصحابي ما يحتمل الخفاء عليه

روى الإمام مالك(١)، عن ابن عباس رضـي الله عنهما، قال: «جاءت امرأةٌ من خَـثْعَم...، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيـخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أَفأَحُجُّ عنه؟ قال: نعم».

وروى ابـن أبـي شـيبة (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قـال: «لا يحجُّ أحدٌ عـن أحـدٍ». فروايـة ابـن عبـاس رضـي الله عنهما أمـرٌ يجوز خفـاؤه علـى ابن عمر رضـي الله عنهمـا، فلا يقـدح الخبـرَ مخالفتُه، ويُحمل علـى أنه لم يبلغـه الحديث، ولو بَلَغه تَـرَك رأيه(٣).

* * *

الفوائد

* **الفائـدة الأولى**: نَـبَّه المحقِّق ابن الهُمام(٤) على أنه لا ينبغي أن يُتشبَّث في الطعن على الحديث بترك غير الراوي ـ وهو ما نحن فيه ـ كما يُتشـبَّث بترك الراوي حديـثَه، بل ينبغي أن يُنـزَّل كـلٌّ في منزلته؛ لأن ترك غير الراوي حديثاً لا يكون بمثابة ترك راوي الحديث، فإن احتمال عدم بلـوغ الخبر إلى غير الراوي ـ مهما بلـغ الذِّرْوَة من الحفظ والصحبة ـ أكثر فأكثر، فلا يُتسارع إلى الطعن في الحديث بترك غير الراوي.

---

(١) الموطأ برواية الزهري: ١: ٤٦٤ ـ ٤٦٥ برقم: ١١٨٢.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنَّف: الحج، من قال لا يحجّ أحد عن أحد ٨: ٦٢٦ (١٥٣٥٣).

(٣) المثال مأخوذ من «الفصول في الأصول» ٢: ٧٣، و«أصول السَّرَخْسي» ٢: ٨.

(٤) انظـر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٣٠، ابن أمير حاج: التقرير والتحبـير ٢: ٢٦٧.

* **الفائدة الثانية**: الحنفية لمَّا قالوا بأخذ قول الصحابي وفعله، لا يَعْنُون أنهم يقدمون قول الصحابي على قول الرسول ﷺ، حاشاهم من ذلك، وإنما يقصدون أنهم أعلم بقول الرسول ﷺ وفعله من غيرهم.

يؤيدهم ما رواه الطَّبَراني، عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس رضي الله عنهم: «طالما أضللتَ الناس، قال: وما ذاك يا عُريَّة؟ قال: الرجل يخرج مُحْرِماً بحجٍ أو عمرةٍ، فإذا طاف زعمتَ أنه قد حلَّ! فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك!

فقال [ابن عباس]: أهما ـ ويحك ـ آثَرُ عندك أم ما في كتاب الله، وما سنَّ رسول الله في أصحابه وفي أمته؟! فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنَّ رسول الله ﷺ مني ومنك». قال ابن أبي مليكة الرواي عن عروة: «فخصمه عروة»[(١)].

فعروة قدَّم عملهما على رواية ابن عباس، قائلاً: «نحن لا نُعْرِض عن هَدْي رسول الله ﷺ حينما نأخذ بقول أبي بكر وعمر، إنما نحن أمام أمرين: أمرٍ شهده ابن عباس، وأمرٍ شهده أبو بكر وعمر، فنرجِّح قولهما عليه؛ لأعلميَّتهما بحال رسول الله ﷺ»[(٢)].

* **الفائدة الثالثة**: قال نحو رأي الحنفية الإمام مالك رحمه الله تعالى، فقد روى الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخ مدينة السلام»[(٣)] عن الإمام مالك أنه قال: «لو كان هذا الحديث هو المعمول به لَعَمِلَتْ به الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان بعد الرسول ﷺ: أن يصلي الإمام قاعداً ومَن خلْفَه قعوداً».

---

(١) الطبراني: المعجم الأوسط (٢١)، مَن اسمه أحمد.

(٢) كلمة غالية للعلامة محمد عوامة حفظه الله تعالى في كتابه الماتع «أثر الحديث الشريف» ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) الخطيب: تاريخ بغداد ٦: ٢٤٧.

الفصل العاشر
أن لا يُعْرِض الصحابةُ عن الاحتجاج بالخبر

الشـرط العاشـر من شـرائط قبول أخبـار الآحاد والعمل بها عنـد الحنفية: أن لا يُعْـرِض الصحابة عن الاحتجاج بها، مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم، فإن إعراضهم عنها يُضَعِّف الحديث؛ لأن الخبر لو كان صحيحاً لَتَـبادر الصحابةُ رضي الله عنهم بالاحتجاج به حتى يرتفع الخلاف الثابت بينهم، فعدم احتجاجهم به دليلٌ ظاهرٌ على نسـخ الخبر، أو سهو الرواة[1].

لكـن هذا الشـرط تفرَّد به عامـة المتأخرين وبعـض المتقدمين مـن الحنفية، وهنـاك مشـايخ لا يرونـه شـرطاً للعمـل بأخبـار الآحـاد. قـال العلامـة البخـاري: «وقـد تفـرَّد بهـذا النـوع مـن الـردِّ للحديـث بعـض أصحابنـا المتقدميـن، وعامـة المتأخريـن»[2].

١ ـ مثـال هذا الشـرط

قال النبي ﷺ: «أَلا مَن وَلِـي يتيماً، له مالٌ، فليتَّجِرْ فيه، ولا يتركه حتى تأكـلَه

---

(١) أوَّل مَن رأيته ذكـر هذا الشـرط في قبول أخبار الآحاد فيما لديَّ من المراجعِ الإمامُ القاضي الدَّبوسي، ثم تبعه أكثر الأصوليين من الحنفية. (انظـر للتفصيل: دراسات في أصول الحديث / الباب الرابع/ الفصل العاشر).

(٢) البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٣٨.

الصدقة»[١]. فهذا الحديث يدل على أنه تجب الزكاة من مال الصبي، وهي مسألة مختلف فيها بين الأئمة.

ومنشؤها اختلاف الصحابة في هذه المسألة، فذهب عمر رضي الله عنه إلى وجوبها[٢]، وابن مسعود رضي الله عنه إلى عدم وجوبها[٣].

فالصحابة اختلفوا في هذه المسألة، ولم يحتجَّ بعضهم على بعضٍ بهذا الحديث ليرتفع الاختلاف، فعدم احتجاجهم بالخبر مع اختلافهم في المسألة يدل على عدم صحة الحديث عند أكثر متأخري الحنفية؛ لأنه لو كان ثابتاً لاحتجُّوا به.

ـ هذا على رأي أكثر المتأخرين، أما المشايخ الذين لا يرون هذا الشرط فقد أجابوا بأن المراد من «الصدقة» في الحديثِ المذكورِ النفقةُ النافلة لا الزكاة، والنفقة تسمَّى صدقةً أيضاً، كما قال النبي ﷺ: «نفقة الرجل على أهله صدقةٌ»[٤].

والقرينة على إرادة النفقة هي إضافة الأكل إلى جميع المال، والزكاة لا تأكل ما دون النصاب، والنفقة تأتي على الكل[٥].

٢ ـ التنبيه

هذا الشرط موافق لروح المذهب الحنفي من إيجابهم العمل بقول الصحابي؛

---

(١) الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم (٦٤١).

(٢) مالك: الموطَّأ ١: ٢٥٧ برواية أبي مصعب الزُّهري.

(٣) أبو يوسف: الآثار ص ٩٢ (٤٥٢)، عبد الرزاق: المصنَّف ٤: ٦٩ ـ ٧٠ (٦٩٩٧).

(٤) البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٤٠٠٦).

(٥) انظر: القدوري: التجريد ٣: ١٢١٩، الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٩.

لأن الصحابة رضي الله عنهم هم الأصول في نقل الشريعة، فعدم احتجاجهم بالحديث تزييف للخبر، لكن يَرِد هنا سؤال، وهو أنه كيف السبيل إلى معرفة أنهم لم يحتجُّوا به مع اختلافهم في المسألة؟ لأن هذا يحتاج إلى معرفةٍ تامةٍ بجميع ما رُوي في الباب!

فمن الممكن جداً أن يكون مِن الصحابة مَن احتجَّ به لكنه لم يصل إلينا! أو وصل، غير أننا لم نجده! لأنه لا يمكن لأحدٍ أن يدَّعي أنه أحاط بجميع السنن، وإنما هذا شأن الحفاظ المتقدمين، أو الأئمة الأربعة الجامعين بين الرواية والدراية.

فالحاصل أن معرفة هذا الشرط أمرٌ صعبٌ جداً، لا يتمكَّن منه إلا القليل من الأئمة، فلا ينبغي أن يُتَشَبَّث بهذا الشرط كثيراً في ردِّ الأخبار، والله أعلم بالصواب.

* * *

الخاتمة

إنكار الراوي مَرويَّه[١]

هذا البحث يُعرف بـ «إنكار المَرويِّ عنه الروايةَ»، وبـ «إنكار الراوي مرويَّه»، وبـ «مَن حَدَّث ونَسِي»، وإنكار المروي عنه على نوعين:

* **الأول**: أن ينكر المرويُّ عنه الراويةَ إنكارَ جاحدٍ مكذِّبٍ، كأن يقول: «كذبتَ عليَّ»، أو «ما رويتُ لك هذا الحديث قط»، ونحو هذه الألفاظ. فأكثر العلماء من جميع المذاهب يردُّون الحديث في هذه الصورة[٢]، لكن لا تسقط عدالتهما.

* **الثاني**: أن ينكر المرويُّ عنه روايةَ الفرع عنه إنكارَ متوقِّفٍ، كأن يقول: «لا أعرف»، أو «لا أتذكر»، فهل تُقبل رواية الراوي الفرع عنه؟ ففيه مذهبان:

المذهب الأول: لا تقبل رواية الفرع عن الأصل، وهو قول الإمام

---

(١) وجْهُ ذكرِ هذا البحث هنا هو أن الإمام الكرخي يرى أن الراوي إذا أنكر مرويَّه لا يقبل، سواء كان الإنكار إنكار مكذِّبٍ ـ وهو متفق عليه ـ أو إنكار متوقِّفٍ، فيكون من شرط قبول الأخبار عنده: عدم إنكار الراوي روايته مطلقاً، غير أن هذا الرأي مرجوحٌ عند كثير من محقِّقي الحنفية، فليس عندهم من شرط قبول أخبار الآحاد عدم إنكار الراوي إنكار متوقِّف.

(٢) نَقل الآمِديُّ فيه الإجماعَ في «الإحكام» ٢: ١١٨، وفي نقل الإجماع نظرٌ؛ فإن من الأئمة من يقبل الخبر إذا أنكره المروي عنه. انظر: السَّمعاني: قواطع الأدلة ١: ٣٥٥.

الكرخي، واختاره تلميذه الجصَّاص، والبَزْدوي، والسَّرَخسي، وأكثرُ أصحابِ المتون[١].

وهذا الرأي نُسب إلى القاضي أبي يوسف، تخريجاً على قوله في رجلٍ ادَّعى عند قاضٍ أنه قضى له بحَقٍّ على الخصم، ولم يذكر القاضي قضاءَه، فأقام المدَّعي البيِّنَةَ على قضائه، فقال أبو يوسف: لا يَقبل القاضي البينة، وقال محمد: يقبل البينة، ويقضي له بالحق[٢].

المذهب الثاني: تقبل رواية الفرع عن المروي عنه في الإنكار المتوقف، ونُسب هذا الرأي إلى الإمام محمد رحمه الله، تخريجاً على مسألة القضاء.

واختاره الأُسْمَنْدي، وابن السَّاعاتي، وابن الهُمام، ومحققو المتأخرين[٣].

دليل المذهب الأول[٤]: استدلوا بأن الخبر إنما يكون معمولاً به بالاتصال إلى رسول الله ﷺ، وبإنكار الراوي ينقطع الاتصال؛ لأن إنكاره حجةٌ في حقه، فينتفي به رواية الحديث، وبدون الرواية لا يثبت الاتصال، فلا يكون حجَّةً، كما في الشهادة على الشهادة.

دليل المذهب الثاني: استدلوا لرأيهم أن الفرع عدلٌ ثقةٌ جازمٌ بالرواية عن الأصل، والأصل غير مكذِّبٍ ولا جازمٍ، بل هو شاكٌّ ومتردِّدٌ، والجزم مقدَّمٌ على التردُّد، والمحقَّق مقدَّمٌ على المظنون[٥]، فلا انقطاع.

---

(١) انظر: الفصول ٢: ٥٩، كنز الوصول ص ١٩١، أصول السَّرَخْسي ٢: ٣.

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٩١، أصول السَّرَخْسي ٢: ٣.

(٣) انظر بالترتيب: بذل النظر ص ٤٣٨، بديع النظام ص ١٧٤، التحرير ص ٣٤٧.

(٤) انظر: أصول السَّرَخسي ٢: ٥، كشف الأسرار ٣: ١٢٨، التقرير والتحبير ٢: ٢٩٢.

(٥) انظر: قاسم بن قطلوبغا: القول المبتكر ص ٢٦٠.

وأما الجواب عما استدلوا به من القياس على الشهادة، فقياسٌ مع الفارق، وذلك؛ أن مبنى الرواية على السَّماع لا التحميل، ومبنى الشهادة على التحميل، فلا يكون إنكار الأصل مستلزماً لفوات الرواية لجواز السَّماع مع النسيان.

ولأن شهادة الفرع لا تُسمَع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية[1].

* * *

(١) انظر: بديع النظام ص ١٧٤، التحرير ص ٣٤٨، نزهة النظر ص ١٢١.

الباب السادس

الحديث المرسَل

وفيه تمهيد وسبعة فصول:

الفصل الأول: تعريف المرسَل

الفصل الثاني: حكم المرسل عند الحنفية

الفصل الثالث: شرط قبول المرسل

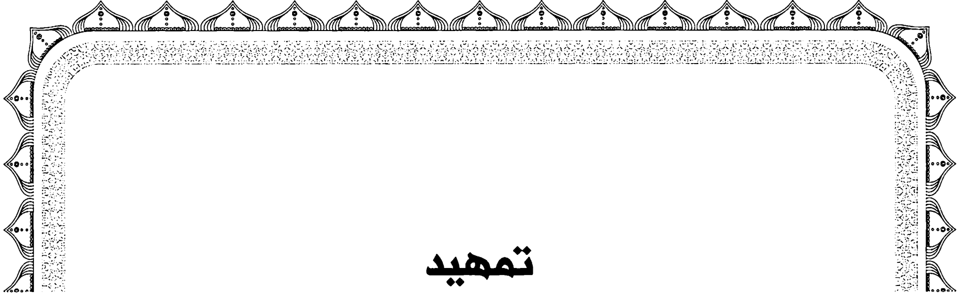
الفصل الرابع: حُجِّيَّة الحديث المرسل

الفصل الخامس: المرسل أقوى أو المسند؟

الفصل السادس: التدليس وحكمه

الفصل السابع: الأحاديث الغير المسنَدة في كتب الفقهاء

* * *



تمهيد

لأئمة الحنفية في باب الانقطاع اصطلاحٌ خاصٌّ، وهو أنهم يقسمون الانقطاع على نوعين:

الأول: الانقطاع الظاهر، وهو أن يكون الحديث منقطعاً عن الرسول ﷺ من حيث الظاهر؛ لسقوط الراوي من السند، فهم يعبِّرون عن الإرسال بالانقطاع الظاهر، فالحديث المرسل هو المنقطع ظاهراً في حدِّ تعبيرهم واصطلاحهم.

وهذا الباب معقودٌ لبيان هذا النوع من الانقطاع.

الثاني: الانقطاع الباطن، وهو الحديث الذي متصلٌ سندُه في الظاهر، لكنه يُحكم له بالانقطاع، وإنما يحكم له بالانقطاع لأمرين:

١ ـ لمعارضة خبر الواحد دليلاً أقوى منه يمنع ثبوت حكمه، كمعارضته الكتابَ أو السنة المتواترة والمشهورة.

وقد عقدتُ لبيان هذا النوع الباب السابق (الباب الخامس: شرائط العمل بأخبار الآحاد) من هذا الكتاب.

٢ ـ أن يحكم للحديث بالانقطاع لأجل نقصانٍ في الراوي الناقل، كخبر الفاسق والمعتوه والمغفل الشديد الغفلة وصاحب الهوى وغيرها.

وقد عقدتُ لبيان هذا النوع (الباب الثاني: الشرائط في راوي خبر الواحد)[1].

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٩ (باب بيان قسم الانقطاع)، صدر الشريعة: التوضيح ٢: ١٧ =

الفصل الأول
تعريف المرسَل

١ ـ تعريف المرسل

لغةً: الإطلاق، تقول: كان في يدي طائرٌ فأرسلته، أي: خَلَّيْتُه وأطلقتُه(١).

اصطلاحاً: هو «ما انقطع سنده، سواء كان الانقطاع في أوَّله، أو آخره، أو وسطه، واحداً كان أو أكثر». هذا ما صرَّح به أكثر المتأخرين من الحنفية(٢).

اصطلاح المحدثين: المرسل عندهم: قول التابعي «قال رسول الله ﷺ»(٣).

٢ ـ مقارنة الاصطلاحين

ظهر بهذين الاصطلاحين أن المرسل عند الحنفية يرادف المنقطع بالمعنى الأعمِّ عند المحدثين، فيشمل المرسَل، والمُعْضَل، والمعلَّق، والمنقطع عند المحدثين، فالكل يُسمَّى مرسلاً لدى الحنفية، فبين مرسل الحنفية ومرسل المحدثين عمومٌ وخصوصٌ مطلقاً، مرسل الحنفية عامٌّ مطلقاً، ومرسل المحدثين خاصٌّ مطلقاً.

= (فصل في الانقطاع).

(١) الأزهَري: تهذيب اللُّغة ١٢: ٣٩٤.

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٥ ـ ٦، ابن الحنبلي: قَفو الأثر ص ٧٠، السِّنْدي: إمعان النظر ص ٩٩، ابن عابدين: نَسَمات الأسحار ص ١٨٥.

(٣) ابن الصلاح: المقدمة ص ١٢٦، النووي: التقريب ص ١٦٨.

يقول العـلامة عبـد العزيز البخـاري: «والكلُّ يسمَّى إرسـالاً عنـد الفقهاء والأصوليين»[١].

ويقول العلامة ابن عابدين: «فالمرسل عند الأصوليين شاملٌ للمنقطع والمعضل والمرسل عند المحدثين»[٢].

وصرح نحوه العلامة محمد عبد الحليم اللَّكْنَوي[٣].

***

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٣: ٥.

(٢) ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٨٥.

(٣) اللَّكْنَوي: قمر الأقمار ص ١٨٥.

الفصل الثاني
حكم المرسل عند الحنفية

لأئمتنا الحنفية بعض اختلافٍ في حكم المرسل، نورد آراءَهم فيه مع بيان الراجح:

١ ـ آراء الأصوليين

الأول: مذهب عيسى بن أبان

مرسَل العدلِ مقبولٌ من القرون الثلاثة، أما بعدها فإن كان من أئمة الدين، عارفاً بالجرح والتعديل قُبِل وإلا فلا [1]. اختاره الإمام البزدويُّ [2]، وأكثر الأصوليين.

الثاني: مذهب أبي الحسن الكَرْخي

رأي الإمام الكرخي واسعٌ جداً، بل هو أوسع المذاهب، وهو أن مرسلَ كلِّ عدلٍ مقبولٌ من غير أيِّ تفرقةٍ، سواء كان من القرون الثلاثة أو بعدها.

اختاره السَّمرقندي، والنَّسَفي [3].

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول ٢: ٣٠، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١: ٣٦٣.

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٧١.

(٣) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٧، النسفي: كشف الأسرار ٢: ٤١.

الثالث: مذهب الجصَّـاص الرازي

مرسـل مَن كان من القرون الثـلاثة حجَّـةٌ ما لم يُعرف منه الرواية عمَّن ليس بعدلٍ ثقةٍ، ومرسَل مَن كان بعدها لا يكون حجَّةً إلا مَـن اشتهر بأنه لا يروي إلا عمَّن هو عدلٌ ثقـةٌ. اختار رأيه الإمام السَّـرَخْسيُّ [١].

الرابع: رأي ابن الهُمَام

يَشترط ابن الهمام في قبول الحديث المرسَـل أن يكون المرسِـل إماماً من أئمة الدين، سواء كان من القرون الثلاثة أو بعدها[٢].

وتبع ابنَ الهمام: تلميذُه ابنُ أمير حاج[٣]، وأمير بادشاه[٤]، والبِهَاري[٥].

ويلاحظ هنا أن كثيراً من الناس لا يفرقون بين مذهب ابن أبان ومذهب ابن الهُمام، ويجعلون مذهبهما واحداً، وليس الأمر كذلك؛ لأن ابن الهُمام يشترط الإمامة في القرون الثلاثة أيضاً، أما ابن أبان فلا يشترطها في القرون الثلاثة، إنما يشترطها لمن بعدها.

٢ ـ الـرأي الراجح

الرأي الراجح عند أكثر أئمتنا الحنفية هو قول عيسى بن أبان رحمه الله؛ لأن من المعلوم أن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالخـير والصلاح، وأما القرون التي بعدها

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول ٢: ٣٠، السَّـرَخْسي: أصول السـرخسي ١: ٣٦٣.

(٢) انظـر: ابن الهُمام: التحرير ص ٣٤٤.

(٣) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٨٩.

(٤) انظـر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٠٢.

(٥) انظـر: البهاري: مسلَّم الثبوت ٢: ١٣٥.

فَشَاع فيه الشر، وذاع الكَذِب، وانتشرت الخيانة، وتسرَّع إلى الناس الضعف الديني، فالبداهة تَحْكُم بالفرق بين القرون الثلاثة وغيرها، وهو الأليق بمذهب الحنفية كما فعلوه في خبر المستور، فقبلوه من القرون الثلاثة لا بعدها، والله أعلم.

وليس بينه وبين رأي الجصَّاص كبيرُ فرقٍ؛ لأن الذي يشتهر بين الناس بأنه لا يروي إلا عن عدلٍ ثقةٍ لا يمكن إلا أن يكون إماماً في هذا الفن؛ لأن العدل الثقة الجاهل بأحوال الرواة لا يُعتبر قوله في التوثيق والتعديل، فكيف يكون مشهوراً بأنه لا يروي إلا عن عدلٍ، وينبغي تقييد قول عيسى بن أبان في القرون الثلاثة بأن لا يُعرف منه الرواية عن غير العدل، كما قيَّد به الجصَّاص؛ لأن كلامنا في المرسِل الذي لا يرسِل إلا عن ثقةٍ (وإليك تفصيله في الفصل الآتي).

* * *

الفصل الثالث
شرط قبول المرسل

نقل غير واحد من المحدثين قبول المرسل عن الحنفية مطلقاً دون أيِّ قيـدٍ، فيُـظَنُّ من صنيعهم هذا أن الحنفية يأخذون بالمرسَل ولو عُرِف مرسِـلُه بالأخذ عن غير الثقة، وليس الأمر كما نقلوا، بل هم يشترطون في المرسِـل وصفين:

الأول: أن يكون المرسِـل نفسُه ثقةً، وهذا أمرٌ بدهيٌّ، والأكثر لا يصرحون به اعتماداً على معرفة السامع وبداهته.

الثاني: أن لا يرسـل إلا عن ثقةٍ، والقول بهذا صعبٌ على وجه الحكم الكلي المطَّرد، نعم، هو محمولٌ على أنه لا يحدث إلا عن ثقةٍ على الأكثر والأغلب[1].

---

(١) وقد ذكر شيخ شيوخنا العلامة ظَفَر أحمد التهانَوي رحمه الله جماعةً من الأئمة الذين وُصفوا بأنهم لا يحدثون إلا عن ثقةٍ، في «قواعد في علوم الحديث» ص ٢١٦ ـ ٢٢٧.

وأضاف إليهم شيخُ شيوخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله سبعةً، في تعليقاته، وقال في أولها ص ٢١٦: «وهذا الذي قالوه (فلانٌ لا يروي إلا عن ثقةٍ) إنما هو في مقام زيادة التمتين والتوثيق لمن قيل فيه، أو تمتين وتوثيق شيخه، وليس مقولاً على سبيل التتبع والاستقراء التام لشيوخه، فذاك متعذر». ثم استدل لقوله هذا من كلام الحافظ ابن حجر والسخاوي رحمهما الله تعالى، فليراجَع.

وقال العلامة محمد عوَّامة حفظه الله تعالى: «لا بد من التنبيه إلى أن هذا التوثيق هو توثيقٌ إجماليٌّ، يفيد فائدةً إجماليةً، فلا يصلح لمعارضة الجرح المعيَّن المحدَّد، كما أنه لا ينبغي إهداره بالكلية». (انظر: التعليقات على تدريب الراوي ٤: ٧٦ / النوع الثالث والعشرون).

ويلاحظ كلام الشيخ حول هذا المبحث في «دراسات الكاشف» ص ٧٩ ـ ٨١ فقرة ٢٠.

وإليك بعض النصوص الـدالة على أن محل النزاع في قبول المرسل هو إذا كان لا يروي إلا عن ثقةٍ:

قال الإمام المحقق الجصاص: «وأيضاً مَن علمنا مِن حاله أنه يرسل الحديث عمَّن لا يوثق بروايته ولا يجوز حمل العلم عنه، فهو غير مقبول المراسيل عندنا، وإنما الكلام منَّا فيمَن لا يرسل إلا عن الثقات الأثبات عنده»[١]. وهذا نصُّ الإمام الكبـير الذي عليه مدار كثير من أصول الحديث لدى الحنفية.

وقـال العلامـة الفَـنَاري متحدثاً عـن شـرائطه: «أن يُعْلَم من حال الـراوي أنه لا يرسـل بروايتـه إلا عـن عـدلٍ، وهـذا صحيـحٌ وموافـقٌ لمذهبنـا؛ لأن كلامنا في مثـله»[٢].

وقال العلامة الشُّمُنـِّي: «ثم هو حجَّةٌ يجب العمل بـه عند أبي حنيفة ومالك وأتباعهما... بشرط أن يكون التابعي لا يرسِل إلا عن الثقات، حتى لو كان يرسِل عن الثقات وغيرهم لا يكون مرسَـله حجةً باتفاقٍ»[٣].

* * *

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٣٩.

(٢) الفناري: فصول البـدائع ٢: ٢٥٨.

(٣) الشمني: العالي الرتبة ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

الفصل الرابع
حُجِّيَّة الحديث المرسَل

يتلخص استدلال الحنفية لحجية المرسـل في أمرين:

الأول: صنـيع الصحابة والتابعـين

إن الصحابة والتابعين وأتباعهم كانوا يسـندون ويرسلون، وكانوا يحتجُّون بالمرسل كما يحتجون بالمسـند سواء بسواء، وهناك روايات دالَّة على صنيعهم هذا، أسوق منها بعضها:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حَدَّث بحديثٍ عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: «أنتَ سمعته من رسـول الله ﷺ؟ فغضب غضباً شديداً، فقال: لا والله، ما كلُّ ما نحدِّثكم سمعنا من رسول الله ﷺ، ولكنَّا لا يَتَّهِمُ بعضُـنا بعضاً»[١].

٢ ـ قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «ما كلُّ الحديثِ سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدِّثنا أصحابُنا عنه، كانت تشغـلنا عنه رعية الإبل»[٢].

٣ ـ قال الأعمش لشيخه إبراهيم النَّـخَعي: «قلتُ لإبراهيم: إذا حَـدَّثْتَ فأَسْـنِدْ، قال: إذا قلتُ لك «قال عبد الله»، فلم أَقُلْ ذلك حتى حدَّثـنيه عن عبدِ الله غيرُ واحدٍ، وإذا قلتُ «حدَّثني فلانٌ عن عبد الله»، فهو الذي حدَّثني»[٣].

---

(١) الطَّبَراني: المعجم الكبير ١: ٢٤٦، الخطيب: الجامع لأخلاق الراوي ١: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) أحمد: المسند ٤: ٢٨٣، الخطيب: الجامع لأخلاق الراوي ١: ١٧٤.

(٣) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١: ٢٩٣ (كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع).

٤ ـ عن التابعي الجليل الحسن بن يسار البصري، أنه قال له رجلٌ: إنك تحدِّثنا «قال النبي ﷺ»، فلو كنت تُسْنِد لنا؟ قال: والله ما كَذبناك ولا كُذِبنا، لقد غزوتُ إلى خراسان، معنا فيها ثلاثمئة من أصحاب محمد ﷺ»[1].

فهذه الروايات تمثِّل لنا تلك البيئة التي كان يعيش فيها الصحابة والتابعون وأتباعهم، وقد أشار إلى هذه البيئةِ الإمامُ أبو داود السَّجِسْتَاني، فقال: «أما المراسيل: فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلَّم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره»[2].

وقال الإمام محمد بن جرير الطَّبَري: «إن التابعين أجمعوا بأَسْرِهم على قبول المرسَل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين»[3].

قِفْ عند كلام هذين الإمامين الجليلين، وتأمَّلْ فيهما قليلاً!

وقد اعترف بهذا الأمر محدِّث الهِنْد الشاه ولي الله الدِّهْلَوى، فقال: «وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة ـ طبقة أتباع التابعين ـ متشابهاً، وحاصل صنيعهم: أن يُتمسَّك بالمسنَد من حديث رسول الله ﷺ والمرسَل جميعاً، ويُستدلَّ بأقوال الصحابة والتابعين»[4].

---

(١) البخاري: التاريخ الكبير ٥: ٤٥٢.

(٢) أبوداود: رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٣٢.

(٣) ابن قطلوبغا: منية الألمعي ص ٢٧ (باب صفة الصلاة/ الحديث الرابع والستون).

(٤) الدِّهْلَوي ـ شاه ولي الله ـ: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص ٥٨.

الثاني: الدليل العقـلي

ويسـتدل أئمـة الحنفية على حجيـة المرسـل بالمعقول أيضاً، وهـو أن الرجل العـدل إذا نَسَـب حديثاً إلى رسـول الله ﷺ وجـزم عليه، فمعناه أنـه يتكفَّل ويضمن لـك، أمـا إذا ذَكَـر سنـده فـلا يضمـن لـك، فأنـتَ تبحـث عـن رجالـه وكلام أئمة الفـن فيهـم، ويعبِّرون عـن هذا بكلمتهم المشـهورة: «مَن أَسْـنَدَ فقـد أحالَكَ، ومَن أَرسـل فقد تكفَّـل لك».

قال الإمام البَـزْدوي: «أما المعنى: فهو أن كلامنا في إرسال مَـن لو أسند من غيره قُبِل إسناده، ولا يُظَنُّ به الكَذِب عليه، فلأن لا يظنَّ به الكذب على رسول الله ﷺ أولى. والمعتاد من الأمر أن العدل إذا وضح له الطريق واستبان له الإسناد طوى الأمر وعزم عليه، فقال: قال رسول الله ﷺ، وإذا لم يتضح له الأمر نَسَبه إلى مَن سمعه لِيُحَمِّلَه ما تَحَمَّل عنه»[1].

* * *

(١) البزدوي: كنز الوصول ص ١٧١ ـ ١٧٣.

الفصل الخامس
المُسْنَد أقوى أو المرسَل

اختلف أئمة الحنفية في المرسل والمسند أن أيهما أقوى؟ بعد اتفاقهم على أن المرسل حجةٌ، فنجد فيه رأيين:

الرأي الأول: المرسَل أقوى

وإليه ذهب الإمام عيسى بن أبان[١]، وتبعه أبو عبد الله الجُرجاني[٢]، والبزدوي[٣]، والسَّرَخْسي[٤]، واختاره أكثر أصحاب المتون من الحنفية.

الرأي الثاني: المسند أقوى

وهو رأي الإمام أبي جعفر الطَّحاوي[٥]، واختاره كثير من المحققين: مثل ابن الحَنْبلي، ومحمد أكرم السِّنْدي، والشاه ولي الله الدِّهْلَوِي، والبِهَاري، واللَّكْنوي، والكشميري[٦].

---

(١) قال المحقق الجصاص: «قال عيسى بن أبان في كتابه في المجمَل والمفسَّر: المرسل أقوى عندي من المسند». (انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٣٠).

(٢) انظر: ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه ج ٤، ق ٢، ص ٢٣٥.

(٣) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٧١.

(٤) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٦١.

(٥) الصلاح العلائي: جامع التحصيل ص ٣٤، محمد أكرم السِّنْدي: إمعان النظر ص ١٠٣.

(٦) انظر للتفصيل: دراسات في أصول الحديث (الباب الخامس/ الفصل السادس).

دليل الرأي الأول: احتج أصحاب الرأي الأول بأن المرسِل إذا وضح له الطريق، واستبان له الإسناد طوى الأمر وعزم عليه، وإذا لم يتَّضح له نسبه إلى مَن سمعه لبراءَة ذِمَّته، ويعبِّرون عن هذا بقولهم: «مَنْ أَسْنَدَ فقد أَحَالَكَ، ومَنْ أَرْسَلَ فقد تَكَفَّلَ لَكَ»(١).

دليل الرأي الثاني: واستدل مَن يرى تقديم المسند على المرسل بأمور:

١ ـ إن عدالة رواة المسنَد محقَّقٌ دون عدالة رواة المرسل، ولا ريب أن رواية مَن عُرفت عدالتُه وعينه أولى ممَّن لم تُعرف عدالته وعينه(٢).

٢ ـ في رواة المرسل إجمالٌ، وفي رواة المسند تفصيلٌ، والتفصيل أولى من الإجمال(٣).

٣ ـ اتفق العلماء على الاحتجاج بالمسند، وفي المرسل اختلاف، والمُتَّفَق عليه أولى من المختلَف فيه(٤).

ويظهر للباحث أنه ينبغي تقييد مذهب الإمام الطَّحاوي ومَن تَبِعَه بما إذا لم يصح عن المرسِل نفسِه أن مراسيله أقوى من مسانيده، كما صحَّ عن إبراهيم النَّخَعي، فإنه حينئذٍ يكون مراسيله أقوى من مسانيده من غير أيِّ خلاف بين الحنفية، ثم رأيتُ أنه صرَّح به الطحاويُّ نفسُه، فقال بعد نَقْلِ ما ذكرتُه في الفصل السابق عن إبراهيم النَّخَعِي: «فأَخْبَرَ (إبراهيم) أن ما أرسله عن عبد الله، فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجلٍ بعينه عن عبد الله»(٥)، والله أعلم.

---

(١) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٧٣.

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٤.

(٣) انظر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢: ٢١٩.

(٤) انظر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢: ٢١٩.

(٥) الطحاوي: شرح معاني الآثار: الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود... ١: ٢٩٣.

الفصل السادس
التدليس

١ ـ تعريف التدليس

لغـةً: التدليس مصدر باب التفعيل، أصله من الدَّلَس ـ بفتحتين ـ: وهو السواد والظُّلْمة، والتدليس في البيع: كتمان عيب السِّلْعة عن المشتري، وسُمِّي هذا النوع به؛ لأن الراوي لا يُبَيِّن عيب الإسناد[١].

اصطلاحاً: ينقسم التدليس إلى قسمين رئيسيين[٢]:

* **الأول**: أن يروي عن رجلٍ لَقِيَه ويوهم السامعَ منه أنه سَماعه، ولا يكون قد سمعه منه، وإنما سمعه من غيره، فيقول: قال فلانٌ، وذكر فلانٌ، ونحو ذلك. هذا ما عَرَّفه الجصَّاص[٣]، ويسمِّيه الحنفية بـ«التدليس»، والمحدثون بـ«تدليس الإسناد».

* **الثاني**: أن يروي عن شيخٍ حديثاً سمعه منه فيسمِّيَه، أو يَكْنِيَه، أو ينسبه،

---

(١) انظر: الأزهَري: تهذيب اللُّغة ١٢: ٣٦٢، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٤٠.

(٢) للتدليس أقسام وتفصيلات أخرى ذكرها المحدِّثون كما تجده في «تدريب الراوي» ٣: ٢٣٩ ـ ٢٧١ (النوع الثاني عشر).

وأئمة الحنفية اقتصروا على القسمين المذكورين في المتن، وهما القسمان الرئيسيان، وقد اقتصر عليهما الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١٥٦.

(٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦١.

أو يَصِفَه بما لا يُعْرَف كي لا يُعرف. ويسمِّي الحنفية هذا النوع بـ «التلبيس»، وهو نفس «تدليس الشيوخ» عند المحدثين[١].

٢ ـ حكم التدليس

حكمه حكم المرسَل عند الحنفية دون أيِّ فرق، وذلك أن التدليس يوهم الإرسال، فما كان حكم الإرسال فيكون حكمه، وحقيقة الإرسال ليس بجرحٍ، بل هو مقبولٌ بشرطَيه (كون المرسِل ثقةً، ولا يرسِل إلا عن ثقةٍ)، فكيف بمُوهِمِ الإرسال!

قال الإمام الجصَّاص: «والقول فيه عندنا: أنه إن كان المدلِّس مشهوراً بأنه لا يدلِّس إلا عمَّنْ يجوز قبول روايته، فروايته مقبولةٌ.

وإن كان الظاهر من حاله أنه لا يبالي عمَّن دلَّس، من ثقةٍ أو غير ثقةٍ، فإنه لا يقبل روايته إلا أن يذكر سماعه فيه، على نحو ما بيَّنَّاه في إرساله الحديثَ»[٢].

٣ ـ موافقة بعض الحفاظ

ما ذكرناه هو رأي الحنفية، ومن المحدثين مَن شدَّد فيه، حتى قال أمير المؤمنين في الحديث شُعبة بن الحجَّاج العَتَكِي: «لَأَنْ أَزني أحبُّ إليَّ من أن أُدَلِّس»[٣]. لكن يوجد في المحدثين أيضاً مَن يرى نحو رأي الحنفية والمالكية[٤]، فقد قال الحافظ أبو بكر البَزَّار: «مَن كان يُدلِّس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً»[٥].

---

(١) انظر: ابن ملَك: شرح المنار ص ٦٦٦، عزمي زاده: حاشية شرح ابن ملك ص ٦٦٥.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦١.

(٣) ابن عبد البر: مقدمة التمهيد ص ٧٥. وفيه مبالغة وإفراط كما نبه عليه الحافظ ابن الصلاح.

(٤) ابن عبد البر: مقدمة التمهيد ص ٩٥.

(٥) السيوطي: تدريب الراوي ٣: ٢٥٥ (النوع الثاني عشر: التدليس).

وقـد كان مِـن أئمـة المحدثيـن مَـن يدلِّـس، نحـو الأعمـش وسـفيان الثوري وابـن عُيينـة، فاعتـذر عنهـم الحافـظ ابـن حجـر بأنهـم كانـوا لا يدلِّسـون إلا عـن الثقـات عندهـم[1].

* * *

(١) انـظر لتفصيل البحث: تدريب الراوي ٣: ٢٤٦، ٢٥٤.

الفصل السابع
الأحاديث الغير المسنَدة في كتب الفقهاء

إن كبار فقهاء الحنفية الجامعين بين الرواية والدراية كالإمام السرخسي (ت ٤٨٣هـ) في «المبسوط»، والإمام المحدث الكاساني (ت٥٨٧هـ) في «بدائع الصنائع»، وشيخ الإسلام المَـرْغيناني (ت ٥٩٣هـ) في «الهداية»، وكذا كبـار الأصوليين كالإمام الدَّبوسي (ت ٤٣٠هـ) في «تقويم الأدلة»، والإمام البزدوي (ت ٤٨٢هـ) في «كنز الوصول»، يذكرون أحاديث من غير ذكر السند ولا المُخَـرِّج، فينبغي التنبه إلى أمور:

* **الأول**: إن هؤلاء يأخذون هذه الأحاديث من كتب أئمتهم المتقدمين، وهم رووها بالسند المتصل إلى صاحب الرسالة ﷺ، كالإمام أبي يوسف ومحمد والخَصَّاف والطَّحَاوي والجَصَّاص، وهؤلاء كلهم حفاظٌ أجلةٌ، يُعترف بإمامتهم في الحديث.

نبَّه إلى هذا الأمر الحافظُ قاسم بن قُطْـلُوبُـغَا، فقال: «إن المتقدمين من علمائـنا رحمهم الله، كانوا يُمْلُون المسائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم: كأبي يوسف في «كتاب الخراج» و«الأمالي»، ومحمد في «كتاب الأصل» و«السِّيَر»، وكذا الطحاوي، والخصاف، والرازي، والكرخي إلا في المختصرات، ثم جاء مَن اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث في كتبٍ، مِن غير سندٍ ولا مُـخَـرِّجٍ»[1].

(١) ابن قطلوبغا: منية الألمعي ص ٩.

وصنيعهم في هذا الباب يشبه صنيعَ الإمام البَغَوي رحمه الله في «مصابيح السنة»، حيث لم يذكر فيه السند ولا المخرِّج؛ لاعتماده على الكتب المتداولة، وهؤلاء اعتمدوا على أئمتهم المتقدمين الحفاظ، فلم يذكروا السند ولا المُخَرِّج[1].

* **الثاني**: لمَّا ثبت أن أئمة الحنفية في كتب الفقه يذكرون الأحاديث التي رواها متقدموهم، نُدرك ضرورةَ تخريجِ أحاديثهم من كتب متقدميهم، فلو أردنا أن نخرِّجها من كتب السنة المتداولة لَوَقعنا في الحرج، ولا نجد لفظها؛ لأنه بهذا اللفظ إنما رواه محمد في «الأصل» مثلاً، فيقولون: «لم أجده بهذا اللفظ»، «غريب بهذا اللفظ».

وقد أدرك هذه الحاجةَ الحافظُ ابن قُطْلُوبُغَا، فكتب «مُنْيَة الألمعي» فيما فات الحافظ الزيلعي من تخريج «الهداية»، وتخريج أحاديث «أصول البزدوي»، وتخريج أحاديث «الاختيار». وأكثر استدراكاته وتعليقاته من هذا الباب، على سبيل المثال:

قال الحافظ الزيلعي في (باب الكسوف/ الحديث الخامس): «غريب بهذا اللفظ»، قال ابن قطلوبغا: «قلت: رواه محمد بن الحسن في «الأصل» من مرسَل الحسن»[2].

وقال الحافظ ابن حجر حول حديث «لا نكاح إلا بشهود»: «لم أره بهذا اللفظ». علَّق عليه ابن قطلوبغا: «أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» بلاغاً ووصله الخطيب»[3].

---

(١) النعماني: الإمام ابن ماجَهْ وكتابه السنن ص ٧٤، امام ابن ماجه اور علم حديث ص ٣١٤.

(٢) ابن قطلوبغا: منية الألمعي ص ٣٢.

(٣) ابن قطلوبغا: تعليقاته على النصف الثاني من الدراية ص ٦١ (ملحقة في آخر المنية).

وقال ابن حجر عن حديث: «لا قطع في الطعام»: «لم أجده بهذا اللفظ». علق عليه ابن قطلوبغا: «رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن في الأصل»[١].

ولذا يقول العلامة محمد عوَّامة حفظه الله: «ومن هنا نُدرك أن للأئمة أسانيدَهم الخاصة بهم، ونُدرك ضرورةَ تخريجِ أحاديث فقههم من كتبهم أنفسِهم إنْ تيسَّر ذلك، وإن لم يتيسر خرَّجناها من كتب المحدثين الآخرين، على شريطة أن لا يُجعلَ تخريجهم هذا حَكَماً على رقابهم، وعنواناً لضعف مذهبهم!»[٢].

وأسوق إليك مثالين قد جرَّبتُهما لمَّا كنت أكتب رسالتي «الدراسات»:

ـ قول عمر حول فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما، فقد جاء في كتب الأصوليين منسوباً إلى عمر أنه قال عنها: «لا نـدْرِي أصدقتْ أم كَذَبَتْ»، فقال ابن القيم: «ما يرويه بعض الأصوليـين... غلطٌ». وتبعه المحدثون، فبحثتُ عنه، فوجدته قد رواه الإمام أبو يوسف في «كتاب الآثار»[٣].

ـ ذكر الأصوليون حديث «إن الحديث سيفشو عني، فما يوافق القرآن فهو عنِّي، وما أتاكم...»، فقد حَكَم عليه جُلُّ المحدثين بالوضع، والواقع أنه رواه الإمام أبو يوسف مرسلاً في «الرد على سير الأوزاعي» بسندٍ رجالُه ثقاتٌ[٤].

* **الثالث**: قد يقع أن كتاب المتقدم الذي خرَّج منه المتأخر لم يَصِلْ إلينا، ولا يوجد الحديث في الكتب المتداولة، فماذا نحكم عليه؟ هل نقول فيه بأنه موضوعٌ؟

---

(١) ابن قطلوبغا: تعليقاته على النصف الثاني من الدراية ص ٦٢.

(٢) محمد عوَّامة: أثر الحديث الشريف ص ٢١٣.

(٣) انظر: الدراسات (الباب الرابع/ الفصل الأول/ الفائدة الثالثة).

(٤) انظر: الدراسات (الباب الرابع/ الفصل الأول/ الفائدة الأولى).

فقد سُـئل عنـه الحافظ ابن حجر العسـقلاني رحمه الله تعالـى، وإليك نصُّه[١]:

«سُـئل عـن هـذه الأحاديـث التـي يوردهـا أئمتنـا وأئمـة الحنفيـة فـي كتـب الفقـه محتجِّيـن بهـا، ولا تُعرف فـي كتب الحديث؟ فأجـاب: بأن كثيراً مـن كتب الحديث أو الأكثـر منهـا عُدِم في بلاد الشـرق، في الفتـن، فلعل تلك الأحاديـث مخرَّجة فيها ولم تصـل إلينا».

فما أشد أدبه! وأدبه الرفيع أمام الفقهاء المتقدمين، الجامعين بين الرواية والدراية، وما أَحوجَنا نحن طلاب اليوم إلى مثل هذه الآداب.

* * *

(١) محمد عوَّامة: أثر الحديث ص ٢١٤.

الباب السابع
تحمُّل الحديث وحفظه وأداؤه

هذا الباب يشتمل على تمهيـد، وثلاثة فصول:

التمهيد: منهج الحنفية في هذا الباب

الفصل الأول: طـرف التحمُّـل

الفصل الثاني: طـرف الحفظ

الفصل الثالث: طـرف الأداء

* * *

تمهيد

هذا التمهيد يشير إلى منهجٍ خاصٍ للحنفية تميَّزوا به عن الآخرين، وهذا المنهج الخاص لهم يدل على عنايتهم البالغة بهذا الجانب من طرق الرواية والحفظ والأداء.

فقالوا: إن الحديث الشريف يتقوَّم بثلاثة أشياء:

١ ـ **التحمُّل**: الطالب في أول الأمر يسمع الحديث ويتلقاه عن شيوخه، فيجب عليه أن يصرف همَّته إليه، ويقبل عليه بالكلية لئلا يفوت منه شيء، فهذا ما يسميه الحنفية بـ «طرف التحمُّل»، فتحدثوا في هذا الطرف عن كيفية التحمل، وجعلوه على نوعين: العزيمة والرخصة، كما سيأتي قريباً. وجعلته (الفصل الأول).

٢ ـ **الحفظ**: ثم الطالب بعد السماع من الشيخ يحفظه بجهده وطاقته، ثم يفهمه بالمعنى الذي أريد به، ويحافظ عليه بمذاكرته باللسان والعمل عليه بالبدن، وهذا طرف الحفظ، وهو أيضاً على نوعين: العزيمة والرخصة. وجعلته (الفصل الثاني).

٣ ـ **الأداء**: ثم يرويه على الطالبين ثالثاً، وهو طرف الأداء[1]. وهو الفصل الثالث.

---

(١) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٤، البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٢ ـ ١٩١، وصنيعه يغاير قليلاً، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

ثـم إن لهـم اصطلاحـاً ومنهجـاً خاصـاً فـي تقسـيمهم الفصـل الأول (طـرق التحمُّـل)، لـم أره عنـد غيرهـم مـن الفقهـاء والمحدثيـن.

وهو أنهم يقسمون طرق تحمُّـلِ الحديث في بدءِ الأمر على نوعين:

* **النـوع الأول**: العزيمة: وهي ما يكون من جنـس السَّماع.

والعزيمة عندهم على أربعـة أقسام: ١ـ قراءة الشـيخ. ٢ ـ القـراءة على الشـيخ، ويقال له «العَـرْض» أيضاً. ٣ ـ الكتابة. ٤ ـ الرسـالة.

والحنفية يسمُّون القسمين الأولين بأعلى العزيمة، والقسمين الأخيرين بأدنى العزيمة، وذلك أن في القسمين الأولين توجد العزيمة بأكملها، حيـث يأخذ الطالب من الشيخ مباشـرةً، دون القسمين الأخيرين.

* **النوع الثـاني**: الرخصة، وهي ما لا سَماع فيه.

والرخصة عندهم على قسمين: ١ ـ الإجازة. ٢ ـ المنـاولة.

هذا خلاصة تقسيم الحنفية وبيان منهجهم، فطُـرقُ التحمل لديهم ستة، غير أن بعضهم ذكروا «الوِجَـادة» أيضاً في آخر الباب، فطُرق التحمُّلِ لديهم سبعة.

هذا ما عند الحنفية، وقد تكلم المحدثون عن أنواع طـرق التَّحَمُّل بأبسط ما يمكن، وحاصله أن طرق التحمُّل ثمانية: ١ ـ قراءة الشيخ. ٢ ـ القراءة على الشـيخ (العَـرْض). ٣ ـ الكتابة. ٤ ـ الإجازة. ٥ ـ المنـاولة. ٦ ـ إعلام الراوي للطالب. ٧ ـ الوصية بالكتاب. ٨ ـ الوِجَـادة[1].

---

(١) انظـر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٦ ـ ٢٨٩. وقد ذكر هذه الطرق بعض الحنفية المتأخرين تَبَعـاً له، انظر: الشُّمُـنِّي: العالى الرتبة ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠، ابن الحنبلي: قَفْو الأثر ص ١١٠، الفَرْهَارْوي: كوثر النبي ص ٦٢، اللَّكْـنَوي: ظَفَر الأماني ص ٥٢٣.

وصرَّح الحافظ ابن الصلاح بأنه لا تجوز الرواية بالطرق الثلاثة الأخيرة، غير أنه يجوز في الوجادة أن يقـول: «وجدتُ بخطِّ فلان».

وفي الحقيقة أنه لا اختلاف بين الطريقتين في نفس الأمر؛ لأن الحنفية إنما ذكروا الطرق الجائزة لتحمُّـلِ الحديث، أما المحدثون فقد ذكروا الطرق كلَّها.

* * *

الفصل الأول
طرق التحمُّل

المبحث الأول: أعلى العزيمة، وهو على قسمين: قراءة الشيخ، والقراءة على الشيخ، ويسمَّى عَـرْضَاً

المبحث الثاني: أدنى العزيمة، وهو أيضاً على قسمين: الكتابة والرسـالة

المبحث الثالث: الإجازة

المبحث الرابع: المناولة

المبحث الخامس: الوِجَـادة

* * *

المبحث الأول

قراءة الشيخ، والعَرْض

١ ـ تعريفهما

ـ قراءة الشيخ: وهو أن يَقرأ المحدِّثُ على الطالب، سواء كان من حفظه أو من كتابه، والطالب يسمعه.

ـ القراءة على الشيخ: وهو أن يقرأ الطالب على المحدِّث من حفظٍ أو كتابٍ، وهو يسمع، ثم يقول الطالب له سائلاً: أهو كما قرأتُ عليك؟ فيقول نعم، أو يقول المحدِّث بعد الفراغ: «الأمر كما قُرِئَ عليَّ»، أو يسكت، فهو تقريرٌ في العرف، وأكثر المحدثين يسمُّونها: «عَرْضًا»؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه.

٢ ـ الألفاظ التي يجوز استعمالها

اتفق الحفاظ والفقهاء على أمور:

ـ أجمعوا على أنه يجوز للسامع في «قراءة الشيخ» أن يقول: «حَدَّثني»، و«أخبرني»، و«سمعتُ»، كلُّه واسعٌ.

ـ ولا خلاف أيضاً أن أولى العبارات وأجودها عند الرواية في «العَرْض» أن يقول: «قرأتُ على فلانٍ»، أو«قُرِئَ على فلانٍ وأنا أسمع».

ـ ولا خلاف في جواز «حدثني قراءةً عليه» أو «أخبرني قراءةً عليه» في العَرْض[1].

ـ وإنما الخلاف في جواز إطلاق لفظ «حدثنا» و«أخبرنا» و«سمعت» في

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٧٨ ـ ٨٠، ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٥٤.

العرض، هل يجوز للطالب أن يستعملها؟ فالجواز هو المنقول عن أئمة الحنفية، وإليك نصوصهم.

*** نصوص الإمام أبي حنيفة:**

رُوي جواز استعمال هذه الألفاظ في العَرْض عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بروايات كثيرة، أسوق منها بعضها:

١ ـ روى الإمام أبو جعفر الطَّحاوي، عن أبي قَطَنٍ، أنه قال: «قال لي أبو حنيفة: اِقْرأ عليَّ وقُلْ: حدَّثني، وقال لي مالك بن أنس: اقرأ عليَّ، وقُلْ: حدثني»[١].

٢ ـ روى الخطيب، عن أبي يوسف، أنه قال: «سألتُ أبا حنيفة عن رجلٍ عرض على رجلٍ حديثاً، هل يجوز يحدِّث به عنه؟ قال: نعم، يجوز أن يقول: حدَّثني فلانٌ، وسمعتُ فلاناً، وهذا مثل قول الرجل يُقْرأ عليه الصَّك فيُقِرُّ به، فيجوز لك أن تقول: أقرَّ عندي فلانٌ بجميع ما في هذا الكتاب، وإنما سمعتَ نعم»[٢].

٣ ـ روى الحافظ المُوفَّق المكي، عن عبد العزيز بن خالد الصَّغَاني، أنه قال: «قرأتُ كُتُبَ أبي حنيفة على أبي حنيفة، فلمَّا فرغتُ منها قلتُ له: أروي عنك هذه الكتب؟ قال: نعم، قلت: أقول «سمعت أبا حنيفة يقول»، قال: نعم، قُلْ: سمعتُ، وحدَّثني، وأخبرني، كلُّه واحدٌ، وكلُّه واسعٌ»[٣].

*** رأي الصاحبين والمتأخرين:**

وهكذا أجاز إطلاق لفظ «حدَّثنا» و«أخبرنا» في العَـرْض الإمام أبو يوسف

(١) الطحاوي: التسوية بين حدثنا وأخبرنا ص ٣٠٢.

(٢) الخطيب البغدادي: الكفاية ٢: ٢٠٦.

(٣) الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١: ١٤١.

والإمـام محمد رحمهما الله[١]. كما صرَّح بجـوازه المتأخرون.

قال الإمام الجصَّاص: «جائزٌ للرجل أن يُـقرِئَ المحدث فيقول فيه: «حدثنا» إذا كان المحدث يسمع ويضبط ما يُـقرأ عليه»[٢].

* **دليلهم**: استدل المجيزون على صحة استعمال هذه الألفاظ بالعـرف، وذلك أن لكل قومٍ اصطلاحاً مخصوصاً يستعملونه في معانٍ مخصوصةٍ؛ إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني، أو لأنهم استعملوها في تلك المعاني تجوُّزاً، ثم صار المجاز متعارفاً شائعاً، والحقيقةُ مهجورةً مغلوبةً.

فهنا لفظ «حدثني» و«أخبرني» اصطلاحٌ للمحدثين، استقرَّ عرفهم على جواز استعمال هذه الألفاظ في العَرض، فصار كالاسم المنقول بعرف المحدثين، فوجب جواز استعماله قياساً على سائر المصطلحات[٣].

٣ ـ أيهما أفضل، قراءة الشيخ أم العَـرْض؟

محل الخلاف فيه إذا كانت الرواية عن كتابٍ والسماع فيه أيضاً، أما إذا كانت

---

(١) الطحاوي: التسـوية بين حدثنا وأخـبرنا ص ٣٠٣، وانظر: الـخطيب البغدادي: الكفاية في علم الروايـة ٢: ٢٠٦.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٢.

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٨٠، البابِـرْتي: التقرير ٤: ٣٣٥. هذا ما ذكره الأصوليون من الحنفية، وهذا العُرف هو عرف المغاربة، فعندهم الإخبار والتحديث بمعنىً واحدٍ، لكن غالب المشارقة على التفريق بينهما، فهم يستعملون «حدثنا» في قراءة الشيخ، و«أخبرنا» في العَرض، وعليه استقر عرف المحدثين في العصور المتأخرة.

قال الحافظ ابن الصلاح في «المعرفة» ص ٢٥٦: «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث». وبنحوه صرح الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص ١٢٤.

الرواية عن الحفظ، فقراءة المحدث أولى وأحوط من قراءة الطالب بلا خلاف.

فنُـقِل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله روايتان في المسألة:

الروايـة الأولى: ترجيح العَـرْض على قراءة الشيخ، فقد روى الخطيب عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «لَأَنْ أَقْـرَأَ على المحدِّث أَحبُّ إلـيَّ من أن يَقْـرَأَ عليَّ»[1].

ويميـل إليـه الإمام محمـد، فقد قال يحيى بـن صالح الوُحَاظـي: «حججت مع محمـد بـن الحسـن، وقلتُ لـه: حدِّثْني بكتابـك في كذا ـ لكتـابٍ من كتبـه في الفقه ـ، فقـال لـي: مـا أنشـط لـه، فقلـت أنا أقـرؤه عليـك، فقـال لـي: أيهما أخـف عندك علـيَّ؛ قراءتـي إيـاه عليـك أو قراءتـك علـيَّ؟ قلـت: قراءتي عليـك، فقال لـي: لا، قراءتـي إيـاه عليـك أخـف عليَّ؛ لأنـي إذا قرأتُـه عليك أنا أسـتعمل بصري ولسـاني لا غيـر ذلـك، وإذا قـرأتَ أنت عليَّ اسـتعملتُ بصري وذهني وسـمعي، فذلك أثقل علـيَّ»[2]. وهذا الـرأي مختار أكثـر الأصوليين.

الرواية الثانيــة: تسـاوي العرض وقراءة الشــيخ، فقـد روى الخطيب[3]، عن مكِّـي بـن إبراهيـم، أنـه قـال: «كان أبـو حنيفـة يـرى القـراءة علـى العالـم وقراءته عليك سـواء».

***

(١) الخطيب البـغدادي: الكفاية ٢: ١٩٧.

(٢) ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ١٢٢.

(٣) الخطيب البغدادي: الكفاية ٢: ١٨٤.

المبحث الثاني
الكتابة والرسالة

١ ـ تعريفهما

ـ **الكتابة (المكاتبة)**: وهي أن يكتب المحدِّث إلى الطالب بعد التسمية والتحميد والتَّصْلية: حدثني فلان، عن فلان، وهكذا إلى أن يصل السند إلى النبي ﷺ، ويذكر الحديث، ثم يقول: إذا بلغك كتابي هذا، وفهمتَه فحدِّثْ به عني، أو اِرْوِه عني.

ـ **الرسالة**: وهي أن يقول المحدِّث للرسول: بَلِّغْ عني فلان بن فلان، أنه حدثني فلان بن فلان، عن فلان بن فلان، وهكذا يسوق سنده إلى النبي ﷺ، ويذكر المتن، ثم يقول: فإذا بَلَغَتْك رسالتي إليك فحدِّث به عني بهذا الإسناد.

فهذان أيضاً من طُرق تحمُّل الحديث، فيجوز للمكتوب إليه، أو المُرسَل إليه أن يروي الحديث بالسند المذكور.

والدليل على صحة هذين القسمين أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته، وقد بَلَّغَ إلى قومٍ مشافَهةً، وإلى آخرين بالكتاب والرسول، فقد بعث النبي ﷺ دِحْيَة الكلبي إلى هِرَقْلَ عظيم الروم[١]، وكذلك بعث النبي ﷺ مُعاذاً إلى اليمن[٢].

٢ ـ أقسامهما

ثم إن كُلاً من الكتابة والرسالة على نوعين:

الأول: المُقْتَرِنة بالإجازة، بأن يرسل الكتابَ أو الرسولَ ويقول: «اِرْوِه

---

(١) البخاري: كتاب بدء الوحي، باب ٦ (٧).

(٢) البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥).

عنـي»، أو «أُجيـزه أن يرويـه عنـي»، أو «أجـزت لـك مـا كتبتـه لـك»، وغيرهـا من الألفاظ.

وحكم هذا النـوع أنه مثل السَّماع في جواز الرواية به بالاتفاق.

الثاني: المجرَّدة عن الإجازة، وهي أن تتجرد المكاتبة والرسالة عن الإجازة.

والسؤال هنا هو أنه هل يجوز الرواية بالكتابة والرسالة المجردة عن الإجازة؟

فالذي صحَّحه أكثر الحنفية: أنه لا يشترط الإذن صراحةً، بل يكفي الإذن الضِّمْـني ـ وهو إرساله الكتاب والرسول ـ، فإنه وإن لم تقترنا بالإجازة لفظاً فقد تضمنتا الإجازة معنى؛ لأنه ليس معنى إرسال الكتاب والرسول إلا أنه يجيز الرواية عنه.

وأيَّـده ـ أي: عدم اشتراط الإذن صراحةً ـ ابنُ الهُمام[1]، بأن الكتاب لو ثبت أنه كتابه، والرسول رسولُه فكأنَّه سمعه، فإذا كان بعد الثبوت عنه كسَماعه منه جاز له أن يرويه بلا إذنٍ أيضاً، فإن في السَّماع والمشاهدة لو منعه عن الرواية جاز أن يروي مع منعه، فكذا هنا.

٣ ـ اشتراط البيِّـنة

اختلفوا في أن الاحتجاج بهذين القسمين هل يحتاج إلى البيِّـنة، بأن يشهد شاهدان على أن هذا الكتاب أو الرسول لفلان بن فلان؟ أو يكفي في ذلك أن يَعْرِف المكتوب إليه خطَّ الكاتب، أو يغلب على ظنِّه صدق الرسول؟ ففيه رأيان:

الرأي الأول: تشترط البيِّنة كما تشترط في كتاب القاضي إلى القاضي، واختاره القاضي الدَّبوسي، والبَـزْدوي[2].

---

(١) انظر: ابن الهُمام: التحرير ص ٣٣٩، ابن أمير حاج: التقرير ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) انظـر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩١، البـزدوي: كنز الوصول ص ١٨٣.

الرأي الثاني: لا يحتاج إلى البيِّـنة، بل يكفي في جواز الرواية غلبة الظن بأنه كتابه أو رسـوله. واختاره أكثر المحققين من المتأخرين(١).

وعلى رأس هذه الطائفة الإمام أبو بكـر الجصَّـاص، فإنه قال: «وأما مَن كُتِبَ إليه بحديثٍ، فإنه إذا صحَّ عنده أنه كتابه؛ إما بقول ثقةٍ، أو بعلاماتٍ منه وخطِّه يغلب معها في النفس أنه كتابه، فإنه يَسَـع المكتوبَ إليه الكتابُ أن يقول: أخبرني فلانٌ ـ يعني الكاتبَ ـ إليه، ولا يقول: حدَّثني»(٢).

الرأي الراجح:

عمـل الأمـة على ما اختـاره الجصَّاص، وهو لـم يذكر خلافاً في المسـألة بين أئمتنـا، وأجـاب المحقـق ابن الهُمـام عن قياسـهم على كتـاب القاضي بأنـه قياسٌ مـع الفارق، فقـال: «**ولا يلزم كتاب القاضـي للاختلاف** ـ بين كتاب القاضـي وما نحن فيه ـ **بالـداعيـة** ـ أي: بسـبب وجود الأغـراض الداعية إلـى التزوير والتلبيس فيـه، أي: فـي كتـاب القاضي إلـى القاضي، ومـا نحن فيـه بالداعية فيمـا يروى عن رسول الله ﷺ»(٣).

٤ ـ الألفاظ التي يجوز استعمالها فيهما

أَجْمَلُ لفظٍ يستعمله الطالب في هذين القسمين: «كتب إليَّ فلانٌ»، أو «أرسل إليَّ فلانٌ»، أو «أخبرني مكاتبةً، أو كتابةً، أو رسـالةً»، وإنما الكلام في قوله: «أخبرني»، و«حدَّثني» مطلقاً من غير قيد «كتابةً»، أو «رسـالةً».

---

(١) انظـر للتفصيل: الدراسات (الباب السادس/ المبحث الثاني).

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٢.

(٣) ابن الهمام: التحرير ٣: ٩٣ بشرحه «تيسير التحرير».

فالحنفية جوَّزوا أن يقول الطالب «أخبرني» دون «حدثني»، وفرقـوا بينهما بأن التحديث خاصٌ بالمشافهة دون الإخبار، واستدلوا على هذا التفريق بأمرين:

١ ـ قال الإمام محمد بن الحسن[١] في «الزيادات»: «إذا حلف أن لا يتحدَّث بسرِّ فلانٍ، أو لا يتكلم به، فكتب به أو أرسل رسولاً لم يحنث، ولو تكلَّم به مشافهةً يحنث، ولو حلف لا يخبر به فكتب أو أرسل يحنث بمنزلة ما لو تكلم به»[٢].

٢ ـ إن الله تعالى أكرمنا بكتابه ورسوله، ثم لا يجوز لأحدٍ أن يقول: «حدَّثني الله» ولا «كلَّمني الله»، إنما ذلك لموسى عليه الصلاة والسلام خاصةً، كما قال تعالى: «وكلَّم الله موسى تكليماً»، ويجوز أن يقول: «أخبرنا الله بكذا، أو أنبأنا، ونَبَّأنا»[٣].

وخالفهم أكثر المحدثين، فلم يجوِّزوا قوله: «أخبرني»، وإنما جوَّزوا الألفاظ الدالَّة على الكتابة، ثم قال الحافظ ابن الصلاح: «هذا هو الصحيح»[٤].

* * *

---

(١) وهو حجة في اللغة، قال إمام الكوفيين في النحو واللغة أحمد بن يحيى المعروف بـ «ثَعْلَب»: «محمد بن الحسن حجة في اللغة». (انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١: ٣٠).

(٢) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٢، البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٣.

(٣) انظر: الجصاص: الفصول ٢: ٦٢، الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٢، البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٣.

(٤) ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٦.

المبحث الثالث

الإجازة

١ ـ تعريف الإجازة

لغة: الإجازة بمعنى التسويغ والإباحة، يقال «أجاز له» أي: سَوَّغ له ذلك، فيُعَدَّى باللام، فعلى هذا يجب أن يقول المحدِّث: أجزت لك ـ بصلة اللام ـ، بمعنى: سوَّغتُ لك الرواية وأبحتُ وأذنتُ لك فيها. هذا هو المشهور في استعمال العلماء[1].

اصطلاحاً: هي أن يقول المحدِّث للمستجيز: «أجزتُ لك أن تروي عني جميع هذا الكتاب ـ وهو محفوظٌ من الزيادة والنقصان ـ الذي حدَّثني به فلان بن فلان، عن فلان بن فلان، وهكذا يذكر سنده إلى صاحب الرسالة ﷺ».

٢ ـ الإجازة إحدى طرق التحمُّل

الإجازة إحدى طرق تحمُّلِ الحديث عند الجمهور من الحفاظ والفقهاء والأصوليين من جميع المذاهب، فتجوز الرواية بها.

وخالف الجمهورَ في تجويزها بعضُ الأئمة، منهم: القاضي أبو طاهر الدَّبَّاس (محمد ابن محمد بن سفيان)، أحد أئمة الحنفية، تلميذ الإمام أبي خازم، والذي قيل فيه: «إليه المنتهى في معرفة مذهب أبي حنيفة وأصوله»[2].

ودليل الجمهور في تصحيح الإجازةِ الضرورةُ؛ فإن الضرورة داعية والحاجة ماسَّة إلى تجويزها؛ فإن كل محدِّثٍ لا يجد مَن يبلِّغ إليه ما صحَّ عنده، وقد لا

(١) انظر: الفيروز آبادي: القاموس ص ٤٥٦ مادة (جوز)، البخاري: كشف الأسرار ٣: ٨٩.

(٢) راجع: الزرقاء: مقدمة شرح القواعد الفقهية ص ٣٧ ـ ٣٨.

يرغب الطالب إلى سماع جميع ما صحَّ عند شيخه، فلو لم تُجَـوَّز الإجازة لأدَّى إلى تعطيل السنن واندراسها، ولذلك كانت الإجازة رخصةً لا عزيمةً[1].

٣ ـ هل يُشترط علم ما في الكتاب؟

اتفق الحنفية على أمرين:

ـ إن كان الطالب المُجَـاز له فَهِماً يعلم ما في الكتاب، والكتاب محفوظ من الزيادة والنقصان، صحَّت الإجازة عند الحنفية كلِّهم.

ـ إذا كان الكتاب محتملاً للزيـادة والنقصان، غير مأمون من التغيير والتبديل لم تصحَّ الإجازة مطلقاً دون خلاف.

وإنمـا الاختـلاف فيمـا إذا كان الطالب المُجَـاز لـه لا يعرف ما فـي الكتاب، هـل تصـح الإجـازة؟ فـلا نـص عـن الإمـام أبـي حنيفـة وصاحبيـه، فاختلـف فيه أصحـاب التخريج:

*** تخـريج الدَّبوسـي:**

يـرى القاضي الدَّبوسي وابن الهُمَام أن الإمام أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله لا يجوِّزان الإجازة إذا كان المُجَاز له لا يعرف ما فيه، وأبو يوسف يجوِّزها.

وذلك تخريجاً على اختلافهم فـي كتاب القاضي إلى القاضي، فأبو حنيفة ومحمد يشترطـان علم الشهود بما في الكتاب لصحة الإشهاد، وكان يوافقهما أبو يوسف، ثم رجع عنه بعد ما قُلِّد القضاء، وقال: إذا شهدوا أنه كتابُ فلانٍ وخَتْمُه قبلتُ وإن لم يعرفوا ما فيه[2].

---

(١) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنـواع علم الحديث ص ٢٦٧، البخاري: كشف الأسـرار ٣: ٨٨.

(٢) انظـر: الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٩٢، ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٠.

*** تخريج الجصَّاص:**

ويرى الإمام الجصاص أن المُجاز له إذا كان لا يعرف ما في الكتاب لا تصح الإجازة عند أئمتنا الثلاثة دون أيِّ اختلاف، فقال: «أما إذا لم يعلم الراوي ولا السامع بما فيه، فإن الذي يجيءُ على مذهب أصحابنا: لا يجوز له أن يقول: أخبرني فلانٌ بذلك»[١].

فكلامه صريحٌ في هذا الباب، غير أن فيه إجمالاً لم يَحْكِ طريق التخريج، وذكره الإمام السَّرَخْسي رحمه الله[٢]، وحاصل كلامه: أن هذا الاختلاف مُخرَّجٌ من اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، فالقياس على هذا الأصل كان يقتضي صحة الإجازة عندهما لا عنده، لكنه قال: إن أبا يوسف معهما في هذه المسألة؛ لأنه إنما أجاز ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي للضرورة، وهي اشتماله على الأسرار، ولا توجد هذه الضرورة في أحاديث رسول الله ﷺ، فلا يجوِّزها أبو يوسف أيضاً. والبزدويُّ مال إلى هذا التخريج[٣].

*** الراجح من التخريجَين:**

الراجح من هذين التخريجين عند الباحث ما ذهب إليه الدَّبوسي وابن الهُمَام، وذلك أن الضرورة داعية والحاجة ماسَّةٌ إلى تصحيح مثل هذه الإجازة؛ لأن المحدث يحتاج إلى تبليغ ما صحَّ عنده ليتصل الإسناد ويبقى الدين، وقد ظهر التكاسل والتواني في أمور الدين، وربما لا يتيسر للطالب القراءة عليه، وفي اشتراط العلم بما فيه نوعُ تنفيرٍ، فجُوِّزت الإجازةُ بلا علمٍ للضرورة.

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٣.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٧.

(٣) البزدوي: كنزل الوصول ص ١٨٥.

فأبو يوسف يجوِّز الإجازة بغير علم ما فيه كما جَوَّز في كتاب القاضي؛ لأن جنس الضرورة يشملهما، وإن لم توجد عين تلك الضرورة بعينها، وهي الاشتمال على الأسرار[1].

*** الراجح في المسألة:**

الراجح عند الباحث هو ما اختاره الإمام أبو يوسف، كما رجحه محقِّقو المتأخرين[2]، فلا يشترط علم ما في الكتاب للطالب المُجَاز له.

٤ ـ الألفاظ التي يجوز استعمالها في الإجازة

الألفاظ التي تستعمل في الإجازة على مراتب:

ـ الأحوط في هذا القسم أن يقول الطالب المُجَاز له: «أجاز لي»، وكذلك يجوز له أن يقول: «حدَّثني إجازةً»، و«أخبرني إجازةً»، وهذا من غير خلاف بين الحنفية والمحدثين.

ـ أما قوله: «أخبرني» مطلقاً من غير زيادة «إجازةً»: ففيه اختلاف بين الحنفية والمحدثين، فالحنفية على جوازه، والمحدثون على المنع.

ـ اختلف الحنفية في «حدَّثني» مطلقاً من دون قيد الإجازة، على رأيين:

الأول: أجازه الجصَّاص، والدَّبوسي، وجماعة[3].

الثاني: منعه السَّرَخْسي، وصدر الشريعة، وخلق[4].

---

(١) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٠.

(٢) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٠، البِهاري: مسلَّم الثبوت ٢: ١٢.

(٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٣٦، الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٢.

(٤) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٧، صدر الشريعة: التوضيح ٢: ٣٠.

دليـل الأول: استدل من جوَّزه بأن قوله «أجزت لك بالحديث وبما في الكتاب» مشافَهةٌ وخطابٌ بالحديث وبما في الكتاب لا محالة، و«حدَّثنـي» يقال في المشافهة والخطاب، فجاز أن يقول «حدَّثـني»[١].

دليل الثاني: استدل المانعون بأن التحديث مختصٌّ بالمشافهة ولم توجد المشافهة، أما ما قالوه فمنقوضٌ؛ لأن الخطاب وُجِد بقوله «أجزتُ لك»، لا بالحديث والكتاب اللذَين يرويهما، فلا يجوز أن يقول «حدَّثني» بناءً على ذلك الخطاب؛ لأن المقصود منه «حدَّثني» بالكتاب أو الحديث لا بالإجازة، لإشعارهما بصريح نطق الشيخ[٢].

*** الـرأي الراجح:**

الراجح هو الرأي الثاني، وأيَّده المحقق ابن الهمام بأن الصحيح في هذه الألفاظ كلِّها الاعتماد على عرف تلك الطائفة، فيـؤدِّي على ما هو عرفها في ذلك[٣]، ولا يخفى أن العرف الغالب في الإجازة ـ وهو الذي عليه جمهور الحفاظ والمحدثين ـ المنع من إطلاق لفظ «حدثنا»، و«أخبرنا»، ونحوهما من العبارات، وجواز استعمال عبارةٍ تُشْـعِر بالإجازة كأن يقول: «أجاز لي فلان»، و«حدَّثني أو أخبرني إجازةً»، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظـر: الإتقاني: الشامل خ ٥: ٢٨٧.

(٢) انظـر: السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٧، البـخاري: كشف الأسرار ٣: ٩٠.

(٣) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤١.

المبحث الرابع
المُناوَلَة

١ ـ نوعا المناولـة

المناولة على نوعيـن:

الأول: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أن يقول الشيخ للطالب بعد إعطاء الكتاب: «هذا سَماعي، أو روايتي عن فلانٍ فارْوِهِ عنِّي، أو أجزت لك روايته عنّـي» أو نحوه، ثم يُمَـلِّكه إياه، أو يأمره بالنسـخ ثم بالـرَّدِّ إليه.

الثـاني: المناولة المجرَّدة عن الإجازة، بأن يناوله الكتابَ، ثم يقتصر على قوله «هذا سَماعي أوحديثي»، ولا يقـول: «ارْوِه عنّي»، أو «أجزت لك روايته عنِّي».

٢ ـ حكمهما

المناولة المقـرونة بالإجازة: أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، وحُكْمها حكم الإجازة المفردة في جميع تفاصيلها، فليست هي إلا لتأكيد الإجازة؛ لأن مجرد المناولة بدون الإجازة غير معتبر، والإجازة بدون المناولة معتبرة، فكان الاعتبار للإجازة دون المناولة، فكانت المناولة قسماً من الإجازة[١].

أما المناولة المجرَّدة عن الإجازة: فلم يجوِّز الرواية بها أحدٌ من أئمة الحنفية، كما لم يجوِّز الرواية بها الحفاظ والمحدِّثون، وقد ذكر الحافظ ابن الصلاح أن غير واحد من الفقهاء والأصوليين عابوا على المحدثين الذين سَـوَّغوا الرواية بها[٢].

---

(١) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٥، السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٧، البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٩٢ ـ ٩٥، ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٠.

(٢) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٢ (النوع الرابع والعشرون).

ولعل الحافظ ابن حجر يميل إلى هذا الرأي ميـلاً خفيفاً، فإنه قال ـ بعد نقل عدم صحة الرواية بالمناولة المجردة عن الجمهور، مع تصحيحهم الرواية بالكتابة المجردة عن الإذن ـ: «لم يظهر لي فرقٌ قويٌّ بين مناولة الشيخِ الكتابَ من يده للطالب، وبين إرساله إلى موضعٍ آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن»[1].

***

(١) ابن حجر: نزهة النظر ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

المبحث الخامس

الوِجَادة

الوِجَـادة: مصدر لـ «وَجَـد يَجِـد»، مولَّـدٌ غير مسموع من العرب، وهي أن يقف على كتابٍ شخصٍ، فيه أحاديث يرويها بخطِّه، ولـم يَلْقَه الواجد، أو لَـقِـيه ولكن لم يسمع منه هذا الحديث الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة[١].

وقد ذكر هذا القسم أئمة الحنفية، كالإمام الجصَّـاص والبزدوي والسرخسي[٢]، غير أنهم لم يذكروا له اسماً خاصاً، نعم ذكره الإمام الأُسمَنْدي وسمَّاه «الوجود»[٣]، أما المتأخرون منهم فسَمَّوه باسمه المصطلح لدى المحدثين «الوِجَـادة».

حكم الرواية منها: يجوز للطالب أن يقول: «وجدت بخط فلان كذا»، ولا يجوز له أن يقول: «حدثنا» و«أخبرنا»، ونحو هذه الألفاظ مما يُشْعِر بالسَّماع.

قال الإمام البزدوي: «بقي فصلٌ، وهو ما يجد بخط أبيه أو خط رجلٍ معروفٍ في كتابٍ معروفٍ، فيجوز أن يقول: وجدت بخط أبي أو بخط فلانٍ، لا يزيد عليه»[٤].

* وتتصل بهذا الباب مسألة فقهية، وهي أننا إذا رأينا مذهب رجلٍ وقولَه في كتابٍ هل يجوز لنا أن ننسب هذا القول إليه، ونقول: «أنه قال كذا»؟

فالجواب: أنه لو كان هذا الكتاب مشهوراً أو متواتراً يجوز وإلا فلا، قال الإمام

---

(١) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٨.

(٢) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٣، البـزدوي: كنز الوصول ٤: ٣٥٨ بشرحه «التقرير» للبابِـرتي، السرخسي: أصول السـرخسي ١: ٣٧٨.

(٣) انظـر: الأسمندي: بذل النـظر ص ٤٤٨.

(٤) البزدوي: كنـز الوصول ٤: ٣٥٨ بشرحه «التقرير» للبابِـرتي.

الجصاص: «وأما ما يوجد من كلام رجلٍ ومذهبه في كتابٍ معروفٍ به قد تناولته النسخُ، فإنه جائز لمَن نظر فيه أن يقول: قال فلان كذا، ومذهب فلان كذا وإن لم يسمعه من أحد، مثل كتب محمد بن الحسن، وموطأ مالك، ونحوها من الكتب المصنَّفة في أصناف العلوم؛ لأن وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة خبر التواتر والاستفاضة، لا يحتاج مثله إلى إسنادٍ»[١].

وقال المحقق ابن الهمام: «وطريق نقله ـ أي: المفتي ـ كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور. هكذا ذكر الرازي.

فعلى هذا لو وجدنا بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا، ولم تتداول»[٢].

***

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٣، وذكر نحوه آخرون، انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٨، الأسمَنْدي: بذل النظر ص ٤٤٨، اللكنوي: الأجوبة الفاضلة ص ٦٢.

(٢) فتح القدير: ٦: ٣٦٠، (أوائل كتاب أدب القاضي).

الفصل الثاني
طرف الحفظ

وهو على نوعـين: العـزيمة والرخصة

* **العزيمة**: أن يحفظ المسموع من وقت السَّماع إلى وقت الأداء، وقد كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يأخذ بالعـزيمة في هذا الطرف، وقد تحدثتُ عن رأي الإمام أبي حنيفة في (الباب الخامس/ الشرط السابع).

* **الرخصة**: الرخصة في هذا الطرف أن يعتمد الكتاب.

قال صدر الشريعة: «وأما الكتابة؛ فقد كانت رخصةً فانقلبت عزيمةً في هذا الزمان صيانةً للعلم»[١].

والرخصة على نوعيـن:

١ ـ تَـذْكِـرة: وهو أنه إذا نظر في المكتوب يتذكَّر به ما كان مسموعاً له وما لم يكن كذلك، فهذه رخصةٌ مُشَـبَّهةٌ بالعزيمة.

والنقـل بهذا الطريق جائز عنـد أبي حنيفة وصاحبيه بالاتفاق، سواء كان بخطِّه أو بخـطِّ غيـره، معلوماً كان أو مجهولاً؛ لأن المقصود كان هو الذِّكْر، وقد حصل، والنسـيان الواقع قبل الذكـر معفوٌّ للحرج[٢].

---

(١) انظـر: صدر الشريعة: التوضـيح ٢: ٣٠.

(٢) انظـر: السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٥٧، البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٠٣، البابِرْتي: التقرير ٤: ٣٥٨.

٢ ـ إمامٌ: وهو أنه لا يتذكر عند النظر، فهي رخصةٌ محضةٌ، وسُمِّي هذا النوع إماماً: لأن الراوي إذا لم يستفد التذكرة به كان اعتماده على الخط لا غير، كاعتماد المقتدي على الإمام.

ثم في هذا النوع: لا تجوز الرواية به عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين الرواية به جائزة في الصورتين الآتيتين، واختار أكثر المتأخرين رأيهما(١).

والصورتان التي جوز الصاحبان الرواية بهما:

١ ـ أن يكون الخطُّ محفوظاً لديه ـ سواء كان خطُّه أو خط غيره، معلوماً كان أو مجهولاً ـ موثَّقاً لا يحتمل التبديل والتزوير.

٢ ـ الخط لم يكن محفوظاً عنده، لكنه بخطه أو بخط ثقةٍ معروفٍ، لا يخاف عليه التبديل ويؤمن فيه الغلط.

* * *

(١) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٥٨، ابن الهمام: التحرير ص ٣٤١، ابن نجيم: فتح الغفَّار ص ٣٠٢.

الفصل الثالث
طرف الأداء

وطرف الأداء أيضاً ينقسم إلى نوعيـن:

١ ـ العـزيمة: وهي أن يُـؤدِّي على الوجه الذي سمعه بلفظه.

٢ ـ الرخصة: وهي الرواية بالمعنى. وهو المقصود بالبحث هنا:

وقـد أجمع العلمـاء على أن الأولـى لكلِّ ناقـلٍ للحديث، والأجـدر بكل راوٍ المحافظـة علـى لفـظ الحديـث. كما اتفقـوا علـى أن الجاهـل بمعانـي الألفاظ لا يجـوز لـه الروايـة بالمعنـى، وإنمـا يجـب عليـه أن لا يروي حديثـاً إلا علـى اللفظ الذي سـمعه مـن غيـر تغييرٍ.

وإنما اختلفوا في تسويغ الرواية بالمعنى للعالم بمعاني الألفاظ:

١ ـ رأي الإمام أبي حنيفة

لا نجد نصَّاً عن الإمام أبي حنيفة نفسِه في هذه المسألة، وإنما هو آراء العلماء في بيان مذهبه، فأكثر العلماء من جميع المذاهب ـ وكذلك أئمة الحنفية أيضاً[1] ـ يـرون أن الإمام أبا حنيفة يجيز الرواية بالمعنى، ويؤيدهم تساهل الفقهاء في اللفظ بعد إتقان المعنى.

---

(١) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٨٥، السِّـنْدي: إمعان النـظر ص ١٦٦، الفَـرْهَارْوِي: كوثر النبي ص ٧٢، اللَّـكْـنَوي: ظفَر الأماني ص ٤٩٣.

ونَقَلَ بعض العلماء أنه لا يجوِّز الرواية بالمعنى، استدلالاً بما رواه الإمام أبو يوسف، عن الإمام أبي حنيفة، أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يومِ سمعه إلى يوم يحدِّث به»[١].

استدل بهذه الرواية ملا علي القاري على عدم جواز الرواية بالمعنى عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٢].

وللباحث نظرٌ في هذا الاستدلال؛ لأن غاية ما تدل عليه هذه الرواية هو اشتراط حفظ الراوي لمرويِّه من حين التحمُّل إلى الأداء، ولا تتعرض لكيفية الأداء، ويؤيِّد هذا النظرَ صنيعُ الأصوليين من الحنفية، وهو أنهم قالوا: الرواية تتقوَّم بثلاثة أمور: ١ ـ التحمُّل، ٢ ـ الحفظ، ٣ ـ الأداء. ثم لكلٍّ واحدٍ منها طرفُ عزيمةٍ ورخصةٍ.

والأصوليون يذكرون رواية أبي يوسف هذه في طرف الحفظ، ويستدلون بها على أَخْذِ أبي حنيفة بالعزيمة في هذا الطرف، ولم يذكروا هذه الرواية في طرف الأداء، ولم يستدلوا بها على أَخْذِه بالعزيمة في طرف الأداء، وفي تركهم الاحتجاج بها مع علمهم بها إشارة واضحة إلى أنه لا دلالة فيها للرواية بالمعنى.

٢ ـ رأي المتأخرين

اتفق أكثر أئمة الحنفية على جواز الرواية بالمعنى، لكنهم قسموا الألفاظ إلى خمسة أقسام، وإليك تفصيل رأيهم:

---

(١) انظر لتفصيل مَن رواه: (الباب الخامس/ الفصل السابع).

(٢) ملا علي القاري: شرح مسند أبي حنيفة ص ٧.

١ ـ إذا كان اللفظ مُحْكَماً[١] لا يشتبه معناه، ولا يحتمل إلا معنى واحد، ولا يختلف الاثنان في فهمه، كالمحكم والمفسَّر، نحو ما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال في فتح مكة: «مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمِنٌ»[٢].

فهذا النوع تجوز الرواية بالمعنى لكل عارفٍ باللُّغة؛ إذ لا احتمال للغلط في فهم المعنى؛ لعدم قبوله التأويل أصلاً.

٢ ـ إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى، ويحتمل غير ما ظهر، كالعام الذي يحتمل الخصوص، والحقيقة التي تحتمل المجاز، والظاهر والنص، نحو ما رواه البخاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن بَدَّل دينه فاقْتُلوه»[٣].

فهذا النوع لا يجوز نقله بالمعنى إلا لمَن جمع بين اللغة والفقه؛ إذ غير الفقيه قد يُبَدِّله بلفظٍ لا يحتمل تأويلاً، ويكون المعنى المحتمَل هو مراد الشارع، فيفوت الحكم، أما الفقيه فلا يغير اللفظ بحيث ينقلب من الظهور إلى الإحكام.

وفي المثال المذكور كلمة «مَن» عامة تتناول الذكر والأنثى والصغير والكبير، لكن المراد منه محتمل الكلام، وهو الخصوص؛ إذ الأنثى والصغير ليسا بمرادين، فلو لم يكن للناقل معرفة بالفقه ربما ينقله بلفظٍ لا يبقى فيه احتمال الخصوص، بأن رواه بالمعنى بلفظ: «كل مَن ارتدَّ فاقتلوه»، فيفسد المعنى والمراد.

---

(١) ليس المراد من المحكم هنا هو المحكم في اصطلاح أصول الفقه، القسيمُ للمفسر والنص والظاهر، بل المراد ما ذُكر من أنه لا يحتمل إلا معنى واحد. (انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١١٦).

(٢) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (٤٥١٤).

(٣) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذَّب بعذاب الله (٣٠١٧).

٣ ـ إذا كان اللفظ مشـكلاً، أو مشتركاً، لا يمكن العمل به إلا بالتأويل.

فهذا النـوع لا يجوز فيه الرواية بالمعنى مطلقاً؛ لأن المشكل والمشترك لا يُفْهم معناهما إلا بالتأويل، وتأويل الراوي لا يكون حجَّـةً على غيره.

ومثَّل العلامة عبد العزيز البخاري لهذا النوع بقوله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[١]، فإن التفرق اسمٌ مشتركٌ يحتمل التفرق في القول والبدن[٢].

٤ ـ إذا كان اللفظ مجملاً، أو متشـابهاً، فهذا النوع لا يجوز نقله بالمعـنى مطلقاً؛ لأن المتشابه لا يدرك معناه، والمجمَل قبل البيان من المجمِـل كالمتشابه.

٥ ـ إذا كان اللفظ من جوامع الكَلِم، نحو ما رواه أصحاب السـنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الـخَراج بالضَّمان»[٣].

اختلف مشايخ الحنفية في حكم هذا النوع، والأكثر على عدم جوازه؛ لأن الرسول ﷺ كان مخصوصاً بها، فلو نقل بالمعنى لَفَات أكثر الفوائد التي اشتمل الجوامع عليها[٤].

---

(١) البخاري: كتاب البيوع، باب إذا لم يوقِّت الخيار هل يجوز البيع، برقم ٢١٠٩.

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١١٩، ١٣٦.

(٣) أبو داود: البيوع، باب فيمن اشترى عبداً... (٣٥٠٢). يريد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمةً أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغلَّه زماناً، ثم يعثر منه على عيبٍ قديمٍ لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله ردُّ العين المبيعة وأخذُ الثمن، ويكون للمشتري ما استغلَّه؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لَـكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيءٌ. والباء في «بالضمان» متعلقةٌ بمحذوفٍ، تقديره: الخراج مستحقٌّ بالضمان أي: بسببه. (انظر: ابن الأثير: النهاية ١: ٤٧٩، مادة: خرج).

(٤) انظر: البَـزدوي: كـنز الوصول ص ١٩١، السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ١: ٣٥٧.

٣ ـ نكتة حول رأي المتأخرين

وهنا نكتةٌ هامةٌ، أشار إليها العلامة بحر العلوم، فقال: «ثم هذا قوله في جواز النقل، وأما القبول فلا نزاع فيه، ويقبل مطلقاً، ويحمل على أن ما نقله الراوي من صُورِ ما يجوز نقله بالمعنى؛ لكونه عدلاً لا يرتكب المحظور، ولا ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ما فيه رِيْبة، كيف وإذا نَقَل بالمعنى لم يُعلم اللفظ المسموع، فكيف يُحكم فيه بأحد الشقوق، حتى يقال: يقبل في حالٍ ولا يقبل في حالٍ أخرى، فافهم»[١].

وحاصله على ما فهمتُ: أن الجواز وعدمه باعتبار الراوي الذي يروي بالمعنى، فيجوز له النقل بالمعنى في صورتين، ولا يجوز له في الباقي، أما إذا رُوي لنا حديثٌ بالمعنى فنحن نقبل كلَّ ما رُوي بالمعنى، حملاً على الصُّور التي يجوز نقلها بالمعنى.

***

(١) انظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٠٨. ونقله مُقِرّاً اللكنوي في «القمر» ص ١٩٠.

الباب الثامن

الصحابة

وهو يشتمل على سـبعة فصول:

الفصل الأول: تعريف الصحابي

الفصل الثاني: عدالة الصحابي

الفصل الثالث: حُجِّيَّة قول الصَّحابي

الفصل الرابع: حمل الراوي الصحابيِّ مرويَّه المشترك على أحد معنَـيَـيه

الفصل الخامس: حمل الصحابيِّ الظاهرَ على غير ظاهره

الفصل السادس: قول الصحابي: مِن السـنة كذا، وأُمِـرْنا بكـذا

الفصل السابع: حُجِّـيَّـة قول التابعي

* * *

الفصل الأول
تعريف الصحابي

١ ـ تعريف الصحابي

لغــةً: الصحابي مشتقٌّ مـن الصحبة، وهي تَصْــدُق لغةً علـى كلِّ مَن صَحِبَ غيــرَه، قليلاً كان أو كثيراً[١].

اصطلاحــاً: «مَـن طَالَـتْ صحبته مـع النبي ﷺ علـى طريق التَّتَــبُّع لـه والأَخْذِ منه»[٢].

وإنمـا اشـترطوا الصحبة وكثـرة المجالسـة وإن كان يطلق على مَن لقيه سـاعةً؛ للغـة والعـرف، أمـا الأول فلأنـه بيـاء النسـبة، وأمـا الثانـي فـلأن العـرف جـارٍ على إطلاقـه فيمَـن طالـت صحبتـه، يقـال: أصحـاب الحديـث، أصحـاب ابن مسـعود، لكـن الكثرة ليسـت بمقــدَّرةٍ ولا مُحَــدَّدةٍ بمقدارٍ، بـل تكون بحيث يُطلـق عليه في العـرف «صاحـب فلان».

اصطلاح المحدثين: «مَـن لَـقِي النـبيَ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام ولو تَخَلَّلَتْ ردَّةٌ في الأصح»[٣].

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧١٢، اللَّكْـنَوي: ظفر الأماني ص ٥٢٩.

(٢) انظر: البخاري: الكشف ٢: ٧١٢، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٢٩٠.

(٣) ابن حجر: نزهة النظر ص ١١١، الإصابة ١: ١٩ (خطبة الكتاب/ الفصل الأول).

٢ ـ مقارنة الاصطـلاحين

الفرق بين الاصطلاحين يظهر في أمرين:

* **الأمر الأول**: الرجل الذي رأى النبي ﷺ ساعةً ولحظةً لا يُعَدُّ صحابياً عند الأصوليين من الحنفية، وهو رأي كثير من الأصوليين، أما عند المحدثين هو يُعَدُّ من الصحابة. فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقاً، فكلُّ صحابيٍّ عند الأصوليين صحابيٌّ عند المحدثين، وكل صحابيٍّ عند المحدثين ليس بصحابيٍّ عند الأصوليين.

ويلاحظ أن هذا الفرق بينهما ليس بلفظيٍّ، بل الفرق بينهما معنويٌّ يترتب عليه الأحكام، فمَن رأى النبيَّ ﷺ لحظةً ليس بصحابي عندهم فلا يشمله اسم العدالة، وأما عند المحدثين فهو صحابيٌّ، فعادلٌ، لا يحتاج إلى التزكية، وإليك بعض الدلائل على أن الفرق بينهما معنويٌّ وليس بلفظيٍّ:

١ ـ إن الحنفية صرَّحوا بكون وَابِصَةَ ومَعْقِل وسَلَمَة بن المُحَبِّق، رضي الله عنهم، مجهولاً، وهم صحابةٌ، فقالوا: رواية الثقات عنهم تعديلٌ لهم، فتقبل روايتهم. وهذا مصرَّحٌ في جميع كتب الأصول. (انظر ما سبق: الباب الثالث/ المجهول ١٢).

٢ ـ قال العلامة البخاري: «وعلمتَ أن وابصة وسَلَمة ومعقلاً وإن رأوا النبي ﷺ لا يُعَدُّون من الصحابة، على ما اختاره الأصوليون؛ لعدم طول صحبتهم»[١].

٣ ـ صرح المحقق ابن الهمام بأن الاختلاف معنويٌّ، وليس مجرد اصطلاحٍ، فقال: «ويبتني على الخلاف في الصحابي ثبوت عدالة غير المُلازِم، فلا يحتاج إلى التزكية ـ كما هو قول المحدثين وبعض الأصوليين ـ أو يحتاج ـ إلى التزكية كما

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٢: ٧١٢ (بحث الراوي المجهول).

هو قول جمهور الأصوليين ـ وعلى هذا المذهب جرى الحنفية كما تقدَّم ـ في مثل معقل بن سنان، فجعلوا تزكيته عملَ السلف بحديثه ـ، ولولا اختصاص الصحابي بحكمٍ ـ شرعيٍّ وهو عَـدالته ـ لأمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح»[١].

الرأي الراجح: ما ذكرتُ هو الذي تقتضيه أصول أئمتنا الحنفية وقواعدهم، لكن الراجح الذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ ترجيح رأي المحدثين، وهو الأحوط لشرف منزلة النبي ﷺ، وقد اختاره كثيرٌ من أئمتنا الحنفية، وسيأتي مَن رجَّحه.

فالأولى بشرف منزلة النـبي ﷺ وعظيم بركته أن يُجْعَل كلُّ مَن رآه ولو لحظةً صحابياً، ويُلاحَـظ ما قاله أئمتنا في التفضيل فيما بينهم، فلا يُجْعَلون في مرتبةٍ، وقد راعى كبار الصحابة هذه المنـزلة، فقد ذكر الحافظ ابن حجر خبراً من رواية عليِّ بن الجَـعْد، بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا ننـزل رفاقاً مع رسـول الله ﷺ، فكُنَّا في رِفْـقَةٍ فيها أبوبكر... ومعنا رجلٌ من أهل البادية... ثم رأيت ذلك البدويَّ أُتي به عمرَ بن الخطاب، وقد هجا الأنصارَ، فقال لهم عمر: لولا أن له صحبةً من رسول الله ﷺ، وما أدري ما نال فيها لَكَفَيْتُـكُموه، ولكن له صحبة من رسول الله ﷺ».

وقد علَّق الحافظ ابن حجر على هذه القصة: «قد توقَّف عمر رضي الله عنه عن معاتبته فضلاً عن معاقبته، لكونه عَلِم أنه لقي النبي ﷺ، وفي ذلك أَبينُ شاهدٍ على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يَعْدِلُه شيءٌ»[٢].

وقـد اختار كثيـر من أئمتنا الحنفية القـول بعدالة جميع الصحابـة، اختياراً منهم

---

(١) ابن الهمام: التحرير ٣: ٦٥ بشرحه التيسير. ونقله مُقِرّاً ابن نجيم: فتح الغفار ص ٢٩٠.

(٢) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ١: ٢٣ (خطبة الكتاب/ الفصل الثالث).

تعريف المحدثين في تعريف الصحابي، منهم الإمام الفَنَاري، فقال معلِّقاً على كلام المحقق التفتازاني (منهم عُدول وغير عدولٍ): «هذا ليس بكلامٍ حسنٍ، كيف ورتبتهم أعلى من أن يكون منهم غير عُدولٍ، وكأنهم صحبتَهم للرسول معدِّلاً إياهم»[(١)].

وممن رجح هذا الرأي: ابن أمير حاج، وابن الحنبلي، واللَّكْنَوي، ومحمد شفيع العثماني، ومحمد إدريس الكَانْدِهْلَوي، ومحمد عَوَّامة، ومحمد تقي العثماني[(٢)].

الأمر الثاني: مَن رأى النبيَّ ﷺ لو ارتدَّ ـ والعياذ بالله ـ ثم عاد إلى الإسلام، ولم تحصل له رؤيةٌ ثانيةٌ، هل يُعَدُّ صحابياً؟ فعند الشافعية: نعم، يعدُّ صحابياً، أما عند الحنفية والمالكية فلا يعد صحابياً.

---

(١) الفناري: حاشية التلويح ٢: ٢٥٤.

(٢) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٥١، ابن الحنبلي: أنوار الحلك حاشية ابن ملك ٢: ١١٤٢، اللكنوي: ظفر الأماني ص ٥٤٠، محمد شفيع العثماني: مقام صحابه ص ٧٤ ـ ٩٤، محمد إدريس الكانْدِهْلَوي: منحة المُغِيث ص ٦٩٣، محمد عوَّامة: التعليقات على تدريب الراوي ٥: ١٨٧، محمد تقي العثماني: تكملة فتح الملهم ٥: ١.

ويلاحظ أن الأخذ بتعريف الأصوليين يُحْدِث مشاكل أخرى أيضاً، منها: تحديد عصر الصحابة ومَن هو آخرهم موتاً على هذا التعريف. ومنها: تحديد عصر التابعي. ومنها: تحديد القرون الثلاثة. وقد ذكرت في (الخبر المشهور) تحديدها على رأي المحدثين، لكن كيف تحديدها بتعريف الأصوليين!؟ ومنها: الحديث الذي يرويه مَن رآه ساعةً، ولم تطل صحبته، متصلٌ أو منقطع؟ وغير ذلك من المباحث التي تحدث المشاكل في التطبيق.

وقد نبَّهني على هذه الفوائد فضيلة الأستاذ الباحث مولانا محمد صديق إبراهيم المُظَفَّري المُلْتَاني، الأستاذ المحاضر بمعهد عثمان بن عفان، حفظه الله تعالى.

قال العلامة ملا علي القاري معلِّقاً على كلام الحافظ ابن حجر (ولو تخللت ردَّةٌ في الأصح): «أي: على مقتضى مذهب الشافعي ومَن تبعه من أن الارتداد لا يُبطل الأعمال إلا بموته على الكفر. وأما في مذهبنا المقرر من أن الرِّدَّة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع إلى الإسلام، وأنه يجب عليه إعادة الحج، فإنه فرضٌ عمريٌّ، فتبطل صحبته بالردة، فلا يكون صحابياً إلا إن حصلت له رؤيةٌ ثانيةٌ، وعليه الإمام مالك»[1].

* * *

---

(١) ملا علي القاري: شرح شرح النخبة ص ٥٧٦.

الفصل الثاني
عدالة الصحابي

للصحابة بأَسْـرِهم خصيصةٌ، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ عنه؛ لكونهم على الإطلاق مُعَـدَّلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماعِ مَن يُعْتَدُّ به في الإجماع من الأمة[١]، فاتفق أهل السنة والجماعة على أن جميع الصحابة عُدولٌ، كبيرهم وصغيرهم، مَن لابس الفِتَن أو لا[٢].

أما ما ذكرتُه في الفصل السابق من اختلاف الأصوليين من الحنفية، فهو في تعريف الصحابي، فإذا اتفقوا على كون رجلٍ صحابياً فلا نزاع فيما بينهم في عدالته[٣]، وقد ذكرتُ أن غير واحدٍ من أئمتنا الحنفية المتأخرين رجَّحوا تعريف المحدثين، وجعلوه أولى بالأخذ في تعريف الصحابي، وهو الرأي الأسلم.

ويعجبني في هذا الموضوع كلام الإمام محمد عبد الحي اللَّكْنَوِي رحمه الله تعالى، حيث قال: «والذي ذهب إليه جمهور أهل السنة، وأدرجه نُقَّاد أهل الحديث والمتكلمون وغيرُهم في تصانيفهم، هو أن الصحابةَ كلَّهم عُدولٌ، كبيرُهم وصغيرُهم، قبلَ زمان الفتن وبعدَه، سواءٌ كان من الداخلين في الفتن أو من غير الداخلين؛ لدلالة الأدلة العقليةِ والنقليةِ عليه»[٤].

---

(١) ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٩٧ (النوع التاسع والثلاثون).

(٢) البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧١٢، الكاندهلوي: منحة المغيث ص ٦٩٦.

(٣) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٠٨ ـ ٧١٠ (السنة/ بحث الراوي المجهول).

(٤) اللكنوي: ظفر الأماني ص ٥٤٠.

الفصل الثالث
حُجِّيَّة قول الصحابي

١ـ تحرير محل النـزاع

ـ لا خلاف بينهم في أن النـزاع في الصحابي المجتهد، لا كل صحابيٍّ[(١)].

ـ ولا خلاف في أن الصحابي إذا قال شيئاً، وانتشر هذا القول واشتهر بين الصحابة ولم يخالفوه، فهو حُجَّةٌ شرعيةٌ؛ لأنه إجماعٌ سكوتيٌّ عند الأكثر[(٢)].

ـ لا خلاف بينهم في أن قولَ صحابيٍّ ليس بحجَّةٍ على صحابيٍّ آخر، فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة، ولو كان قول أحدهم حجةً على الآخر لما تأتَّى هذا الاختلاف[(٣)].

ـ ولا خلاف بينهم أيضاً في أن الصحابيَّ إذا قال شيئاً، وعُلم أن له مخالفاً من الصحابة، لا يجب علينا تقليد أحدهما عيناً، بل يرجِّح المجتهد أحدهما حسب ما وَضَح له[(٤)]، وقد قال الإمام أبو حنيفة في مثل هذا «ولا أَخرج من قولهم إلى قول غيرهم».

وهذه القيود متفقةٌ بين الحنفية والآخرين، وتفرَّدتْ الحنفية بقيدٍ آخر:

---

(١) انظر: التفتازاني: التلويح ٢: ٤٢.

(٢) انظر: السَّرَخْسي: أصول السرخسي ٢: ١١٢، السَّمَرقندي: ميزان الأصول ص ٤٨٢.

(٣) انظر: الآمِدي: الإحكام ٤: ١٥٥، نَقَل فيه اتفاق الكل.

(٤) انظر: العلائي ـ صلاح الدين ـ: إجمال الإصابة ص ٧٩ ـ٨٠.

ـ أن لا يكون قوله مما تَعُمُّ به البَـلْوى؛ لأنه يشترط لديهم في قبول أخبار الآحاد عدم كونها مما تَعُمُّ به البلوى، فاشتراطه في قول الصحابي أمرٌ واضحٌ[١].

فالحاصل في تحرير محل الخـلاف هو: فتوى الصحابي المجتهد الذي لم ينتشر بين الصحابة، ولم يُعلم له مخالف منهم، ولا هو مما تَعُمُّ به البَـلْوى، فهل هو حجَّـةٌ شرعيةٌ للتابعين ومَـن بعدهم من الأئمة المجتهدين؟

٢ ـ رأي الإمام أبي حنيفة

نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله صريحة في أنه كان يرى فتوى الصحابي وقولَه حجَّـةً شرعيةً، فقد قال: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فسُـنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله آخذ بقول أصحابه، آخذ بقول مَن شئتُ، وأَدَعُ قولَ من شئت، ولا أَخـرج من قولهم إلى قول غيرهم».

وقال أيضاً: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار مِن قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»، ونحو هذه النصوص كثيرة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. (راجع: الباب الثالث/ الفصل الأول).

استدل بهذه النصوص عبد الحق الدِّهْـلَوي[٢]، على أن الإمام أبا حنيفة يأخذ بقول الصحابي، ويـراه حجةً من حُجَج الشرع.

وذكر أكثر مشايخ الحنفية أنه لا نصَّ عن الإمام أبيحنيفة في حجية قول الصحابي[٣]، لكنه مخالف لما رُوي عنه في ظاهر الرواية ـ المذكور آنفاً ـ، ويؤيده ما

---

(١) انظـر: السَّمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٨٢، اللامشي: أصول الفقه ص ١٥٥.

(٢) انظر: فتح الرحمن ١: ٢٤. وأقـرَّه بحرالعلوم في «فواتح الرحموت» ٢: ٢٤٢.

(٣) (انظر: الدَّبوسي: التقويم ص ٢٥٦، البَزْدوي: الكنز ص ٢٣٤، السَّرَخْسي: أصوله ٢: ١٠.

رواه الحافظ ابن أبي العَـوَّام في «مناقب أبي حنيفة»[1] عن أحمد بن أبي عمران قال: «كان أبو حنيفة يذهب في الغَـرْقى ومَن أَشْبَهَهم ممَّن يُجْهَل موتُه إلى توريث بعضهم من بعض، وكان يقـول: في نفسي منه شيءٌ، ولا أجد مَن أَلْجَـأ إليه بما في نفسي من الأئمة؛ لأن عمر بن الخطـاب وعبد الله بن مسعود رضـي الله عنهم يورِّثون بعضهم بعضاً، حتى حجَّ ـ أبو حنيفة ـ فلقي أبا الزِّنَاد، فذكر ذلك له، فحدَّثه أبو الـزناد، عن خارجة بن زيـد بن ثابت، عن أبـيه: أنه كان لا يورِّث بعضهم من بعضٍ، ويورِّث الأحياء منهم، فلمَّا رجع إلى الكوفة أفتى بذلك، وترك ما كان عليه قبل ذلك، وأعلمهم أنه إنما ترك إلى ما حدَّثه أبو الزناد، عن خارجة، عن أبيه».

٣ ـ إيـرادٌ والجواب عنه

فـإن قيـل: نجد مسـائل كثيرةً فـي الكتب، خالـف فيها الإمـام أبـو حنيفة قولَ الصحابـي، ولـم يعمـل بمقتضـى قوله، فما الجـواب عنهـا؟ فإنه لو كان يـرى قولَه حجةً لَمـا خالفه.

١ ـ أجاب عنه الإمام عبد الحق الدِّهْـلوي، فقال: «وأما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي، فلعلَّه ثبت عنده معارضة قولٍ آخر، كما قيل في مسألة التضمين إن أمير المؤمنين عليّاً رجع عنه، بل نَقَل فيه حديثاً مرفوعاً، فافهم»[2].

وأقرَّ هذا الجواب العلامة بحر العلوم، واللَّكْـنَوي، والسَّنْبَلي[3].

---

(١) ابن أبي العوام: المناقب خ ص ٢٠ ـ ٢١.

(٢) الدِّهْـلَوي ـ عبد الحق ـ: فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان ١: ٢٤.

(٣) انظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٣٤، اللَّكْـنوي: ظَفَر الأماني ص ٣٣٠، السَّـنْـبَلي: هامش نور الأنوار/ السؤال والجواب ص ٢١٨.

٢ ـ ويظهر للباحث جوابٌ آخر، وهو أنه ينبغي أن يلاحظ في هذا البحث الشروط المذكورة في قبول خبر الواحد من عدم كونه مخالفاً لظاهر القرآن وعمومه، والسنة المتواترة والمشهورة، وأن لا يكون مما تَعُمُّ به البلوى إلى آخر ما ذكرناه في تلك الشروط؛ لأنه لمَّا كانت هذه الأمور شروطاً لقبول الخبر المرفوع عند الحنفية، فكونها شروطاً لقبول أقوال الصحابة أولى، فالمسائل التي خالف فيها أبو حنيفة قولَ الصحابي، فلعل قوله مخالف لظاهر القرآن أو السنن المشهورة إلى آخر ما ذكرناه من الشروط هناك.

ثم رأيتُ بعد أنه صرَّح بهذا الأمرِ الإمامُ القُدوري رحمه الله، فقال: «وتقليد الصحابي لا يلزم عندنا إذا خالف قولُه ظاهرَ القرآن»[١].

٤ ـ رأي المتأخرين وأدلتهم

هذا رأي الإمام أبي حنيفة، أما المتأخرون فالمشهور عندهم رأيان:

الرأي الأول: قول الصحابي حجَّةٌ وافَقَ القياسَ أو خالفه. واختاره الإمام البَرْدَعِي. وهو الراجح عند أكثر المتأخرين[٢].

الرأي الثاني: لا يجب تقليده إلا فيما لا يُدرك بالقياس، وأما فيما يدرك بالقياس فلا يجب تقليده. وهو رأي الإمام الكَرْخي، واختاره الدَّبوسي[٣].

دليل الرأي الأول: استدل الإمام أبو سعيد البَردعي ومَن تبعه على رأيهم بأن الصحابي إذا قال قولاً لا يخلو عن أمرين:

---

(١) القدوري: التجريد ١٠: ٥٠٧٩، (كتاب الظهار، مسألة: الظهار من أربعة نسوة بكلمة واحدةٍ).

(٢) انظر للتفصيل: الدراسات (الباب السابع/ الفصل الأول).

(٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٧٢، الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٥٦.

١ ـ إما سمعه من النبي ﷺ، وهو الظاهر، غير أنه سكت عن الإسناد عند الفتوى.

٢ ـ وإما هو رأيه واجتهاده.

فلو كان سمعه من النبي ﷺ، فهو حجَّةٌ بلا ريبٍ، ولو كان رأيه واجتهاده، فلهم الفضل والمزية علينا ببركة صحبتهم ومشاهدتهم الرسول ﷺ ومعرفتهم بأحوال النصوص، وما نزلت فيه، فإصابتهم الحقَّ أقربُ من غيرهم [١].

دليل الرأي الثاني: استدل الكَرْخي والدَّبوسي على قولهم بأن الصحابي كغيره من المجتهدين في احتمال اجتهادِه الخطأَ والصواب؛ لأن الصحابي غير معصومٍ عن الخطأ، فلما كان احتمال الخطأ في اجتهاده قائماً لا يجب علينا تقليده [٢].

٥ ـ الرأي الراجح

الرأي الراجح عند أكثر الأصوليين المذهب الأول؛ لقوَّة حجتهم، أما ما استدل به الإمام الكرخي رحمه الله فليس بكافٍ لصحة رأيه؛ لأن الإمام البَردعي ومن تبعه لا يُنْكِرون احتمال الخطأ في اجتهادهم، لكن احتمال الخطأ منهم في الاجتهاد لا يوجب منع تقليده كما في القياس، فإن القياس حجَّة شرعية وإن كان محتملَ الخطأ [٣].



(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٧٣، السرخسي: أصول السرخسي ٢: ١٠٨، ابن أميرحاج: التقرير ٢: ٣١١.

(٢) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٥٦، الأسمندي: بذل النظر ص ٥٧٥.

(٣) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٦١، ابن نجيم: فتح الغفَّار ٢: ١٤٠.

الفصل الرابع

حملُ الراوي الصحابيِّ مَرْوِيَّه المشترَك على أحد معنييه

١ ـ صورة المسـألة

صورة المسألة: أن يكون الحديث محتملاً لأمرين على السواء، فيصرفه الراوي الصحابي، أو غير الراوي المطَّلِـع على الحديث على أحد المعنيين، فهل يجب على المجتهد اتباعه وتقليد الصحابي، بأن يحمل الخبر على المعنى الذي حمله الصحابي، أو يسـوغ له أن يجتهد برأيه ويخالف ما رآه الصحابي؟ وهذه المسألة مشهورة بـ«حمل الراوي مرويَّه المشترك على أحد معنييه»، ففيه رأيان[١]:

٢ ـ رأي أئمة الحنفية

الـرأي الأول: لا حجة في تأويله، ولا يجب الأخـذ به؛ لأنه تأويله، وتأويـله لا يكون حجةً على غيره، والحديث يبقى حجةً.

وهذا رأي الإمام أبي بكر الجصَّاص، فإنه قال: «إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يُلْتفت إلى تأويل الصحابي وأُمْـضِي الخبر على ظاهره إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يـؤوِّله الراوي»[٢].

واختاره الإمام القُدوري، فقال: «فإن قيل: إذا اختلفا في تأويل الخبر وجب

---

(١) انظر للتفصيل: الدراسات في أصول الحديث (الباب السابع/ الفصل الثالث).

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٨. وانظـر: شرح مختصر الطحاوي ٤: ٣٦.

حمله على تأويل الراوي، وقد بيَّـنَّا أن ابن عمر حمل الخبر على التفرق بالأبدان.

قلـنا: هذا أصلٌ لكم، والذي نقول: إن الواجب اعتبار ما دلَّ عليه الدليـل وتشهد له الأصول»[١].

واختار هذا الرأيَ الشيوخُ الثلاثة[٢]، وأكثر أصحاب المتون.

الرأي الثاني: تأويل الصحابي حجَّـةٌ يجب الأخـذ به.

وهو اختيار ابن السَّاعاتي، وابن الهُمَام، والبِهَاري، واللَّكْـنَوي[٣].

حجة الفريق الأول: إن تأويل الصحابي هو رأيه، ورأيه ورأي غيره سواء في درجة واحدة، ولا إنكار لفضلهم وتقدُّمهم، وإنما الحجةُ الخبرُ وظاهرُ النص[٤].

حجَّة الفريق الثاني: إن الظاهر مِن حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المشترك لقصد التشـريع إلا ومعه قرينةٌ حالية أو مقالية مُعِـيْنَةٌ مرادَه، والصحابي الراوي الحاضر لمقاله، الشاهد لأحواله، أعرف بذلك من غيره ممن لم يشاهده، ولم يكن حاضراً آنذاك[٥].

٣ ـ الرأي الراجح

الراجح عند الباحث هو الرأي الثـاني، وذلك: أن أئمة الحنفية اتفقوا ـ غير

(١) القـدوري: التجريد ٥: ٢٢٣٨، (كتاب البيوع، مسألة: ما يَتِمُّ تحقـيق البيع به).

(٢) انظر: تقـويم الأدلة ص ٢٠٢، كنز الوصول ص ١٩٣، أصول السَّرَخْسي ٢: ٦.

(٣) انظر بالترتيب: بديع النـظام ص ١٧٤، التحرير ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩، مسلَّم الثبوت ٢: ١٢٤، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص ٢٢٢.

(٤) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، السرخسي: أصول السَّرخسي ٢: ٦ ـ ٧.

(٥) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٦٥.

الكرخي والدَّبوسي والأُسْمَندي ـ على أن قول الصحابي وفتواه حجة يجب الأخذ به على ما سلف بيانه في الفصل السابق (حجية قول الصحابي)، فبعد قولهم بوجوب الأخذ بفتوى الصحابي وقوله، يجب عليهم قبول تأويل الصحابي أيضاً مع ملاحظة القيود والشروط المذكورة في قول الصحابي؛ لأنه لا فرق بين تأويله وقوله، فالتفريق بين القول والتأويل لا حجَّة له كما يقوله المحقق ابن الهُمَام[١].

يقول العبد الضعيف: هذا هو الراجح لو قلنا إن الكلام في تاويل الراوي الصحابي، وهو محل النزاع في المسألة كما سبق، أما إذا كان الكلام ومحل النزاع في تأويل الراوي غير الصحابي، فالراجح هو ما قاله الشيوخ الثلاثة من أنه لا يجب الحمل على ما حمل عليه الراوي، وهذا واضحٌ.

٤ ـ مثال هذا الأصل[٢]

مثاله ما رواه البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٣]، فإن التفرق اسمٌ مشتركٌ يحتمل التفرق في القول والبدن، فحمله الراوي الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما، على التفرق بالأبدان[٤].

فعلى رأي ابن الساعاتي وابن الهمام يجب حمله على ما حمل عليه الراوي الصحابي (إلا إذا كان عندهم مانعٌ آخر يمنع من العمل به من مخالفة الخبرِ ظاهرَ القرآن[٥])، وعلى رأي الشيوخ الثلاثة لا يجب الحمل على ما حمله عليه الراوي الصحابي.

---

(١) انظر: ابن الهُمَام: التحرير ص ٣٢٨، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٣٦٥.

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١١٩، ١٣٦.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب إذا لم يوقِّت الخيار هل يجوز البيع، برقم ٢١٠٩.

(٤) البخاري: كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، برقم ٢١٠٧.

(٥) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٥: ٨١ (تصوير طبع الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٨هـ).

الفصل الخامس
حمل الراوي الصحابي الظاهرَ على غير ظاهره

١ ـ صورة المسـألة

إذا كان الخبـر ظاهراً في معـنى، فصرفه الراويُ الصحابيُّ على غير ظاهره، كأن يكون الخبر عامَّـاً فخصَّه الراوي الصحابي، أو مطلقاً فقيَّـده، أو حقيـقةً فحمله على المجاز، فهل يجب للمجتهد الأخذ بالمعنى الذي حمله عليه الصحابي، أو يسوغ له الاجتهاد بما أدَّى إليه رأيه ولو خالف رأي الصحابي؟

٢ ـ رأي الحنفية

يظهر من الأمثلة الآتي ذكرها أن الإمام أبا حنـيفة وصاحبيه يوجبون الأخذ بتأويله، ولـم يجد الباحث نصَّاً صريحاً في هذه المسألة عن كتب المتقدمين، لكن قواعدهم تقتضي وجوب الأخذ بتأويله؛ لأن الراوي إذا خالف مرويَّه يُؤخذ عند الحنفية برأيه لا بروايته، كما ذكرته في شرائط قبول أخبار الآحاد، وفي هذه المسألة أيضاً خالف الصحابيُّ مرويَّه، حيث إن النص كان يقتضي الظاهر، فخالفه وحملَه على غير الظاهر.

نعم، ذكر هذه المسـألة المتأخرون من الحنفية، منهم المحقق ابن الهمام، فقال: «(و) حملُ الصحابيِّ مرويَّه (الظاهر على غيره: فالأكثرُ) من العلماءِ منهم الشافعيُّ والكرخيُّ المعمولُ به هو (الظاهرُ) دون ما حمله عليه الراوي من تأويله.... وقيل:

يجب حمله على ما عيَّنه الراوي، وفي شرح البديع: وهو قول بعض أصحابنا»[١].

وكذلك صرَّح غير واحدٍ بأن أكثر الحنفية يوجبون الأخذ بما حمله الصحابي[٢].

وقد خالف أكثرَ الحنفية الإمامُ الكرخي، فقد قال الصَّيْمَري: «كان أبو الحسن الكَرْخي يقول: الواجب العمل بظاهر الآية والخبر، دون تفسير الصحابة لهما»[٣].

٣ ـ مثال هذا الأصل

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَن بَدَّل دينَه فاقْتُلُوه»[٤].

فهذه الرواية في قتل المرتد عامةٌ شاملةٌ للرجال والنساء، ثم خصَّه ابن عباس رضي الله عنهما بالرجال، فقد روى عنه الإمام أبو حنيفة، أنه قال: «لا تُقتل النساءُ إذا هُنَّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحْبَسْن ويُدْعَين إلى الإسلام ويُجْبرن عليه»[٥]. قال الإمام محمد بعد هذه الرواية: «وبه نأخذ»[٦].

أما أبو يوسف: فقد قال: «فأما المرأة إذا ارتدَّتْ عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل، نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهم»[٧].

---

(١) ابن الهمام: التحرير ص ٣٢٩، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٦٥.

(٢) انظر: البِهاري: مسلم الثبوت ٢: ١٢٤، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٠٢، محمد عبد الحليم اللكنوي: قمر الأقمار ص ١٩٠، اللَّكْنَوي: الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٣، المحلاوي: تسهيل الوصول ص ١٥٢.

(٣) الصيمري: مسائل الخلاف ص ١٦٦.

(٤) البخاري: الجهاد والسِّير، باب لا يعذَّب بعذاب الله (٣٠١٧).

(٥) أبو يوسف: كتاب الخراج ص ٣٥٤.

(٦) محمد: كتاب الآثار ص ٣٠٢.

(٧) أبو يوسف: كتاب الخراج ص ١٨٠.

فهذه النصوص ناطقة بأَخْذِ أئمتنا الثلاثة ـ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ برأي الصحابي إذا حمل الحديثَ على غير ظاهره.

٤ ـ تنبيهٌ حول المثال المذكور

المذكور آنفاً مثالٌ لتخصيص الراوي النصَّ العامَّ، فهو تمثيلٌ لحمل الظاهر على غيره؛ لأن الحديث كان عاماً في قتل المرتد، ثم خصَّه الراوي الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما بالرجال، كما نَبَّه عليه المحقق ابنُ الهُمام[١].

وليس هو مثالاً لحمل الراوي مرويَّه المشترك على أحد معنييه، كما ظنَّه الإمام فخر الإسلام البزدوي[٢].

٥ ـ حمل الراوي الغير الصحابي الظاهر على غير ظاهره

سبق في صورة المسألة أن الكلام في حمل الراوي الصحابي، أما حمل الراوي الغير الصحابي الظاهر على غير ظاهره فليس بحجة على الآخرين، فيبقى للمجتهد حرية الرأي والاجتهاد، قال العلامة محمد عبد الحليم اللَّكْنَوي: «وأما عمل الراوي الغير الصحابي بخلاف ظاهر الحديث فلا يوجب ترك ظاهر الحديث، فإنه لا يشاهد القرائن الحالية، وليس في الكلام قرينة مقالية، فما صدر الصرف عن الظاهر منه إلا بظنه، وظَنُّه ليس بواجب العمل»[٣].

* * *

(١) انظر: ابن الهمام: التحرير ٢: ٢٦٥ بشرحه «التقرير» لابن أمير حاج.

(٢) البزدوي: كنز الوصول ص ١٩٣.

(٣) اللَّكْنَوي: قمر الأقمار ص ١٩٠.

الفصل السادس
قول الصحابي من السُّنَّة كذا، وأُمِرْنا بكذا

الصحابي إذا قال: «من السُّـنَّة كذا» مطلقاً من غيـر تقيـيد بسنة فلان، فهل يجب حمله على سنة الرسـول ﷺ، أو يحتمل أن تكون سنته أو سـنة غيـره على السـواء؟ فاختلفت أقوال الحنفية، كما اختلفوا في قول الصحابي: «أُمِرنا بكذا»، و«نُهينا عن كذا»، و«كانوا يفعلون كذا»، ونحو هذه الألفاظ، هل يقع مطلقها على أمر الرسـول ﷺ، ونهيه، فتكون هذه الألفاظ في حكم الرفع، وبالتالي حجة[١]؟

١ ـ الآراء

الأول: إن مطلقها يقع على سـنَّة النبي ﷺ وأمره ونهيه. اختاره أكثر الأصوليين مـن محقِّقـي الحنفيـة المتأخريـن، منهـم: السَّمرقَـنْدي [٢]، وابـن السَّـاعاتي[٣]، والبخـاري[٤]، والزَّيْلَعـي[٥]، وابـن الهُمام[٦].

الثـاني: لا يجعل شـيءٌ من هذه الألفاظ روايةً عن النـبي ﷺ، ولا يقـع مطلـقها على سنته ﷺ، فليست هي في حكم المرفوع.

---

(١) انظـر للتفصيل: دراسات في أصول الحديث (الباب السابع/ الفصل الخامس).

(٢) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٣) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧١.

(٤) انظـر: البخاري: كشف الأسـرار ٢: ٥٦٧.

(٥) انظـر: الزيلعي: نصب الراية ١: ٣١٤.

(٦) انظـر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٢٧.

اختار هذا الرأي أكثرُ متقدمي الأصوليين من الحنفية، منهم: الإمام الطَّحاوي[١]، والكَـرْخي[٢]، والجصَّـاص[٣]، وتبعهم أكثر أصحاب المتون في أصول الفقه.

٢ ـ أدلة الجانـبين

دليل الرأي الثاني: استدلوا بأن الأمر والنهي لا يختصَّان بالنبي ﷺ، بل يُطْـلَقان لغيره من الناس، قال الله عزَّوجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فعُـلم أن الأمر والنهي قد يكونان للأمراء والولاة أيضاً، فلا دلالة في مثله على أنه رواية عن النبي ﷺ.

أما «السنة»: فهي كذلك تُطلق على سنة غير النبي ﷺ، كما في النصوص الآتية:

* فقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المَهْـديين الراشدين»[٤].

* وقـال ﷺ: «مـن سَـنَّ سنَّـةً حسـنةً فلـه أجرهـا، وأجـر مَـن عمل بهـا إلى يـوم القيامة، ومَن سـنَّ سنـةً سيِّـئةً فعلـيه وزرهـا، ووِزْرُ مَـن عمل بهـا إلى يوم القيامة»[٥].

* وقال ﷺ: «إن مُعـاذاً قد سَـنَّ لكم سُـنَّةً، كذلك فافْعَـلُوا»[٦].

---

(١) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ١: ١٠٤، (باب المسح على الخفين...).

(٢) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٦، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٥٦٥.

(٣) انظر: الجصاص: الفصول ٢: ٦٤ ـ ٦٥، شرح مختصر الطحاوي ١: ٦٢٧، ٢: ٢١٦.

(٤) أبو داود: السُّـنَّة، باب في لزوم السـنة (٤٥٩٩).

(٥) مسلم: الزكاة، باب الحثِّ على الصدقة ولو بشقِّ تمرةٍ... (٢٢٤٠).

(٦) أبو داود: الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠٧).

* وقال علي رضي الله عنه: «جَلَد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنةٌ»[١].

* وكذلك يقال: سنة العُمرين[٢].

دليل الرأي الأول: استدلوا على رأيهم بأن الرسول ﷺ هو المقتَدى والمتَّبَع على الإطلاق، فلفظ «السُّنَّة»، و«الأمر»، و«النهي» مطلقاً لا يُحمل إلا على سنته وأمره ونهيه ﷺ، كما لو قيل: «هذا الفعل طاعةٌ» لا يحمل إلا على طاعة الله وطاعة رسوله.

وأما إضافتها إلى غير الرسول فمجازٌ لاقتدائه فيها سنة الرسول ﷺ، فوجب أن يُحمل عند الإطلاق على حقيقته دون مجازه [٣].

٣ ـ الرأي الراجح

والراجح عند الباحث ـ والله أعلم ـ هو الرأي الأول، ويؤيده ما جاء في «صحيح البخاري»[٤] أن الحجاج بن يوسف عامَ نَزَل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما: كيف تصنع بالمَوْقِف يومَ عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تُريد السنةَ فهَجِّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة»، قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفَعَل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته ﷺ!.

---

(١) مسلم: كتاب الحدود، باب حدِّ الخمر (٤٣٤٨).

(٢) انظر: الجصاص: الفصول ٢: ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٨، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٥٦٦.

(٤) انظر: البخاري: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٦٦٢).

أما الآيات والأحاديث التي استدلَّ بها أصحاب الرأي الثاني فليست إحداها في محل النزاع؛ لأن أصحاب الرأي الأول يلاحظون قيدين رئيسيين في رأيهم، وبملاحظة هذين القيدين يخرج الجواب عما استدل به أهل المذهب الثاني:

القيد الأول: أن يكون لفظ «السنة» و«الأمر» و«النهي» مطلقاً غير مقيَّدٍ بقيدٍ، فإن المقيد لا يُحمل على سنته وأمره ونهيه ﷺ، بل يُحمل على القيد؛ لأنهم لا يُنْكرون جواز إطلاق هذه الألفاظ على غير الرسول ﷺ، وإنما يُنكرون أن يُفهم من إطلاق هذه الألفاظ غير سنته ﷺ.

فبهذا القيد يظهر الجواب عن قولهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»، و«سنَّ لكم معاذٌ»، و«سنة العُمرين»؛ لأن هذه الألفاظ خارجةٌ عن محل النزاع، لكونها مقيَّدةً[1].

القيد الثاني: أن لا تقوم قرينةٌ صارفةٌ عن التخصيص بالنبي ﷺ، فإنه حينئذ لا يُحمل على طريقة النبي ﷺ[2].

وخرج بهذا القيدِ الجواب عن قولهم: «مَن سنَّ سنَّةً حسنة»؛ لأن «مَن» قرينةٌ صارفةٌ عن التخصيص بالنبي ﷺ.

* * *

---

(١) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٨، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٥٦٦، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢: ٦٥، اللَّكْنَوي: ظَفَر الأماني ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٥٦٧، ابن نجيم: فتح الغفَّار ٢: ٦٥.

الفصل السابع

حُجِّيَّة قول التابعي

١ ـ محل النـزاع

اختلف الحنفية في تقليد التابعي، ومحل النـزاع: التابعي المجتهد الذي أفتى في زمن الصحابة، وزاحمهم في الفتوى، والصحابة سوَّغوا له الاجتهاد، كعلْقَمَـة النَّـخَعي (ت ٦٢هـ)، وسعيد بن المسيِّب (ت ٩٤هـ)، والحسن البصري (ت ١١٠هـ)، وشُـريح القاضي (ت ٧٨هـ)، ومَسْروق بن الأَجْـدَع (ت ٦٣هـ)، هل يجب لمَن بعدهم من المجتهدين تقليدهم؟

٢ ـ الآراء والأدلـة

فنجد عن الإمام أبي حنيفة روايتين في هذه المسألة:

الأولى: يجب تقليد التابعي لمن بعده من المجتهدين، وهي رواية النوادر، ورجَّحها الإمام البزدوي، وصدر الشريعة، والنسفي[1].

الثانيـة: لا يجب تقليد التابعي، وهو ظاهر الرواية، فقد صح عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشَّعْبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسَـيِّب ـ وعَدَّد رجالاً ـ فقومٌ اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»[2].

---

(١) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ٥٣٢، صدر الشريعة الأصغر: التوضيح ٢: ٤٤٧، النسفي: كشف الأسرار ٢: ١٧٨.

(٢) سبق تخريجه مفصلًا. (انظر: الباب الثالث/ الفصل الأول).

ورجح هذه الرواية: الإمام السرخسي، وابن الهُمَام، والتفتازانـي، وابن نجيم، وابن عابدين[١].

دليل الرواية الأولى: إن التابعي لمَّا زاحَمَ الصحابةَ، وهم سوَّغوا له الاجتهاد، صار التابعي مثل الصحابة بتسليمهم مزاحمة التابعي إياهم[٢].

واستأنسوا لدليلهم بقصتين:

القصة الأولى: وجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه درعاً له عند يهوديٍّ التقطها، فعرفها، فقال: درعي سقطتْ عن جملٍ لي أورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فتحاكما إلى شُريحٍ القاضي، فحكى له القصة، فقال شريح: صدقتَ ـ والله ـ يا أمير المؤمنين إنها لَـدِرعك، ولكن لا بد من شاهدين، فدعى قَـنْبَـراً ـ مولاه ـ والحسن بن علي، وشهدا أنها لَـدِرْعُه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزتُها لك، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها، وكان علي رضي الله عنه يُجِـيز شهادة الابن لأبيه، فخالفه شُريحٌ، فلم ينكره، وسلَّم الدرع[٣].

القصة الثانية: أتى رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني جعلت ابني نَحيراً، ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد، فقال له ابن عباس: اذهب إلى ذلك الشيخ، فاسأله ثم فأَخْبِرْني بما يقول، فسأله فقال: اذبح كبشاً؛ فإنه يُجزئك،

---

(١) انظر بالترتيب: السرخسي: أصول السرخسي ٢: ١١٤، ابن الهمام: التحرير ٣: ١٣٥ بشرحه التيسير، التفتازاني: التلويح ٢: ٤٤٧، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٤٩، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٢٠٨ (قبيل الإجماع).

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ٥٣٢، النسفي: كشف الأسرار ٢: ١٧٨.

(٣) انظر: أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء ٤: ١٣٩ (ترجمة شريح الكندي برقم ٢٥٦).

فأتى ابن عباس فحدَّثه ما قال مسروق، قال: وأنا آمرك بما أمرك به مسروق[١].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول أولاً: عليه مائة من الإبل كالدية[٢].

دليل الرواية الثانية: إنما جُعل قول الصحابي حجةً لأمرين:

١ ـ احتمال السَّماع من النبي ﷺ.

٢ ـ فضل إصابتهم الصواب في آرائهم ببركة صحبة النبي ﷺ ومشاهدتهم أحوال التنزيل.

وهذان الدليلان مفقودان في حق التابعي وإن زاحَمَ الصحابيَّ[٣].

٣ ـ الرأي الراجح

الذي يظهر للباحث أن ظاهر الرواية أقوى، أما ما استدل به أصحاب النوادر فلا ينهض حجةً؛ لأن تسويغ الصحابةِ اختلافَ التابعي لكونه بلغ رتبة الاجتهاد، ومَن بلغ رتبة الاجتهاد لا يُمنع، ولا يستلزم تسويغُه الارتفاعَ إلى درجة الصحابي[٤].

أما القصتان؛ فلا دلالة فيهما على حجية قول التابعي، وغاية ما يلزم منهما أن مخالفة التابعي المجتهدِ للصحابي قد وقع، وربما كان يأخذ الصحابي بما اجتهد به التابعي إذا رأى فيه قوة دليلٍ ـ كما وقع في مسألة النذر ـ، أما أن قوله حجةٌ على مَن بعده من المجتهدين فمن أين يُعلم منهما؟[٥].

---

(١) محمد: الآثار ٢: ٧٠٥ برقم ٧٣٥ (الأيمان والنذور، باب فيمن جعل على نفسه نحر ابنه).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ١٠: ٧٣ (الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه).

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٤٢١، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٤٨.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٢: ٤١٦، تيسير التحرير ٣: ١٣٥ (قبيل فصل التعارض).

(٥) انظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٣٥، السَّنْبَلي: هامش نور الأنوار ص ٢١٨.

الباب التاسع
التعارض والترجيح بين الأخبار

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعـارض

الفصل الثاني: الترجيح

* * *

الفصل الأول
التعارض

١ ـ تعريف التعـارض

لغـةً: مـن العـرض، وهـو المنع، قـال الله عـزَّ وجـل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، قـال الفَـرَّاء: لا تجعلـوا الحلـف بـالله معترضـاً مانعـاً لكـم أن تبـرُّوا، وكل مانـعٍ منعـك مـن شـغلٍ ونحـوه مـن الأمـراض فهو عـارض[١].

اصطـلاحاً: اقتضاءُ كلٍّ من الدليلين عدم مقتضَـى الآخر[٢].

٢ ـ حكم التعـارض[٣]

إذا وقع التعارض بين الخبرين، ماذا حكمه؟ وكيف نـرفع التعارض بينهما؟ فقد اختلفت فيه أقوال الأئمة، أذكر هنا رأيين رئيسيين:

*** الـرأي الأول:**

١ ـ يُبْحَث أوَّلاً عن تاريخ الحديثـين المتعارضين، فإن عُـلِم تقدُّمُ أحدِ الخبرين على الآخر، فالمتأخِّـر ناسخٌ للمتقدِّم بلا ريبٍ.

---

(١) انظـر: الأزهَـري: تهذيـب اللغـة ١: ٤٥٤، الفيــروز آبـادي: القامـوس المحيـط ص ٥٨١، (مادة: عرض).

(٢) انظـر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٦٢.

(٣) انظـر لتفصيل هذا البحث: الدراسات (الباب التاسع/ الفصل الأول/ المبحث الثاني).

٢ ـ وإن جُهِل تاريخُ الخبرين، فيُنظر: إن كان أحدهما راجحاً بطريق من طرق الترجيح الآتي ذكرها، يُؤخذ به ويُرَدُّ المرجوح.

٣ ـ وإن لم يُعْلَم رجحان أحدهما على الآخر: يُجمع بينهما إن أمكن.

٤ ـ وإلا يجب تقرير الأصول. هذا رأي ابن الهُمَام، وأكثرِ الأصوليين[١].

*** الرأي الثاني:**

١ ـ الجمع إن أمكن، ٢ ـ ثم النسخ إن عُرف المتأخِّر من المتقدِّم، ٣ ـ ثم الترجيح، ٤ ـ ثم التوقُّف. وهو رأي أكثر أئمة المالكية والشافعية والحنابلة.

*** أدلة الرأيين وبيان الراجح:**

يجب علينا قبل بيان أدلتهما أن نعرف الفرق الأساسي بينهما، وهو في أمرين:

الأول: الحنفية يقدِّمون الترجيح على الجمع، بخلاف الأئمة الثلاثة.

الثاني: الحنفية يقدِّمون النسخ على الجمع، وهم يقدِّمون الجمع.

ـ أما الأول: فالأئمة الثلاثة يستدلون على رأيهم في تقديم الجمع على الترجيح: بالكلمة المشهورة على الألسنة، وهي: «الإعمال أولى من الإهمال» أي: متى أمكن العمل على الخبرين كليهما فهو أولى من أن يُترك أحدهما ويؤخذَ بالآخر، وفي الجمع إعمالٌ للخبرين جميعاً، وفي الترجيح إهمالٌ لأحدهما، فالجمع أولى من الترجيح[٢].

واستدل أئمة الحنفية بأن تقديم الترجيح على الجمع هو مُقْتَضَى القريحة السليمة، والجمع بعد ثبوت الراجح خلاف ما أطبق عليه العقول[٣].

---

(١) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٦٢.

(٢) انظر: الحازمي: الاعتبار ص ٩، اللَّكْنَوي: الأجوبة الفاضلة ص ١٨٣، ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٦٣، الكشميري: فيض الباري ١: ٥١ ـ ٥٢.

وأجابوا عن دليلهم ـ أي: الإعمال أولى من الإهمال ـ بأنه ليس في موضعه؛ لأن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهمالِه إهمالُ دليلٍ[1].

ـ **أما الثاني**: فهو تقديم النسخ على الجمع، وهو منتقَدٌ جداً؛ لأنه يلزم منه إخراج نصٍّ شرعيٍّ مع إمكان الجمع والعمل عليه، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجهٍ يكون أعمَّ فائدةً كان أولى[2].

ولم يجد الباحث لهذا الإيراد جواباً شافياً لدى الحنفية مع التتبُّعِ الكثير إلا ما أجاب به الإمام محمد أنور شاه الكشميري، وخلاصة جوابه هو أن النسخ الذي يقدِّمه الحنفية هو النسخ النصِّي، لا النسخ الاجتهادي.

وأسوق هنا طرفاً من كلام الإمام الكشميري، قال: «بقي تقديم النسخ على الترجيح، فغير ظاهرٍ، وما يحكم به الوجدان أن النسخ آخر الحِيَل، فينبغي أن يؤخَّر من الكل. وقد تصدَّى لجوابه بعض من العلماء المتأخرين، فكتب عليه رسالةً مستقلةً وبذل جهده فيها، ثم لم يقدر على الجواب، وما فتح الله عليَّ هو: أن المراد من النسخ ما جاء مصرَّحاً في الحديث، كقوله =: «نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»[3]، وكما رواه الترمذي عن أُبَيٍّ بن كعب: «إنما كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم نُهي عنها»[4].

ولا يستريب في تقديم هذا النوع إلا مَن سَفِهَ نفسَه، فإنه إذا تعيَّنَ النسخ في بابٍ فالتصدِّي إلى الجمع أو الترجيح لا يكون إلا سفهاً وغَباوةً.

---

(١) انظر: بحر العلوم: فواتح الرَّحموت ٢: ٢٤٢، المحلاوي: تسهيل الوصول ص ٢٤٤.

(٢) انظر: الحازمي: الاعتبار ص ٦٩، اللَّكْنَوي: الأجوبة الفاضلة ص ١٨٦.

(٣) الترمذي: الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤).

(٤) الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٠).

فعُـلِم أن ما اختاره الحنفية هو الترتيب العقلي، وهو الحق بعد الإمعان وإن كان النظر الظاهر يحكم بخلافه»[١]. انتهى كلام الكشميري.

*** تنبيه:**

ليعلم أن الإمام الكشميري جعل النسخ الاجتهادي قبل الجمع وبعـد الترجيح، فقال: «والمقـدَّم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمَـرْتَبَـةٌ بعد الترجيح وقبل التطبيق [أي: الجمع]»[٢].

فقـدَّم النسخَ الاجتهادي على الجمع، فيعود الإيراد المذكور، وهو أن إخراج نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكان الجمع بينهما خلاف الأصل.

ويظهر للباحث أن اعتراضهم هنا أيضاً قـويٌّ، فإنه ليس هنا نصٌّ على النسخ وإنما هو اجتهاد من المجتهد، فينبغي أن يقـدَّم الجمع على النسخ الاجتهادي، ويدل عليه كلام كبار الحنفية، فقد قال الإمام عيسى بن أبان ـ متحدثاً عن تعارض الخبرين ـ: «وإن كان أحدهما متقدِّماً عن الآخر، والناس مختلفون في العمل بهما، فإن احتملا الموافقة والجمع بينهما استُعْمِل الاجتهاد، وإن لم يحتملا الموافقـة فالآخر ناسـخ للأول»[٣].

وقال الإمام الطَّحاوي: «أولى الأشياء إذا رُوي حديثان عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق واحتملا التضـادَّ، أن نحملهما على الاتفاق، لا على التضاد»[٤].

---

(١) الكشميري: فيـض الباري ١: ٥٢ ـ ٥٤.

(٢) الكشميري: العرف الشذي ١: ٥٢.

(٣) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٤٣.

(٤) الطحاوي: شرح معاني الآثار، باب شـرب الماء قائماً ٢: ٣٥٨.

وقال الإمام الجصَّـاص الرازي: «متى أمكنَـنا استعمال الآية من غير إيجاب نسخٍ لها لم يجُـز الحكم بنسـخها»[١].

فهذه النصوص من كبار الحنفية صريحةٌ في أنه إذا أمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين المتعارضين فلا يصار إلى النسـخ الاجتهادي، والله أعلم.

*** خلاصة الرأي الراجح**

حاصل الرأي الراجح عند الباحث أنه إذا تعارض حديثان:

١ ـ يحمـل أوَّلاً علـى النسـخ إن عُلِـم التاريـخ نصَّـاً مـن كلام الرسـول = أو الصحابة.

٢ ـ ثم الترجيح إذا ثبت كون أحدهما راجحاً على الآخر.

٣ ـ ثم الجمع بين الحديثين إذا أمكن من غير تعسُّفٍ.

٤ ـ ثم الحمل على النسـخ الاجتهادي.

٥ ـ ثم الرجوع إلى ما بعدهما من الدليل.

***

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١: ٨٧.

الفصل الثاني
الترجيح

١ ـ تعريف الترجيح

لغـــةً: الترجيـح التفعيـل من رجـح، وهذه المـادة يـدور معناها حـول الميلان والثـــقل، يقال: رجح الميزانُ، أي: مال، وأَرجحتُه أي: أثقــلتُه حتى مال، وأَرْجَحْتُ لفـلانٍ ورجَّـحْـتُ إذا أعطيتَـه راجحـاً [١]. وجـاء في الحديـث النبوي الشـريف: «زِنْ وأَرْجِحْ» [٢].

اصطـلاحاً: هو إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر وصفاً (أي: بما لا يستقلُّ)، لا أصلاً [٣]. وفي هذا التعريف قيـدان:

الأول: أن يكون الدليـلان متماثلـين في القـوة، فإذا لـم يكونا متماثلين في القـوة لا يقـع الترجيح بينهما، فإذاً لا يقال: «القرآن راجحٌ على خبـر الواحد»، كما لا يقال: «خبر الواحد راجحٌ على القياس»؛ لأن هذه الأدلة ليست بمتماثلة.

الثـاني: لا يقع الترجيح بما يصلح دليلاً مستقلاً بنفسه، وإنما يقـع الترجيح

---

(١) انظـر: الأزهَـري: تهذيب اللغة ٤: ١٤٢، ابن منظـور: لسان العرب ١: ١٤٥٥، الفيروز آبادي: القاموس ص ١٩٩، (مادة: رجح).

(٢) أبو داود: البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (٣٣٢٩).

(٣) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٣٣٩، البـزدوي: كنز الوصول ص ٢٩٠، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢: ٢٥١، ابن الهُمَام: التحرير ص ٣٦٩.

بصفةٍ توجد في ذات الدليل لا تكون مستقلة في نفسها، فاستنتاجاً من هذا القيد قالت الحنفية: «لا يقع الترجيح بكثـرة الأدلة»؛ لأن كلَّ دليلٍ مستقلٌ بنفسه.

٢ ـ وجوه الترجيح من جهة المتن

وجوه الترجيح من جهة المتن كثيرة، بسطها الأئمة في المطولات، أذكر هنا المهمَّ منها، وهو ٢٥ وجهاً، وإليك تلك الوجوه[1]:

١ ـ الترجيح في المتن يكون بقـوَّة الدلالة

بناءً على هذا الأصل قالت الحنفية: يترجَّح المُحْكَم على المُفَسَّـر، والمفسَّر على النص، والنص على الظاهر، كما أن الخفي يترجح على المُشْكِل، وأما المُجْمَـل فلا تصح معارضته لقسيماته إلا بعد البـيان ـ أي: بعد أن صار متَّـضح المراد ـ، وأما المُتَشَابِه فلا تصح المعارضة أصلاً؛ لأنه لا يُرْجَى بيانه.

وكذلـك الثابـت بعبـارة النص يترجـح علـى الثابت بإشـارة النـص، والثابت بالإشـارة يترجَّـح علـى الثابـت بدلالـة النـص، والثابـت بالدلالـة يترجـح علـى الثابـت باقتضـاء النص.

كما أن الصريح يترجَّح على الكناية، والحقيقة المستعملة تترجح على المجاز، ولو كان المجاز متعارفاً عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أما عند الإمام أبي يوسف ومحمد: المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعمَلة.

٢ ـ العامُّ يترجح على الخاص فيما إذا كان الاحتياط في العمل على العام، كما لو كان العام محرِّماً والخاص مُبيحاً، وإن لم يكن الاحتياط في العمل على العام يُجمع بينهما عندهم، وذلك بالعمل بالخاص في محلِّه وبالعام فيما سـواه.

---

(١) انظر: الدراسات (الباب التاسع/ الفصل الثاني/ المبحث الثاني/ المطلب الأول).

٣ ـ الخاصُّ من وجهٍ ـ أي: من بعض جهاته، فهو خاصٌّ من جهةٍ وعامٌّ من جهةٍ أخرى ـ يترجح على العام مطلقاً من جميـع جهاته؛ لأن احتمال تخصيص العام مطلقاً أكثر من الخاص من وجهٍ؛ إذ لا يَـدْخُله التخصيص من تلك الجهة.

٤ ـ العام الذي لم يُخَصَّص يترجَّح على العام المخصوص؛ لأن دلالة العام الغير المخصوص على مدلوله قطعيٌّ عند الحنفية، ودلالة العام المخصوص على مدلوله ظنـيٌّ، والقطعي يترجَّح على الظـنِّي.

٥ ـ الحكم المُـؤكَّد يترجَّح على غيره؛ لاحتمال غير المؤكَّدِ التأويلَ، والحكمُ المؤكَّدُ لا يحتمل التأويل، أو التأويل فيه بعيـد.

٦ ـ الرواية باللفظ تترجَّح على الرواية بالمعنى؛ لأنه لا يتطـرَّق إلى الرواية باللفظ احتمال الغلط والسهو كما يتطـرق إلى الرواية بالمعنى.

٧ ـ الواقعة التي جَـرَتْ بحضرة النـبي ﷺ فسـكت، يترجَّح على ما بلغه فسكت؛ لأن الأول أشـدُّ دلالةً على الرضا من الثاني.

وقيَّد هذا الترجيح ابن الهُمَام[1]، بما إذا لم يثبت أن النبي ﷺ إنما سكت لعِلْمه بأن الواقعة لم تثبت ولم تصح. وذلك من الممكن جداً أن يكون سكوته ﷺ عن الواقعة لِعِلْمه بعدم وقوع الواقعة من الوحي، وإلا فحيث ظهر ثبوت تلك الواقعة على النبي ﷺ لا يظهر رجحانٌ لِمَا وقع بحضرته على ما بلغ؛ لأنه كما لا يجوز عليه السكوت من غير جائزٍ شرعاً واقعٍ بحضرته، كذلك لا يجوز عليه السكوت عن غير جائزٍ شرعاً عَلِمَ بوقوعه.

٨ ـ الأقـلُّ احتمالاً يترجَّح على الأكثر احتمالاً، كالمشترك بين المعنيـين،

(١) انظـر: ابن الهُمام: التحرير ص ٣٧٢.

فإنه يترجح على المشترك لأكثر من معنيين؛ لبُعد الأول عن الاضطراب وقرب استعماله في المقصود بالنسبة إلى الثاني.

٩ ـ النصُّ المستعمَل في مجازٍ أقرب إلى الحقيقة، يترجَّح على النص المستعمل في مجازٍ أبعد؛ لأن المجاز الأقرب أقوى في الفهم غالباً من المجاز الأبعد.

١٠ ـ المجاز الأشهر علاقةً واستعمالاً ـ سواء كان في اللغة أو في الشرع أو في العرف ـ يترجَّح على غيره؛ لكونه أقرب إلى الحقيقة.

١١ ـ النكرة في سياق الشرط تترجَّح على النكرة في سياق النفي وعلى غير النكرة، كالجمع المحلَّى والمضاف؛ لقوَّة دلالة النكرة في سياق الشرط بإفادة التعليل؛ لأن الشرط كالعلة، والحكم المعلَّل أولى من غيره.

١٢ ـ الجمع المحلَّى باللام والموصول يترجَّح كلٌّ منهما على المفرد المعرَّف باللام؛ لأن المفرد المعرَّف باللام لكثرة استعماله في المعهود صارت دلالته على العموم ضعيفةً، فربما يُستعمل في الخصوص بخلاف الجمع والموصول؛ فإن استعمالهما قليلٌ.

١٣ ـ الحكم التكليفي يترجَّح على الحكم الوضعي؛ لأنه أهمُّ، وذلك أن الحكم التكليفي محصِّلٌ للثواب، ومقصود الشارع بالذات، بخلاف الحكم الوضعي.

١٤ ـ الثابت باقتضاء النص لأجل صدق الكلام يترجَّح على الثابت اقتضاءً لأجل المشروعية؛ لأن الصدق أهمُّ.

١٥ ـ النهي يترجَّح على الأمر للاحتياط؛ لأن أكثر النهي لدفع المفسدة، وأكثر الأمر لجلب المنفعة، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشدُّ.

قال الإمام الجصاص رحمه الله: «متى ورد خبران متعارضان؛ في أحدهما فعلٌ من النبي ﷺ لشيءٍ، وفي الآخر النهي عنه، وتساويا، فالخبر الذي فيه النهي أولى»[١].

١٦ ـ التحريم يترجَّح على غيره من الوجوب والنَّدْب والإباحة والكراهة للاحتياط؛ لأن التحريم لدفع المفسدة، والندب والوجوب والإباحة لتحصيل المصلحة، واعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح.

وهكذا: الوجوب يترجَّح على ما سوى التحريم من الكراهة والندب والإباحة للاحتياط، كما أن الكراهة تترجَّح على الندب، والكل من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يترجَّح على الإباحة للاحتياط.

١٧ ـ الخبر المُثْبِت لدرء الحدِّ يترجَّح على الخبر الذي يوجب الحد؛ لأن في الأول يُسراً وسهولةً، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكذلك جاء في الحديث النبوي الشريف: «ادرؤوا الحدود»[٢].

١٨ ـ الحكم الذي تُعُرِّض فيه للعلَّة يترجَّح على ما ليس كذلك؛ لأن ذكر العلة يدل على الاهتمام به، لا لأجل أن الفهم أَقْبَل له لسهولة فهمه بواسطة كونه معقولاً[٣].

١٩ ـ الحكم المذكور معه السبب يترجَّح على الحكم الذي لم يُذكر فيه السبب؛ لأن ذكر السبب قرينة الأهمية.

---

(١) الجصَّاص: الفصول في الأصول ٢: ٤٩.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ١٢: ٤٧٠.

(٣) انظر: المُطِيْعي: سُلَّم الوصول ٤:٥٠٠.

٢٠ ـ الحديث الذي يوافقه القياس يترجَّح على الخبر الذي لا يوافقه القياس في الرأي الأصح عند الحنفية [١].

٢١ ـ الحديث الذي يوافق أصلاً من أصول الشريعة يترجح على الحديث الذي لا يوافقه أصلاً من أصولها. قال الإمام الجصَّاص: «لو تعارضت الأخبار كان ما تشهد له الأصول أولى بالاستعمال»[٢].

٢٢ ـ خبر الواحد الوارد فيما لا تَعُمُّ به البَلْوى، يترجح على الخبر الذي ورد فيما تَعُمُّ به البَلْوى؛ لأن تفرُّدَ الواحد بنقل ما تَعُمُّ به البلوى مع توفُّرِ الدواعي على نقله أقرب إلى الوَهَم والخطأ والسهو من الخبر الوارد فيما لا تَعُمُّ به البلوى[٣].

٢٣ ـ ما عَمِل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كلهم أو أحدهم يترجَّح على الآخر الذي لم يعمل به أحد منهم؛ لأمر النبي ﷺ بالاقتداء بهم، ولأن الظاهر من عملهم بقاء ذلك الحكم؛ لكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي[٤].

٢٤ ـ من أصل الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه متى ورد عن النبي ﷺ خبران، واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر، كان الخبر المُتَّفَق على استعماله قاضياً على الخبر المختلَف فيه منهما، خاصاً كان ذلك أو عاماً.

---

(١) انظر: المَحَلاَّوي: تسهيل الوصول ص ٢٤٥.

(٢) الجصَّاص: شرح مختصر الطحاوي ٢: ٤٣٧ (الصيام، مسألة عدم الإفطار بالحجامة).

(٣) هذا رأي المحقق ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج، وخالفهم بحر العلوم اللَّكْنَوي. انظر للتفصيل: الدراسات (الباب التاسع/ الفصل الثاني/ المبحث الثاني/ المطلب الثاني ١٤).

(٤) انظر: المحلاوي: تسهيل الوصول ص ٢٤٥، التّهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ٣٠٢.

قال الإمام الجصاص الرازي: «كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إن مذهب أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق على استعمال حكمه منهما قاضياً على ما اختُلِف فيه، وقد رأيت هذا المعنى لعيسى بن أبان أيضاً»(١).

وقد صرح بهذا الأصلِ المحقِّقُ الجصَّاص في «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الطحاوي»، والإمامُ القُدوري في «التجريد»، والإمام المَرغيناني في «الهداية»(٢).

٢٥ ـ القول يترجَّح على الفعل؛ لأن القول يكون حكماً عاماً وقاعدةً كليةً، والفعل يكون حكايةً في حيِّز الاحتمال من الخصوص أو العذر.

٣ ـ وجوه الترجيح من جهة السند

الموضع الثاني الذي يقع الترجيح فيه هو السند، وأهمُّ الطرق التي يقع بها الترجيح في السند ١٩ وجهاً، وإليك تلك الوجوه:

١ ـ أن يكون أحد الراويين فقيهاً(٣) دون الآخر، أو يكون أحدهما أفقه والآخر فقيهاً، فرواية الفقيه أو الأفقه أولى من غيرهما.

نصُّ الإمام أبي حنيفة:

روى الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخاري(٤)، عن سفيان بن

---

(١) الجصَّاص: الفصول ١: ٢٣٢. وصرح به في «أحكام القرآن» ١: ٤٤٧.

(٢) انظر تفصيل المراجع في: دراسات في أصول الحديث (الباب التاسع/ الفصل الثاني/ المبحث الثاني/ آخر المطلب الأول).

(٣) «المراد: الفقه المتعلق بذلك الباب الذي يتعلَّق ذلك المروي». (انظر: المُطِيْعي: سُلَّم الوصول ٤: ٤٧٧).

(٤) الحارثي: مسند أبي حنيفة ص ١٤٤، الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١: ١٣٠.

عُيـينة يقول: «اجتمع أبو حنـيفة والأوزاعي في دار الحَـنَّاطين، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ فيه شيءٌ، فقال: كيف لم يصحَّ، وقد حدَّثـني الزُّهْـري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقال له أبو حنيفة: حدثنا حمَّـاد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله ابن مسـعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشـيءٍ من ذلك، فقال الأوزاعي: أُحَـدِّثُك، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وتقول لي: حدثني حمَّاد، عن إبراهيم! فقال له أبو حنيفة: كان حمَّاد بن أبي سليمان أفقه من الزُّهْري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر رضي الله عنهما في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبةٌ، فله فضل الصحبة، والأسـود له فضلٌ كثيرٌ، وعبـدالله عبد الله، فسكت الأوزاعـي».

قال الإمام السرخسي بعد ذكر هذه المناظرة: «فرجَّح حديثَه بفقه رواته، وهو المذهب؛ لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعُلُوِّ الإسـناد»[١].

٢ ـ يترجَّح أحد الخبرين على الآخر بعلـوِّ الإسناد وقلَّة الوسائط والرواة؛ لأن احتمال الخطأ في القليل أقلُّ من الكثير.

٣ ـ أن يكون أحدهما أورع[٢]، فيُـقَدَّم خبره على غيره؛ لأن الأورع يبعد عنه التساهل، فغلبة الظن بروايته أقوى.

---

(١) السـرخسي: المبسـوط ١: ١٤.

(٢) الـورع: الإتيان بالواجبات والمندوبات، والاجتناب عن المحرَّمات والمكروهات.

٤ ـ أن يكون أحدهما أضبط، فيقدَّم خبرُه على غيره؛ لأن الأضبط يبعد عنه النسيان، فغلبة الظن بروايته أقوى.

٥ ـ أن يكون أحدهما يَروي عن حفظه وسَماعه، والآخر عن نسخته وكتابه، فخبر الراوي المُعَوِّل على حفظه وسَماعه يترجَّح على خبر الراوي المعوِّل على نسخته وكتابه؛ لأن اهتمام الحافظ بالحديث أكثرُ وأشدُّ عن اهتمام المعتمِد على النسخة؛ لأن الكتاب يحتمل من التغيير والزيادة ما لا يحتمله السَّماع، كما أن الخط يشبه الخط[1].

٦ ـ تترجَّح رواية مَن يعتمد على خطِّه مع تذكُّره على مَن يعتمد على مجرَّدِ خطِّه دون تذكُّره. وهذا الترجيح يتأتَّى على رأي الصاحبين، دون الإمام أبي حنيفة؛ لأنه لا عِبرة عنده للخطِّ بلا تذكُّرٍ، فلم يحصل التعارض الذي فرعه الترجيح.

٧ ـ أن يكون أحدُ الراويَيْن صاحبَ الواقعة، فيترجَّح خبره على من ليس كذلك؛ لأنه أعرف بالقضية.

٨ ـ أن يكون أحدهما تَحَمَّل الرواية بعد بلوغه وإسلامه، فما تحمَّله بالغاً مسلماً أرجح مما تحمَّله صبياً أو كافراً؛ لأن اهتمام المسلم البالغ بالسَّماع أشدُّ من اهتمام غيره.

٩ ـ أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي ﷺ عند السَّماع دون الآخر، فخبر الراوي الأقرب يترجَّح على خبر الراوي الأبعد.

ويلاحظ هنا أن القرب المرجَّح على البعد هو إذا بَعُدَ الآخر بعداً بعيداً بحيث يتطرَّق معه الغلط في السَّماع واشتباه الكلام على الآخر، فإن مما لا شك فيه أنه لا

---

(١) انظر: الأسمَنْدي: بذل النظر ص ٤٨٦، الفَرْهاروي: كوثر النبي ص ٥١.

أثر لبعد شبرٍ لقريبَين، بأن كان أحدهما أقرب إلى النبي ﷺ بمقدار شبرٍ.

١٠ ـ أن يكون أحدهما متقدِّم الإسلام والآخر متأخِّر الإسلام، فيترجَّح خبر الراوي المتأخِّر على المتقدم، وهذا إذا كان متقدِّم الإسلام لم يسمع بعد إسلامه، بأن مات قبله، وصرَّح متأخِّر الإسلام بأنه سمع الخبر بنفسه.

١١ ـ أن يكون أحد الخبرين متفَقَاً على رفعه، والآخر مختلَفاً فيه، فيترجح مقطوع الرفع على ما اختُلف في رفعه إلا ما ليس للرأي فيه مجال، فإن الوقف هناك كالرفع لتعيُّن جهة السَّماع.

١٢ ـ يترجح خبر الأنثى على خبر الذكر في عمل البيوت والأحكام التي يكون الغالب فيها معرفة النساء، كما يترجح رواية الذكر في غيرهما.

١٣ ـ يترجَّح خبر الراوي الذي صرَّح بسَماعه كـ «سمعتُ»، و«حدَّثنا»، على خبر الراوي بلفظٍ يحتمل السَّماع وغيره، نحو «قال»، و«عن».

١٤ ـ يترجَّح الخبر الذي عُلِم بأن راويه عَمِل بما رواه، على الخبر الذي لم يُعْلَم أنه عَمِل بخبره، أو لم يَعْمَل بخبره يقيناً.

١٥ ـ يترجَّح أحد المرويين على الآخر إذا كان أحدهما منقولاً بطريق الشهرة، والآخر بطريق الآحاد، فالمنقول بطريق الشهرة أولى؛ لما أنه يقتضي ظَنَّاً قريباً من العلم ـ وهو الطُّمَأْنِيْنَة في اصطلاح الحنفية ـ، فالعمل به أولى[١].

١٦ ـ يترجَّح أحد المرويين الذي لم يواجِه راويه مِن قِبَل شيخه إنكارَ سكوتٍ على خبر الراوي الذي واجَهَ الإنكارَ مِن قِبَل شيخه[٢].

---

(١) انظر: البَزْدوي: كنز الوصول ص ٢٩١، السَّرَخْسي: أصول السَّرخْسي ٢: ٢٥١.

(٢) انظر: المطِيْعي: سُلَّم الوصول ٤: ٤٩٣، الفَرْهاروي: كوثر النبي ص ٥١.

وكذلك يترجح أحد المرويين الذي لم يواجه راويه إنكاراً من قِبل الثِّقَات الآخرين، على الخبر الذي واجَه راويه إنكاراً من قبل الثقات[١].

١٧ ـ يترجح أحد المرويَّيْن بكون راويه سليم العقل دائماً، على الآخر الذي اختلَّ عقل راويه في بعض الأوقات.

وهذا الترجيح إنما يقع إذا لم يُعْلَم أنه رواه في سلامة عقله أم في اختلاطه، أما إذا عُلِم أنه رواه في سلامة عقله فلا ترجيح.

١٨ ـ يترجَّح أحد الخبرين بكون راويه مزكًّى بلفظٍ صريحٍ في التزكية على الخبر الآخر المُزكَّى راويه بسبب العمل على روايته أو الحكم بشهادته؛ لأن العمل والحكم قد يُبْنَيَان على الظاهر[٢].

قال العلامة محمد بَخِيت المُطِيعي ـ وهو يتحدَّث عن هذا الترجيح ـ: «محلُّ ذلك إذا لم نقف على تفصيل الأمر، أما إذا وقفنا وعَلِمْنا أن الحاكم إنما حكم بالشهادة بعد التزكية بصريح القول، ومَن عمل بالرواية إنما عمل بعد التزكية بصريح القول، كان كلاهما راجحاً على التزكية بصريح القول التي لم يكن معها حكمٌ ولا عملٌ»[٣].

١٩ ـ يترجَّح أحد الخبرين بكون تزكية راويه بالحكم بشهادته على رواية الآخر الذي زُكِّي بالعمل؛ لأنه يُحتاط في الشهادة أكثر[٤].

---

(١) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣: ٣٠.

(٢) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٧٤.

(٣) المطيعي: سُلَّم الوصول ٤: ٤٨٧.

(٤) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣: ٣٠، المُطِيْعي: سُلَّم الوصول ٤: ٤٨٧.

* ـ لا ترجيح بكثـرة الـرواة عنـد الإمام أبي حنـيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ما لم تبلغ الرواةُ حَـدَّ الشهرة، فإذا بلغت الرواة حدَّ الشهرة فيقع الترجيح بها على أخبار الآحاد.

وقد اختار رأيهما أكثر الأصوليين من الحنفية[١].

هذا عندهما، أما الإمام محمد فذهب إلى أنه يقع الترجيح بكثـرة الرواة، وتبعه الإمام الكـرخي في روايةٍ، وأبـو عبد الله الجرجاني، والأُسْمَـنْدي[٢].

قال الحافظُ الزيلعي: «جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة، وهو قول ضعيف، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر»[٣].

* * *

(١) انظـر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، البَـزْدوي: كنز الوصول ٣: ٢٠٧ ـ ٢٠٨ بشرحه «كشف الأسرار»، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ٢: ٢٤.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السـرخسي ٢: ٢٤، الأسمندي: بذل النظـر ص ٤٨٥.

(٣) انظر: نصب الراية ١: ٣٥٩ (باب صفة الصلاة، أحاديث الجهر بالبسملة).

الفهارس

* * *

فهرس المصادر

آ

* الآجري: أبو عبيد محمد بن الحسين (ت: ٣٦٠هـ)

١ ـ سؤالات الآجري عن أبي داود، دراسة العمري، مكتبة ابن تيمية، الثانية، ١٤١٣.

* الآمِدي: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الثالثة، ١٤١٨.

أ

* الإتقاني: أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي (ت: ٧٥٨هـ)

٣ ـ الشامل شرح أصول البزدوي: مخطوط، مصورته بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.

* الأُجْهُوري: علي بن محمد الأجهوري (١٠٦٦هـ)

٤ ـ حاشيته على نزهة النظر: تحقيق محمد رشيد الديرشوي، دار أضواء البيان، الأولى، ١٤٣٢.

* أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)

٥ ـ العلل ومعرفة الرجال: تحقيق طلعت وإسماعيل أوغلي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ١٩٨٧م.

٦ ـ مسند أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الخامسة، ١٤٠٥.

* الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)

٧ ـ تهذيب اللغة: تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤.

* الأُسْمَندي: محمد بن عبد الحميد (ت: ٥٥٣هـ)

٨ ـ بذل النظر في الأصول: تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، قاهرة، ١٤١٢.

* الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت: ٧٧٢هـ)

٩ ـ نهاية السول بشرحه سلم الوصول: مكتبة بحر العلوم.

* أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود (ت: ٩٧٢هـ)

١٠ ـ تيسير التحرير: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١.

ابن

* ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد التميمي (ت: ٣٢٧هـ)

١١ ـ الجرح والتعديل: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، الأولى، ١٣٧١.

* ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ)

١٢ ـ الكتاب المصنف: تحقيق محمد عوامة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الثانية، ١٤٢٨.

* ابن أبي العوام: أبو القاسم عبد الله بن محمد السعدي (ت: ٣٣٥هـ)

١٣ ـ مناقب أبي حنيفة وأصحابه: مخطوط، مصورته عند شيخنا النعماني الجشتي حفظه الله.

* ابن الأثير (المؤرخ): عز الدين علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ)

١٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: دار الكتب العلمية، الثانية، ٢٠٠٣م.

* ابن أمير حاج: محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ)

١٥ ـ التقرير والتحبير شرح التحرير: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٣.

* ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)

١٦ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن النجدي، مطابع الرياض، الأولى، ١٣٨٢.

* ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر (ت: ٦٤٦هـ)

١٧ ـ منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: طبعة بولاق، مصر، الأولى، ١٣١٦.

* ابن حبان: محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)

١٨ ـ كتاب المجروحين: تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الثانية، ١٤٠٢.

* ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)

١٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٢٨.

٢٠ ـ تهذيب التهذيب:، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥.

٢١ ـ فتح الباري: دار السلام ودار الفيحاء، الثالثة، ١٤٢١.

٢٢ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: تحقيق نور الدين عتر، البشرى، الثانية، ١٤٣٤.

٢٣ ـ النكت على ابن الصلاح: تحقيق بسيع عمير، دار الراية، الرياض، الثانية، ١٤٠٨.

* ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)

٢٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق أحمد شاكر، العاصمة، القاهرة، الثانية.

٢٥ ـ ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد والتعليل: تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، الثانية، ١٣٨٩.

* ابن الحنبلي: رضي الدين محمد بن إبراهيم (ت: ٩٧١هـ)

٢٦ ـ أنوار الحلك حاشية شرح ابن ملك: دار السعادة، مصر، ١٣١٥، بهامش ابن ملك.

٢٧ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر: اعتناء أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٨.

* ابن دقيق العيد: تقي الدين محمد بن علي (ت: ٧٠٢هـ)

٢٨ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح: تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر، الأولى، ١٤١٧.

٢٩ ـ شرح الإلمام: تحقيق عبد العزيز السعيد، دار أطلس، الرياض، الأولى، ١٤١٨.

* ابن الساعاتي: أحمد بن علي البغدادي (ت: ٦٤٩هـ)

٣٠ ـ بديع النظام: تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥.

* ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين (ت: ٦٤٣هـ)

٣١ ـ معرفة أنواع علم الحديث: تحقيق عبد اللطيف وماهر ياسين، دارالكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣.

* ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)

٣٢ ـ رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٩.

٣٣ ـ شرح عقود رسم المفتي: إعداد المفتي أبي لبابة، دار الكتاب، كراتشي، الثانية، ١٤٢٦.

٣٤ ـ نسمات الأسحار: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الثالثة، ١٤١٨.

* ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)

٣٥ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٢٨.

٣٦ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: اعتناء أبو غدة، المكتبة الغفورية العاصمية، كراتشي.

٣٧ ـ جامع بيان العلم وفضله: تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العليمة، الأولى، ١٤٢١.

٣٨ ـ مقدمة التمهيد: تحقيق أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى، ١٤٢٣.

* ابن عراق: علي بن محمد الكناني (ت: ٩٦٣هـ)

٣٩ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: مكتبة القاهرة، الأولى.

* ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣هـ)

٤٠ ـ الواضح في أصول الفقه: تحقيق جورج المقدسي، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ٢٠٠٢م.

* ابن قطلوبغا: زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ)

٤١ ـ القول المبتكر: تحقيق محمد مرابي، دار ابن كثير، الأولى، ١٤٣٤.

٤٢ ـ منية الألمعي: تعليق الكوثري، الرحيم أكاديمي، كراتشي، ١٤١٢.

* ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٥هـ)

٤٣ ـ سنن ابن ماجه، دار الفكر، ١٤١٥.

* ابن مَعين: يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ)

٤٤ ـ تاريخ ابن معين: رواية الدوري، تحقيق أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي، الأولى، ١٣٩٩.

* ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت: ٨٠١هـ)

٤٥ ـ شرح ابن ملك على المنار: دار السعادة، مصر، ١٣١٥.

* ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت: ٧٧١هـ)

٤٦ ـ لسان العرب: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الأولى، ١٤٢٦.

* ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٢هـ)

٤٧ ـ فتح الغفار بشرح المنار: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢.

* ابن الهُمام: محمد بن عبد الواحد الإسكندراني (ت: ٨٦١هـ)

٤٨ ـ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

٤٩ ـ فتح القدير للعاجز الفقير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو

* أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)

٥٠ ـ شرح اللمع: تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨.

* أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)

٥١ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: طبعت ضمن (ثلاث رسائل) لأبو غدة.

٥٢ ـ سنن أبي داود: تحقيق محمد عوامة، دار القبلة بجدة ومؤسسة الريان، الثانية، ١٤٢٥.

* أبو غدة: عبد الفتاح بن محمد بن بشير الحلبي (ت: ١٤١٧هـ)

٥٣ ـ أربع رسائل في علوم الحديث: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٠.

٥٤ ـ تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٧.

* أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)

٥٥ ـ حلية الأولياء وطبقة الأصفياء: مكتبة الخانجي والسعادة، مصر، الأولى، ١٣٥٧.

٥٦ ـ مسند أبي حنيفة: تحقيق عبد الشهيد النعماني، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد ٢٠٠٠م.

* أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت: ١٨٢هـ)

٥٧ ـ كتاب الآثار: تحقيق الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية بالدكن، الأولى، ١٣٥٥.

٥٨ ـ الرد على سير الأوزاعي: تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية، الدكن، الأولى.

٥٩ ـ الخراج: تحقيق محمد إبراهيم البنا، مكتبة فاروقية، بشاور، باكستان.

ب

* البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد (ت: ٧٨٦هـ)

٦٠ ـ التقرير لأصول البزدوي: تحقيق عبد السلام حامد، وزارة الأوقاف، كويت، ٢٠٠٥م.

* بحر العلوم: عبد العلي الهندي الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ)

٦١ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: تحقيق عبد الله محمود، قديمي كتب خانه، كراتشي.

* البخاري: عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)

٦٢ ـ كشف الأسرار شرح البزدوي: تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، قديمي كتب خانه، كراتشي.

* البخاري: محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)

٦٣ ـ صحيح البخاري: رتبه صدقي جميل العطار، دار الفكر، ١٤٢٤.

* البزدوي: أبو العسر علي بن محمد (ت: ٤٨٢هـ)

٦٤ ـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول: تصحيح عبد الرشيد النعماني، نور محمد، كراتشي.

* البغدادي: عبد القاهر بن طاهر (ت: ٤٢٩هـ)

٦٥ ـ الفرق بين الفرق: تعليق الكوثري، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٧٦.

* البقاعي: أبو الحسن إبراهيم بن عمر (ت: ٨٨٥هـ)

٦٦ ـ النكت الوفية: تحقيق ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الثانية، ١٤٢٩.

* البلقيني: سراج الدين عمر بن رسلان (ت: ٨٠٥هـ)

٦٧ ـ محاسن الاصطلاح: تحقيق عبد القادر المحمدي، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٤.

* البنوري: محمد يوسف بن محمد زكريا (ت: ١٣٩٧هـ)

٦٨ ـ معارف السنن شرح سنن الترمذي: دار التصنيف جامعة العلوم الإسلامية، كراتشي.

٦٩ ـ نفحة العنبر في حياة الشيخ أنور: المكتبة البنورية، كراتشي، ١٤٢٤.

* البِهاري: محب الله بن عبد الشكور (ت: ١١١٩هـ)

٧٠ ـ مسلم الثبوت: المطبعة الحسينية، مصر.

* البيهقي: أبو بكر أحمد بن حسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)

٧١ ـ السنن الكبرى: دار الفكر، بيروت، ١٤٣١.

٧٢ ـ معرفة السنن والآثار: تحقيق عبد المعطي قلعجي، الأولى، ١٤١٢.

ت

* الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٢٩هـ)

٧٣ ـ سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢١.

* التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)

٧٤ ـ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، الأولى، ١٤١٩.

٧٥ ـ شرح العقائد النسفية: دارسعادت، مصر، ١٣٢٦.

٧٦ ـ شرح المقاصد: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢.

* التهانوي: ظفر أحمد (ت: ١٣٩٤هـ)

٧٧ ـ قواعد في علوم الحديث: تحقيق أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، العاشرة، ١٤٢٨.

ج

* الجزائري: طاهر الجزائري الدمشقي (ت: ١٣٣٨هـ)

٧٨ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر: اعتناء أبو غدة، مكتب المطبوعات بحلب، الأولى، ١٤١٦.

* الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)

٧٩ ـ أحكام القرآن: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٠ ـ شرح مختصر الطحاوي: أعدَّه سائد بكداش، دار البشائر، الأولى، ١٤٣١.

٨١ ـ الفصول في الأصول: تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠.

ح

* الحارثي: عبد الله بن محمد بن يعقوب (ت: ٣٤٠هـ)

٨٢ ـ مسند أبي حنيفة: تحقيق الأسيوطي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٩.

* الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى (ت: ٥٨٤هـ)

٨٣ ـ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٢.

* الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي (ت: ١٠٨٨هـ)

٨٤ ـ إفاضة الأنوار: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الثالثة، ١٤١٨.

خ

* الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي (ت: ٤٦٣هـ)

٨٥ ـ تاريخ مدينة السلام: تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٢.

٨٦ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، الرابعة، ١٤١٧.

٨٧ ـ الفقيه والمتفقه: تحقيق عادل الفرازي، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٧.

٨٨ ـ الكفاية في علم الرواية: طبعة دار الهدى، الأولى، ١٤٢٣. وطبعة الدكن، الهند، ١٣٥٧.

* الخوارزمي: أبو المؤيد محمد بن محمود (ت: ٦٥٥هـ)

٨٩ ـ جامع المسانيد: المكتبة الإسلامية، لائل بور (فيصل آباد)، باكستان.

د

* الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)

٩٠ ـ سنن الدار قطني، دار الفكر، ١٤١٤.

* الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر (ت: ٤٣٠هـ)

٩١ ـ تقويم الأدلة: تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١.

* الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «شاه ولي الله» (ت: ١١٧٦هـ)

٩٢ ـ الإنصاف في بيان سبب الاختلاف: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠.

* الدهلوي: عبد الحق بن سيف الدين (ت: ١٠٥٢هـ)

٩٣ ـ فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان: تحقيق الأعظمي، عتيق اكيدمي، باكستان.

* الدهلوي: عبد العزيز بن أحمد (ت: ١٢٣٩هـ)

٩٤ ـ فتاوى عزيزي: المطبع المجتبائي، الهند، ١٣٤١.

ذ

* الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)

٩٥ ـ تاريخ الإسلام: تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٤.

٩٦ ـ الموقظة: اعتناء أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الثامنة، ١٤٢٥.

٩٧ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

ز

* الزبيدي: محمد بن محمد المرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)

٩٨ ـ تاج العروس: دار صادر، بيروت، ١٣٨٦.

* الزرقاء: أحمد بن محمد (ت: ١٣٥٧هـ)

٩٩ ـ شرح القواعد الفقهية: دار القلم، دمشق، العاشرة، ١٤٣٣.

* الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)

١٠٠ ـ سلاسل الذهب: تحقيق محمد المختار الشنقيطي، الثانية، ١٤٢٣.

١٠١ ـ النكت على ابن الصلاح: تحقيق محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥.

* الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦٢هـ)

١٠٢ ـ نصب الراية: تصحيح محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة الريان، الأولى، ١٤١٨.

س

* السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ)

ـ قاعدة في الجرح والتعديل= انظر: أربع رسائل في علوم الحديث

* السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢هـ)

١٠٣ ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: دار ابن حزم، الأولى، ١٤١٩.

١٠٤ ـ فتح المغيث: تحقيق علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الثانية، ١٤١٢.

* السرخسي: محمد بن أحمد (ت: ٥٠٠هـ)

١٠٥ ـ أصول السرخسي: تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٦.

* سعيد ممدوح: محمود سعيد ممدوح

١٠٦ ـ التعريف بأوهام من قسم الحديث إلى صحيح وضعيف: دار البحوث بدُبي، الثانية، ١٤٢٣.

* السمرقندي: أبوبكر محمد بن أحمد (ت: ٥٣٩هـ)

١٠٧ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول: تحقيق محمد زكي عبد البر، الأولى، ١٤٠٤.

* السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد (ت: ٤٨٩هـ)

١٠٨ ـ قواطع الأدلة: تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨.

* السندي: محمد أكرم، من علماء القرن الحادي عشر

١٠٩ ـ إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر: تحقيق غلام مصطفى القاسمي، دون ذكر المطبعة.

* السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)

١١٠ ـ تدريب الراوي: تحقيق محمد عوامة، دار اليسر ودار المنهاج، الأولى، ١٤٣٧هـ.

ش

* شبير أحمد العثماني (ت: ١٣٦٩هـ)

١١١ ـ مبادئ علم الحديث وأصوله: تحقيق أبو غدة، دار البشائر، الرابعة، ١٤٣٢.

* الشمني: تقي الدين أحمد بن محمد (ت: ٨٧٢هـ)

١١٢ ـ العالي الرتبة في شرح نظم النخبة: تحقيق معتز الخطيب، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٥.

ص

* صدر الشريعة الأصغر: عبيد الله بن مسعود (ت: ٧٤٧هـ)

١١٣ ـ التوضيح: تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم، الأولى، ١٤١٩.

* الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)

١١٤ ـ المصنف: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الأولى، ١٣٩٠.

* الصيمري: أبو عبد الله الحسين بن علي (ت: ٤٣٦هـ)

١١٥ ـ مسائل الخلاف: أطروحة الدكتوراه، دون تاريخ وناشر.

ط

* الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ)

١١٦ ـ التسوية بين حدثنا وأخبرنا: تحقيق أبو غدة، الأولى، ١٤٢٣، ضمن (خمس رسائل).

١١٧ ـ شرح مشكل الآثار: تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٥.

١١٨ ـ شرح معاني الآثار: تحقيق إبراهيم شمس الدين، قديمي كتب خانه، كراتشي.

ع

* العثماني: محمد تقي العثماني (نائب رئيس جامعة دار العلوم كراتشي)

١١٩ ـ تكملة فتح الملهم: دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤٢٧.

* العلائي: صلاح الدين خليل بن كيكلدي (ت: ٧٦١هـ)

١٢٠ ـ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: تحقيق الأشقر، منشورات مركز المخطوطات، الأولى، ١٤٠٧.

ف

* الفرهاروي: عبد العزيز بن أحمد الملتاني (ت: ١٢٣٩هـ)

١٢١ ـ كوثر النبي وزلال حوضه الروي: المكتبة القاسمية، ملتان، باكستان.

* الفسوي: يعقوب بن سفيان (ت: ٢٧٧هـ)

١٢٢ ـ المعرفة والتاريخ: تحقيق أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة، الأولى، ١٤١٠.

* الفناري: شمس الدين محمد بن حمزة الرومي (ت: ٨٣٤هـ)

١٢٣ ـ فصول البدائع في أصول الشرائع: تحقيق محمد حسن، دار الكتب العليمة، الأولى، ١٤٢٧.

* الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)

١٢٤ ـ القاموس المحيط: ضبط يوسف البقاعي، دار الفكر، الأولى، ١٤٢٤.

ق

* القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)

١٢٥ ـ ترتيب المدارك: تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧.

* القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد (ت: ٤٢٨هـ)

١٢٦ ـ التجريد: تحقيق سراج وعلي جمعة، دار السلام، مصر، الثانية، ١٤٢٧.

* القَرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)

١٢٧ ـ شرح تنقيح الفصول: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٨.

ك

* الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)

١٢٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: رشيدية، كويته، باكستان.

* الكاكي: قوام الدين محمد بن أحمد الخجندي (ت: ٧٤٩هـ)

١٢٩ ـ جامع الأسرار: تحقيق فضل الرحمن الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، الأولى، ١٤١٨.

* الكاندهلوي: محمد إدريس (ت: ١٣٩٤هـ)

١٣٠ ـ منحة المغيث شرح ألفية الحديث: تحقيق ساجد أحمد الصديقي، دار البشائر، الثانية، ١٤٣٣.

* الكتاني: محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)

١٣١ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، دار البشائر، الثامنة، ١٤٣٠.

* الكشميري: محمد أنور بن معظم شاه (ت: ١٣٥٢هـ)

١٣٢ ـ العرف الشـذي: تحقيق عمرو شوكت، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٨.

١٣٣ ـ فيـض الباري: دار المأمون تحت إشراف المجلس العلمي بالهند، الأولى، ١٣٥٧.

١٣٤ ـ نيل الفرقدين: إدارة القرآن بكراتشي، الثانية، ١٤٢٤، ضمن (مجموعة رسائل الكشميري).

* الكملائي: محمد عبد المالك

١٣٥ ـ المدخل إلى علوم الحديث الشريف، مركز الدعوة الإسلامية، داكا بنغلادش، الثانية، ١٤٢٨.

* الكـوثري: محمد زاهد بن الحسن (ت: ١٣٧١هـ)

١٣٦ ـ إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق: دار المدينة، القاهرة، الثانية، ١٤٠٨.

١٣٧ـ تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: المكتبة الإمدادية، ملتان.

١٣٨ ـ مقالات الكـوثري، مصورة ايج ايم سعيد لطبعة الأنوار، كراتشي.

١٣٩ ـ النكت الطريفة: تحقيق حمزة البكري، دار الفتح للدراسات والنشر، الأولى، ١٤٣٦.

* الكوراني: إبراهيم بن حسن الكوراني (١٠٢٥ ـ ١١٠١هـ)

١٤٠ ـ حاشيته على نزهة النظر، تحقيق محمد مُرابي، دار ابن كثير، الأولى ١٤٣٤.

ل

* اللامشي: أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي، من علماء أوائل القرن السادس

١٤١ ـ كتاب في أصول الفقه: تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٥م.

* اللكنوي: محمد عبد الحليم (ت: ١٢٨٥هـ)

ـ له قمر الأقمار = انظر: نور الأنوار.

* اللكنوي: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (ت: ١٣٠٤هـ)

١٤٢ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: تحقيق أبو غدة، مكتب المطبوعات، السادسة، ١٤٢٦.

١٤٣ ـ التعليق الممجد على موطأ محمد: تحقيق الندوي، دار السنة ودارالقلم، الأولى، ١٤١٢.

١٤٤ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: تحقيق أبو غدة، مكتب المطبوعات، الثامنة، ١٤٢٥.

١٤٥ ـ ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني: اعتناء أبو غدة، مكتب المطبوعات، الثالثة، ١٤١٦.

م

* مالك: مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)

١٤٦ ـ موطأ مالك: رواية الزهري، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٢.

* المحلاوي: محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي (ت: ١٩٢٠ م)

١٤٧ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤١.

* محمد: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)

١٤٨ ـ كتاب الآثار: تقديم النعماني، الرحيم أكيدمي، كراتشي، باكستان، الثانية، ١٤١٩.

١٤٩ ـ كتاب الحجة على أهل المدينة: تحقيق الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٢٧.

* محمد جراغ البنجابي تلميذ الكشميري

ـ العرف الشذي أمالي محمد أنور الكشميري = انظر: الكشميري.

* محمد شاه الهندي

١٥٠ ـ عمدة الأصول في حديث الرسول: المطبع المجتبائي، الهند، ١٢٩٧.

* محمد شفيع: محمد شفيع بن محمد ياسين (ت: ١٣٩٦هـ)

١٥١ ـ مقام صحابه: ترجمة عبد الرحمن سربازي، انتشارات فاروق اعظم، ايران، ١٣٨٢.

* محمد عوامة: محمد بن محمد عوامة الحلبي ثم المدني

١٥٢ ـ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء: دار البشائر، الأولى، ١٤١٨.

ـ التعليقات على تدريب الراوي = انظر: تدريب الراوي

* محي الدين بن محمد عوامة

١٥٣ ـ تقسيم الأخبار ودلالتها عند السادة الحنفية، دار اليسر ودار المنهاج، الأولى، ١٤٣٥.

* المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني (ت: ٥٩٣هـ)

١٥٤ ـ الهداية في شرح البداية: مكتبة رحمانية، لاهور باكستان، دون تاريخ.

* مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القُشيري (ت: ٢٦١هـ)

١٥٥ ـ صحيح مسلم: رتبه صدقي جميل العطار، دار الفكر، ١٤٢٤.

* المطيعي: محمد بخيت بن حسين (ت: ١٣٥٤هـ)

١٥٦ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول: مكتبة بحر العلوم.

* مغلطاي بن قليج البكجري (ت: ٧٦٢هـ)

١٥٧ ـ إكمال تهذيب الكمال: تحقيق عادل وأسامة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٢.

* ملا جيون: أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الأميتهوي (ت: ١١٣٠هـ)

١٥٨ ـ نور الأنوار: المكتبة الرشيدية، كويته، باكستان. ومعه حاشية قمر الأقمار لمحمد عبد الحليم الكنوي، والسؤال والجواب للسنبلي.

* ملا علي القاري: أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)

١٥٩ ـ شرح شرح نخبة الفكر: تحقيق محمد نزار وهيثم نزار، قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان.

١٦٠ ـ شرح مسند أبي حنيفة للحصكفي: تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥.

١٦١ ـ المرقاة شرح المشكاة: تحقيق جمال عينامي، رشيديه، كوئته، باكستان.

* المناوي: عبد الرؤوف بن تاج الدين المناوي (٩٥٢ ـ ١٠٣١هـ)

١٦٢ ـ اليواقيت والدرر، تحقيق المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الثانيو، ١٤٢٨.

* المنبجي: جمال الدين علي بن زكريا (ت: ٦٨٦هـ)

١٦٣ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: تحقيق محمد فضل المراد، المكتبة الغفورية بكراتشي.

* المنذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت: ٦٥٦هـ)

١٦٤ ـ جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الثانية، ١٤٢٦.

* الموفق المكي: الموفق بن أحمد (ت: ٥٦٨هـ)

١٦٥ ـ مناقب أبي حنيفة وأصحابه: إسلامي كتب خانه، كوئته، باكستان.

* الميرتهي: محمد بدر عالم (ت: ١٣٨٥هـ)

ـ فيض الباري أمالي الكشميري على صحيح البخاري = انظر: الكشميري

ن

* النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)

١٦٦ ـ الضعفاء والمتروكون: أنوار أحمدي، إله باد، الهند، ١٣٢٥.

* النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠هـ)

١٦٧ ـ كشف الأسرار شرح المنار: دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه المنار.

* النعماني: محمد عبد الرشيد بن محمد عبد الرحيم (ت: ١٤٢٠هـ)

١٦٨ ـ إمام ابن ماجه اور علم حديث (بالأردية): أصح المطابع، كراتشي، دون تاريخ.

١٦٩ ـ الإمام ابن ماجه وكتابه السنن: اعتناء أبو غدة، مكتب المطبوعات بحلب، السادسة، ١٤١٩.

* نور الدين عتر (رئيس قسم علوم القرآن والسنة في جامعة دمشق)

١٧٠ ـ منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الحادية والثلاثون ١٤٣١.

* النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)

ـ التقريب = انظر: تدريب الراوي

١٧١ ـ شرح مسلم: تقديم: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، التاسعة، ١٤٢٣.

* * *

الفهرس الإجمالي للموضوعات

***

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الباب الثاني

الشرائط في راوي خبر الواحد

الباب الثالث

تعارض الخبر والقياس

الباب الرابع

الحديث الصحيح والحسن والضعيف

الباب الخامس

شرائط العمل بأخبار الآحاد

الباب السادس

الحديث المرسَل

الباب السابع

تحمُّل الحديث وحفظه وأداؤه

الباب الثامن

الصحابة

الباب التاسع

التعارض والترجيح بين الأخبار

الفهارس العامة

* * *

إن الحنفية مع أنهم في طليعة الذين بحثوا في الأصول، ومع دقة نظرهم فيها، وتفنُّنِهم في طرق الاستدلال وشعابه، لم تظهر آراؤهم في مباحث أصول الحديث، والسبب فيه أن كثيراً ممن تصدَّى للتصنيف في أصول الحديث كانوا من السادة الشافعية، فأدرجوا آراءَهم في المسائل المختلَف فيها من حيث وِجْـهَةُ نظرهم الشافعية، وكان لهم حقٌّ، لكن الطالب يظنُّ أنها قواعد مسلَّمة عند الجميع، فينشأ تضادٌّ بين مذهبه الفقهي وبين هذه الأصول، فيتحيَّر.

فكان من المهم جداً معرفة أصول الفقهاء ـ وخاصةً الحنفية ـ في الأخذ بالأحاديث، وتُـفْـرد فيها دراسات مستقلة تنير أصولهم ومنهجهم فيه أخذاً من (باب السنة) من كتب أصول الفقه، فهذا «المدخل» يعتني بهذا الجانب.


9 789923 762301